

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234997

UNIVERSAL
LIBRARY

نثر الدراري على شرح الفزاري تأليف العلامة المحقق

والحبر البحر المدقق قدوة العلماء العامرين

سيدنا السيد الشيخ محمود نشابة شيخ

المشايخ للاعلام بطرابلس الشام

نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا

والآخرة اللهم آمين



طبع برخصة نظارة المعارف نومرو ٣٠١ في سنة اثني عشر وثلثمائة

والف في مطبعة (العالم) على ذمة ولد المؤلف

السيد عبداللطيف نشابة

استانبول

نثر الدراري على شرح
الفناري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لذاته * لوليه بذاته * والصلاة والسلام على نبيه الجامع لجميع صفاته * المتحلى
بالبرهان الواضح في الجزئيات * فضلا عن ادراك تصور التصديقات في الكليات
وعلى آله واصحابه الجامعين لحدود الكمالات * المانحين انفسهم عن السير في نهج
الضلالات * اما بعد * فيقول الفقير لرحمة ربه * المقر بعجزه وذنبه * محمود
الازهر الطرابلسي ابن محمد عبد الدائم الشهير بنشابه * عامله ربه بالفقران في دار
كرامته واثابه * التمس مني بعض الصادقين في الطلب * المتحلين بدقائق حسن الادب *
وقد قرأ على شرح ايساغوجي للعلامة الفناري مع جملة من الاخوان * وكنت املى
عليه طرفا من المباحث التي يفتح بها الرحمن * فاردت ان اجمعها في اوراق تكون لجليد
الكتاب المذكور عقدا * وتنظم بها مسائله المشورة فردا فردا * فاجبته لمطلوبه
واعنته على مرغوبه * والباعث لذلك علمي باضطرار الطلبة اليه * وتعويل الدولة
العثمانية الشاهانية في المباحثة عليه * مع عدم وجود حواش ادبنا تحل رموزه
وتفتح كنوزها فصارت الاجابة واجبة في الحال * وان تراءى * سحبح المموم
واشتغل البال * وشرعت في ذلك طالبا من الله الامانة والتوفيق الى تصور نهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيق انه قريب محجب ومن سأله لا يخيب (قوله ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾)
 بدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم وامثالا لحديث البسملة وجريا على
 سنن السلف الصالحين ولان القلم اول ما كتبها في اللوح فجعلها الله تعالى امانا
 لاهل الارض ماداموا عليها وحديث البسملة مشهور وهو كل امرئى بال
 لا يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتزاجه المذنى وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه
 واستشكل الحديث بوجوه * احدها ان الامثال به محال لانه يلزم الدور او
 التسلسل لان البسملة ايضا امر ذوبال فيقتضى بسملة اخرى وكل امرئانه كذا
 فالامثال به محال ينتج ان الامثال به محال * واجيب اولاً بمنع الصغرى بان لا نسلم
 لزوم الدور او التسلسل لان قوله عليه السلام كل امرئى بال مقيد بمقصود
 بالذات بدؤه والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال * وثانياً بمنعها ايضا وحل
 الامرئى البال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود هي
 بسملة لنفسها فلا تحتاج الى بسملة اخرى كالشاة من الاربعين ترمى نفسها وغيرها *
 وثالثاً بمنعها ايضا مستنداً للتخصيص العقلى بمعنى ان العقل خصص اى اخرج
 البسملة من عموم كل امرئى بال كما انه تعالى خصص من عموم قوله ان الله على كل
 شئ قدير والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الاول مبنى على التقييد
 وهذا مبنى على تخصيص العقل بدون التقييد فى اللفظ * وثانياً ان هذا الحديث معارض
 بحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام كل امرئى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
 اقطع اخرجه النسائى ويهوداود وكل امرئانه المعارضة لا يمكن الامثال به
 لانه لا يمكن اجتماعهما فى مبدأ واحد ينتج ان هذا الحديث لا يمكن الامثال به
 واجيب بمنع الصغرى ايضا بان لا نسلم بانه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد
 بالابتداء فى حديث البسملة الحقيق وفى حديث الحمدلة العرفى او الاضافى والفرق
 بينهما ان العرفى ماقدم على المقصود والاضافى ماقدم بالنظر الى انشئ الثانى
 اعم من المقصود وغيره فبينهما العموم والخصوص المطلق وكل عرفى اضافى
 ولا عكس والجواب بحمل الابتداء فى حديث الحمدلة على الحقيق وفى حديث
 البسملة على العرفى والاضافى وان دفع التعارض لانه مخالف لواقع لان البسملة مقدمة
 على الحمدلة * واجيب ايضا بحمل الابتداء فى احدا الحديثين على اللسانى وفى الآخر على
 الجنائى * ولك ان تحمل الباء فى احدا الحديثين على الملابس او الاستعانة ولا شك ان
 التلبس بشئ او الاستعانة به لا ينافى التلبس او الاستعانة بشئ آخر وفيه

احل بة اخرى * منها ان محل التعارض تساوى حديثي البسملة والحمد لله مع ان
 حديث البسملة اقوى فلا تعارض اه واثابها ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب
 امر ذى بال لا يبدأ بالبسملة ولا يكون ابتداء بل يكون تاما ورب امر ذى بال يبدأ
 بالبسملة ولا يكون تاما كما هو مشاهد لكن هذا لا يرد الا لو كان المراد بالابتداء الابتداء
 الحسى وليس كذلك بل المراد الابتداء الشرعى وهو ان لا يكون معتد به عند
 الشارع وان تم حسا واما الاستشكال بان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد
 على ترك العمل به هضم النفس بتخييل ان هذا الكتاب اى كتاب ايساغوجى ليس ككتيب
 السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو حتى يبدأ بالبسملة فليس على ما ينبغي لان
 هذا الترك حينئذ يكون كترك الصلوة والصوم هضم وهذا لا يجوز * نعم يقال
 الحديث لا يقتضى كون البسملة جزءا من الكتاب بل يكفى ان تكون مذكورة
 باللسان فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر وبالاجماع الوارد
 على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى فلا يكون اى الترك فى الكتابة
 كترك الصلوة والصوم هضم فلا يلزم من الاتيان بها لسانا وتركها كتابة خرق
 الاجماع * والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانسلم تركهم لانهم
 يذكرون باللسان وان اريد الترك فى الخط والكتابة فسلم والبأ فى البسملة حرف
 جر فلا بد له من متعلق مذكور او محذوف وهو هنا محذوف وهو اما عام او خاص
 وعلى كل فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فهو مستقر
 سواء كان عاما كالشبوت والوجود او خاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا
 للمشهور من انه اذا كان خاصا يكون الظرف لغوا ولا يحذف حينئذ الا اذا دل
 عليه دليل كقيام التأليف والمختار عند صاحب الكشف ان المقدّر خاص وكذا
 كل بسملة تذكر فى مقامات متعددة تتعلق بأوها بفعل مناسب لهذه المقامات
 كالكلت وشربت فى مقام الاكل والشرب وان قال الجمهور المناسب للفظ الحديث
 تقدير الابتداء فى كل مقام والباء للملابسة ويعبر عنها بالمصاحبة اى التبركية ويجوز
 ان تكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى وان تحمل بعضهم
 بان الآلة جهتين تعظيم وتحقير ويراعى هنا الجهة الاولى لبقاء الاشعار والاولى
 كونه مؤخرًا ليكون ادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود
 وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بان الباء منصلة
 بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة

يخل بالتعظيم لكن التحقيق ان الاسم غير المسمى كما يدل عليه تعريفهم له بانه ما دل
على مسمى ولا يقال حينئذ ان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظ الجلالة يخل بالتعظيم
لان الباء وسيلة لذكره على وجوده يؤذن بالمبدئية ولفظ الاسم دال على اسمه تعالى
فهو ليس باجنبي منه وقد استدل من قال ان الاسم غير المسمى بقوله تعالى سبح اسم
ربك ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتوها وبحديث مسلم انا مع عبدى اذا
ذكرنى وتحركت بي شفته وبانه لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما
بثبوت الرسالة له عايد السلام بل لغيره وهو لفظ محمد وبقول الشاعر
فقوما وقولا بالذى تعرفانه ولا تخمسا وجها ولا تحلقا شعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن بك حولا كاملا فقد اعذر
فقوله ثم اسم السلام عليكما يعنى السلام نفسه لكن هذه كلها شبد واهية والجواب
عنها ان يقال * اما الآية الاولى فالتسبيح فيها بمعنى التنزيه وهو يصح لنفس الاسم
بمعنى تنزيهه عما ينافى التعظيم كما فى البيضاوى * واما الآية الثانية فالعبادة تتعلق بالاسم
ظاهراً لغرض الاشارة الى ان هذه الالهة عدم محض فى جنب خضرة الالهية
حتى كانها مجرد اسماء لا مسميات لها * واما الحديث فهو على حذف مضاف اى ذكر
اسمى وتحركت بذكر اسمى شفته وهو شائع فى الكلام * واما قولهم لو كان غير المسمى
لما كان قولنا محمد رسول الله الخ فهو ان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال
عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى مدلولاتها فقولنا
زيد كاتب اى مدلول لفظ زيد متصرف بمعنى الكتابة وقد ترجع الى نفس اللفظ
بالقرينة كقولك زيد مكتوب او ثلاثى او معرب وغير ذلك ولفظ الاسم فى البيت
مقحم اشارة الى انه ليس سلاما حقيقيا لانهما لا يأمان بعده يخاطب الشاعر ابنه
ويحتمل على النباحة عليه بعد موته وما يدل على انه غير المسمى قوله تعالى والله الاسماء
الحسنى ولا بد من المغايرة بين الشئ وما هو له ولعدد الاسماء مع اتحاد المسمى
واو كان عينه لا حترق لسان من قال نار وخلصت الخلاوة على لسان من قال غسل
وغير ذلك من المفاصد وابراد الاسم * اما للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق
كانه قال ابتدى بكل اسم لله * واما للفرق بين اليمين واليمين ان كانت الاضافة للعهد
او بيانية * واما لاستئناس العاشق بالاسم الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة
كما ينجفى على اهل الحال والعشق ووجه اضافة الاسم الى خصوص لفظ الجلالة
دون سائر اسمائه تعالى اما لكونه اسما لذات المستجمع لجميع الصفات فكانه

اضيف الى جميع الاسماء واما الدفع التوهم لوقيل باسم الرازي مثلاً ذيوهم ان ذكره
 لرزقه لان ترتب الحكم على المشتق يوهم عليه مبدأ الاشتقاق بخلاف الاضافة
 الى الجلالة وهو ظاهر * وقوله الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى
 رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممنوع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته
 فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون مجازاً مرسلًا من
 قبيل ذكر السبب واردة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن
 ابلغ من الرحيم كيفاً وكماً اما كيفاً فلان معنى الرحمن هو المعطى لللائل النعم والرحيم هو
 المعطى لدقائق النعم بالنسبة الى الجلائل وان كانت كلهما جلائل بالنسبة الى صدورهما منه
 تعالى واما كما فلان معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا لكل واحد مؤمناً كان او كافراً
 ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين خاصة فرجوع الكيف للعظم ورجوع
 الكم للعدد ولا يقال اذا كان الرحمن ابلغ فلم يسلك سبيل الترقى من غير الابلغ
 للابلغ * لانا نقول محل ذلك اذا لم يتضمن تقديم الابلغ نكتة وهي هنا الاحتراس
 لانه لو لم يؤت بالرحيم بعد الرحمن لتوهم انه لا ينعم الا بالجلائل فقط فاحترس
 بذكر الرحيم بعد ذلك ليفيد انه منعم بالجلائل النعم ودقائقها على حد قوله * فسق ديارك
 غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي * فقوله غير مفسدها احتراس لان المطر
 اذا تابع افسد * واعلم ان جملة البسمة يصح ان تكون نشائية وان تكون خبرية
 فعلى الاول لا تسمى تلك الجملة قضية لانه لا يسمى بها الانشاء بل الخبر فقط واما
 على الثاني فتسمى بها * ثم ان قدر المتعلق نحو ابتدئ كانت قضية شخصية لان المحكوم
 عليه فيها مشخص معين كما هو ضابط القضية الشخصية وان قدر نحو ابتدئ كل
 مؤمن كانت قضية كلية لان المحكوم عليه فيها كل واحد وقد سور بالسور الكلية
 كما هو ضابط القضية الكلية وان قدر نحو ابتدئ بعض المؤمنين كانت قضية
 جزئية لان المحكوم عليه فيها كل واحد وقد سور بالسور الجزئية كما هو ضابط القضية
 الجزئية وان قدر نحو ابتدئ المؤمن بقطع النظر عن الكلية والجزئية كما هو ضابط
 القضية المهمة كانت قضية مهمة لان المحكوم عليه فيها كل واحد وقد اهل عن اعتبار
 الكلية والجزئية وكما يصح اعتبار هذه الاحتمالات باعتبار المتعلق بناء على المشهور
 من ان البناء حرف جر اصلي يصح اعتبارها باعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة بناء على
 ما قبل المشهور من ان البناء حرف جر زائد فان جعلت للعهد فالاول وان جعلت للاستغراق
 فالثاني وان جعلت للجنس في ضمن البعض فالثالث وان جعلت له في ضمن الافراد من غير

نظر للكلية والجزئية فالرابع فحاصل الاول اسم معهود له تعالى ابتدئ به وحاصل
الثاني كل اسم له تعالى ابتدئ به وحاصل الثالث بعض اسمائه تعالى ابتدئ به
وحاصل الرابع اسم من اسمائه تعالى مطلقا ابتدئ به وبعض هذه الاحتمالات
اقرب من بعض كالانحفي ولا يصح ان تكون جملة البسملة طبيعية لاعتبار المتعلق
ولاعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة اذ لا يصح ان يراد من المؤمن الجنس
والطبيعة بقطع النظر عن الافراد لانه لا يقع منه ابتداء وكذا لا يصح ان يراد
من الاسم الجنس والطبيعة لانه لا يقع منه ابتداء فالاسم وان كان مجرورا في اللفظ
لكنه موضوع في المعنى وباعتبار المعنى كانت جملة البسملة قضية فان الشئ
قد يكون موضوعا معنى فضلة لفظا كما في صرحت بزيد لان تقديره زيد ممروره
واما قياسها فقضية كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول
صورته هكذا هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتداءى وكل ابتداءى
باسم الله فهذا الابتداء باسم الله ثم ان كبرى هذا القياس غير بيّنة تحتاج الى البيان
فالرحن دليلها وصورته هكذا كل ابتداءى باسم الله لان كل ابتداءى باسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله ينتج كل ابتداءى باسم الله وكبرى هذا القياس غير بيّنة ايضا
فالرحيم دليلها وصورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو
اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه
نعيم الآخرة خاصة بالايحاده وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايحاد
فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله * ثم اعلم
ان الشارح الفنارى رحمه الله تعالى لم يتكلم على خطبة المؤلف لعله ليكون الكلام
على الخطب مما شاع ولكن لا بأس بذكر طرف مما يتعلق بخطبته تبركا واعتناء
بخدمة كلامه على حسب الامكان فنقول * قوله قال الشيخ القول يحى لمان بمعنى
حكم وبمعنى افترى وبمعنى اجتهد وبمعنى روى وبمعنى خاصم وبمعنى جهل يقال قال به
اي حكم وقال عليه اي افترى وقال فيه اي اجتهد وقال عنه اي روى وقال له اي خاصم
وقال عليه اي جهل وقال اي تلفظ والمراد هنا التللفظ وههنا التفات على المذهبيين اعنى
مذهب السكاكى ومذهب الجمهور فاما مذهب السكاكى فهو ان يكون التعبير عن
المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلاثة التى هى التكلم والخطاب والغيبة
مقتضى الظاهر فيترك هذا المقتضى ويرتكب خلافاً لنكتة سواء سبق التعبير

(قال الشيخ)

عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة ام لا كقول الشاعر * تطاول ليلاك بالاثمد
حيث لم يقل ليلى والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة
بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق فهو الالتفات على مذهب السكاكي
سواء كانت البسملة جزءاً من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت
فترك و عدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وعلى مذهب الجمهور ايضا اذا كانت البسملة
جزءاً من الكتاب لان المصنف عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتدئ انقدر على الخنار
في تعلق البسملة وهما عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم تكن
البسملة جزءاً من الكتاب فلا يلتفت على مذهب الجمهور والنسبة بين المذهبين
العموم والخصوص المطلق لانه كلما تحقق الالتفات عند الجمهور تحقق عند
السكاكي ولا عكس فيجتمعان في نحو قوله تعالى * انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
حيث لم يقل لنا وبفرد الالتفات عند السكاكي في قوله * تطاول ليلاك بالاثمد * وفيه
تجريد ايضا من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت لارحلن بغزوة * نحو الغنائم ويموت
كريم * والتجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته
ويجعلها مخاطبا لكنه يكون كالتوبيخ كما في قوله تطاول ليلاك بالاثمد او الاستعطاف
كما في قول ابن ادهم رضى الله عنه الهى عبدك العاصى دعاك وغير ذلك
والالتفات نكتان عامية وخاصة فالعامية تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب
والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه * فان قيل لو قال قلت لا يمكن اجراء
الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تأ الضمير او بدلا منه * قلنا
لا يمكن ذلك لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يعمل من المضمّر
الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان تكون النكتة الخاصة هضم
النفس ودفع الانانية لكن هذا ينافي تمدحه بالصفات المادحة الا ان يقال انه
تحدث بالهمة لا تمدح والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الخطبة عن
التأليف والافجاز بالاستعارة التبعية حيث شبه القول في المستقبل بالقول في
الماضى بجامع التحقيق في كل واشتق منه قال بمعنى يقول على حد * اتى امر الله
وقوله الشيخ ال فيه للعهد الخارجى والشيخ في اللفظة مصدر بمعنى اسم الفاعل
ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو من جاوز الاربعين وعلى الكبير علما كالشيخ
ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير علما كالشيوخ المتصوفة
والمراد هنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من

ولادته الى السبع سن الطفولية ومنه الى خمسة عشر سن التمييز ومنه الى الثلاثين سن الزيادة والنماء ومنه الى الاربعين سن الوقوف ومنها الى الستين سن الانحطاط الخفي ومنها الى الوفاة سن الانحطاط الجلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الشيخ حسن الزيارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمير للعهد الخارجى لان ذلك المضمير ان كان للغائب فلا بد من تقديم ذكره فى الجملة اى جملة الكلام السابق ذكره والمعرف باللام الموضوع موضع المضمير المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة. فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب فهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير اى من قبيل العهد فى الباب والامير من قولك اغلق الباب الخ تأمل * قوله الامام مصدر بمعنى التأموم واسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله او فعله او كتابا او غير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجائر وجعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد هنا الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين * قوله الالامة هو من يكون جامعاً بين المعقول والمنقول كالشيخ ابن الحاجب وتأوه امالا نقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما الفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله تعالى علام الغيوب وللعباد علامة كالعباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء احرى وهو الانسب * وقوله افضل العلماء المتأخرين * لا بد فى استعمال فعل التفضيل من احد شروط ثلاثة اما التعريف باللام او الاضافة او الاقتران بمن وههنا استعمال بالاضافة وحينئذ اما ان يكون لزيادة مطلقة اى لا بالنسبة الى المضاف اليه فيجوز بهذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو داخل فيهم نحو نبينا افضل قريش اى افضل الناس من بين قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخل فيهم كما فى قولهم يوسف احسن اخوته فان يوسف لا يدخل فى جملة اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه واما ان تكون الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه فقط فيشترط ان يكون المتفضل جزءاً من المفضل عليه ولا يقال يلزم على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مراداً كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على من يشاركه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه وما هنا من الثانى كذا حقيقة البعض فى مثل هذا التركيب قدوة الحكماء الراشدين * القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول ثم صار اسماً بمعنى المقتدى به والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى العلم بالشئ على ما هو

لامام العلامة
افضل العلماء المتأخرين
قدوة الحكماء الراشدين

اثير الدين الابهرى
طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه

عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت
والنقرر في العلم كما قال تعالى والراسخون في العلم ﴿١٠﴾ قوله اثير الدين ﴿١١﴾ اما لقب للشيخ
فيكون مفردا او مركب اضافي كغلام زيد فعلى الاول يكون عطف بيان من الشيخ
جى به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام
عطف بيان جى به للمدح او للايضاح باسم مختص به اولنا كيد وعلى الثانى
يكون صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اى مختار
في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اى مختار الدين والدين الطاعة
والجزاء والمراد هنا الشريعة فانها من حيث يدان لها تسمى ديننا ومن حيث يجمع
عليها تسمى ملة ومن حيث يرجع اليها تسمى مذهبا والاصطلاح على ان الملة
تنسب للنبي والمذهب للمجتهد ﴿١٢﴾ قوله الابهرى ﴿١٣﴾ بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بلد
وسكون الباء وفتح الهاء غلط مشهور نص عليه صاحب الدر الناجى والقلوبى
لكن قال الشيخ الملوى قديقال ان النسبة فيه على غير قياس فلا خطأ مع ان الاستعمال
المشهور خير من القياس المهجور ﴿١٤﴾ قوله طيب الله ثراه ﴿١٥﴾ جملة معترضة للدعا والمراد من
الثرى القبر والضمير للشيخ والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
اعنى الشيخ والمعنى طيب الله الشيخ في ثراه ويمحور ان يحمل على الحقيقة والمعنى
حينئذ طيب الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون الشيخ مطيبا
وهذه الجملة خبرية مستعملة في الانشاء على طريق المجاز في النسبة بان تشبه النسبة
الانشائية الكائنة في لطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله بجامع
تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعملت الصيغة الموضوعة
للسبب الاخبارية اعنى طيب الله في النسبة الانشائية اعنى لطيب الله فهذه استعارة
تبعية كافي رحمه الله وقد يستعمل الانشا في الاخبار كما في قوله عليه السلام من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار بمعنى يتبوأ مقعده والنكته في العدول عن
الحقيقة الى المجاز اما التفاضل فكأنه دعى واستجيب الدعا وتحقق وقوعه ومضى
واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه تخيل وقوعه فغير
بالمضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اسأة ادب مع الله تعالى ﴿١٦﴾ قوله وجعل
الجنة مثواه ﴿١٧﴾ لفظ جعل يستعمل بمعنىين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول
واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم
الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وهو هنا بمعنى صير والجنة كل بستان

ذى شجر يستر بأشجاره الارض وقد تسمى الاشجار الساترة جنة نحو وجنات
الفاقا والمثوى من ثوى يشوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى
وما كنت ثاويا في اهل مدين فالمثوى المستقر هذا آخر ما قاله بعض الناس في
مدح الشيخ رضى الله عنه ليصح عليه الاعتماد واول خطبته قوله نحمد الله
ويحتمل ان هذا كله من كلام الشيخ ولا يقدح ذلك في مقامه لانه من باب التحدث
بالنعمة ﴿فقوله نحمد الله﴾ فيد اشعار بان المقدر في التسمية يتبدى على صيغة التكلم
ليكونا على وتيرة واحدة اثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فن لم يحمد
الله لم يشكره كما ورد في الحديث وللشعار بان حده ثابت وصلت النعمة منه تعالى
اليه ام لا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء كان في مقابلة نعمة ام لا لانك اذا قلت
وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان لان معناه في اللغة الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والجميل بعم الانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على
تقدير جعل بانه للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة نعمة فلو كان
وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيدها فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة نعمة وقد
لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التمجيل لانه اذا خلى عن
مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن وصفا حقيقة بل استهزاء
وسخرية وفي هذا نظر لان الشعراء قديكرون اوصافا في مدح الاكابر على سبيل
المبالغة ولم يعتقدوهم متصفين بذلك مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف
وهم يعظمونهم والتعظيم ينافى السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف
المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت على هذا يكون فعل
الجناس والاركان معتبرا كما اعتبر فعل اللسان فيبطل قولهم مورد الحمد لغوى
اللسان فقط قلت اعتبر كل واحد منهما شرطا لكون فعل اللسان جدا لاجزا كما
في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
 وغيرهما فيما خلق له كصرف النظر في مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات
ليستدل به على وجود صانعه ووحدايته والسمع الى ما ينبي عن مرضاته من امثال
الاوامر واجتناب النواهي ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منهما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين لغوي
وعرفي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
تصور على ستة اوجه * النسبة الاولى بين الحمد اللغوي والعرفي العموم والخصوص

من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة نعمة وصدق العرفي بدون
 اللغوى في فعل القلب او الجوارح في مقابلة نعمة وصدق اللغوى بدون العرفي
 في الوصف باللسان لا في مقابلة نعمة كالحمد على الشجاعة مثلا * الثانية النسبة بين
 الشكر اللغوى والشكر العرفي العموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوى على كل
 ما صدق عليه العرفي اعني صرف العبد الجميع من غير عكس كلى لصدق الشكر
 اللغوى على كل جزء من اجزاء العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
 دون الشكر العرفي * الثالثة النسبة بين الحمد اللغوى والشكر العرفي العموم
 والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان والمراد
 بالشكر العرفي الشكر الكامل فلا يرد الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله به
 عليه فيما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوى لعدم الوصف باللسان فيقتضى ان بينهما
 العموم والخصوص من وجه لانفراد الشكر العرفي فيه فبقولنا المراد بالشكر
 العرفي الكامل صح ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان شكر الاخرس غير
 كامل وفي هذا الجواب نظر لان شكر الاخرس كامل ايضا لانه اتى بما في وسعه
 والاولى ان يقال ان التعاريف بنظر فيها لا غالب * الرابعة النسبة بين الحمد العرفي
 والشكر اللغوى العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
 عليه الشكر اللغوى من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة
 الواصلة الى غير الحامد هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوى بوصولها الى
 الشاكر واما اذا لم تقيد به فهما متحدان بالذات * الخامسة النسبة بين الحمد والشكر
 العرفيين العموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
 الشكر العرفي من غير عكس كلى لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
 واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي * السادسة النسبة بين الحمد اللغوى
 والشكر اللغوى العموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوى قد يترتب على
 الفضائل جمع فضيلة وهى النعمة الغير المتعدية كالشجاعة مثلا والشكر اللغوى
 يختص بالفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية للغير كالاكرام فيجتمعان في
 الوصف باللسان في مقابلة الانعام وينفرد الشكر اللغوى في فعل القلب وافعال
 الجوارح في مقابلة الفاضلة وينفرد الحمد اللغوى في الوصف باللسان في مقابلة
 الفضيلة كحمت زيدا على شجاعته او زيد شجاع * فان قيل كيف تكون الشجاعة
 محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية والمحمود عليه مقيد في تعريف الحمد

اللغوى بالاختيار * قلت الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق
 على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب
 وغير ذلك وقس على هذا * واما الفرق بين المدح والحمد فعموم وخصوص مطلق
 لان الحمد يختص بالفاعل المختار اى كون المحمود فاعلا مختارا كما يشهد به موارد
 الاستعمال دون المدح كما يقال مدحت الألوثة على صفاتها ولا يقال حمدتها ولان
 الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم دون المدح اذ تعظيم الألوثة في المثال المذكور غير
 مقصود وايضا الحمد يلزم فيه كون المحمود عليه اختباريا ايضا لكن قديقال ان
 ذلك ايسر بشرط على التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضى
 ذلك لان المحمود عليه هو الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه
 امرا اختياريا يجوز ان يكون امرا غير اختيارى * وفيه نظر لانه اذا كان المحمود
 عليه غير اختيارى لا يقال له حمد بل مدح كرشاقة القد في قولك مدحت زيدا
 على رشاقته قد فالتحقيق ما طبق عليه الجمل الغفير من ان المحمود عليه لابد ان يكون
 امرا اختياريا وآثر المصنف الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجرد
 والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة عن الفعلية تدل
 على الدوام ولم تدل عليه الاسمية الاصلية وللتنصيص على صدور الحمد عن
 نفسه والاستغراب حيث خالف المألوف وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة المتكلم
 مع الغير لدفع الانانية اى قول انا عند تقدير ضمير المتكلم وحده وللإشارة الى
 ان هذا امر عظيم يحتاج الى الاستعانة بالغير وآثر لفظ الجلالة لما ذكرنا في البسملة
 قوله على توفيقه * فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لوصفه
 على ما يدعربه الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات وعلى معنى لام
 التعليل فيكون عامة لقوله نحمد الله وهو دعوى لابطالها من دليل فقوله على
 توفيقه اشارة الى صغرى الدليل وكبراه مطوية وترتيبه هكذا الله مستحق للحمد
 لانه موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر حصول
 توفيقه تعالى لنا يتحقق الحمد والشكر لانه من نعم الواصلة اليه وان اعتبر حصوله
 لغيرنا يتحقق الحمد والشكر ويجوز ان تكون بمعنى فى او مع فيكون المعنى نحمد
 الله حال كوننا محفوظين فى توفيقه او مصاحبين مع توفيقه فيكون فيه اشارة الى
 عدم قدرتنا على حده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد
 من آلائك وازافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والوفيق

على توفيقه

لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات فهو يعم الخير والشر وهو غير مراد هنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه الا ان تخصص الاسباب باسباب الخير وعند الاشعري واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة ورد بان الكافر فيه قدرة الطاعة فيلزم ان يكون موقفا الا ان يقال المراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق معها الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان التوفيق هو الاستطاعة مع الفعل وهذا هو معنى قولهم المراد بالاستطاعة العرض المقارن للفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانصب بهذا ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوفيق كما مررت الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وهنا الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهى من صفات الذات القديمة عند الماتريدى فلا يصح جعله محمودا عليه الا ان يكون كلامه مبني على مذهب الاشعري لان صفة التكوين عنده حادثة * ويمكن ان يجاب بان المراد بالاختيارى ما يعم الحقيقى والحكمى والصفات الذاتيه وان لم تكن اختيارية حقيقة لكنها فى حكم الاختيارى لاستقلال الذات بها وعدم احتياج الذات فيها الى امر خارج كما هو شأن الافعال الاختيارية كالاحياء والامانة وقد يجاب ايضا بحمل الاختيارى على ما صدر من المختار لاعلى ما صدر بالاختيار وح تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاختيار لكن يقال لم لا يجوز ان يكون سبق بالاختيار سبقا ذاتيا بمعنى ان ذات الاختيار سابق على ما صدر بالاختيار لازمانه سابق حتى يرد انه يكون ح حادثا والمعنى ان شأن الاختيار السابق على ما صدر بالاختيار وان حصلاهما معا لازمانيا كما هو مذهب الامدى وبهذا يجاب عن قولهم ان التقييد بالاختيارى يخرج الحمد على ذات الله تعالى وصفاته الذاتيه ويجاب ايضا بان المراد بالاختيارى ما ليس اضطراريا فيدخل الحمد على ما ذكر كما قررر شيخنا فى درسه ﴿ قوله ونسأله ﴾ الظاهر ان الواو عاطفة على جملة نحمد الله ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد وان تكون اعتراضية بين جملة الحمد وجملة الصلاة وفائدتها رفع العجب عن نفسه الذى اشعر به تمدحه من كونه موقفا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال استغناء المال ونحوه من الجنان والرضا وغيرهما واستدعاء المعرفة ونحوها بتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسألونك عن الروح

ونسأله

واذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة وعن تارة نحو واسألوا الله
 من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا
 الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطا والكرم من المسؤل فقد يكون
 متعديا اليه بنفسه نحو واذا سألتهم من متاعا وقد يكون بعن نحو واسألوا الله من
 فضله والظاهر ان السؤال هنا من قبيل الثاني وفي ايشار صيغة الفعل والمتكلم
 مع الغير مامر في نعمد الله ﴿ قوله هداية طريقه ﴾ الهداية عند الاشاعرة
 الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل وعند المعتزلة هي الدلالة على
 ما يوصل الى المطلوب ووصل بالفعل ام لا وبعضهم عكس البيان فنسب الاول
 للمعتزلة والثاني للاشاعرة والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى واما
 ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل لها فلا يكون
 جامعا ﴿ واجيب بان من قبيل ذكر المسبب لان المراد الارادة وهي سبب الاتصال
 في الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ﴾ واجيب ايضا بانا لانسلم
 خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا
 واجاب السعد في حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثاني لفظا
 او تقديرًا بنفسها بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا تسند الى الله خاصة
 كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر اللام او الى بمعنى
 الدلالة على ما يوصل الى المطاوب فتسند تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
 تعالى وانك لنهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا
 القرآن يهدي للتي هي اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول
 الثاني بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق اول الحق فاستجبوا الخ
 فلانقض ﴿ ونقض الثاني بقوله تعالى انك لاتهدي من احببت فان الهداية في هذه
 الآية بمعنى الاتصال لانه المنفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعنى الارادة
 لانه هادي ومرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني مع انه
 من افراد المعرف ﴿ واجيب ايضا بان من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب عكس الآية
 السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه او يقال ان الهداية يجوز
 ان تكون بمعنى الارادة ويكون المعنى ان ارادة الطريق الحق وان صدرت عنك
 ظاهرا لكنها في الحقيقة صادرة عنا نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
 الله رمى والمراد بها في كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعري لان
 المعنى الثاني موجود في كل الناس فاحرص على هذا التحقيق فانه من مقصورات

الخيام * ثم ان الهدى والهداية متراد فان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بالله تعالى هو يتولاه دون غيره والهداية اعم فينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما ينهضه الانسان على طريق الاختيار اما في الامور الدنيوية او الاخروية والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل وجمع طرق والطرائق جمع طريقة كافي قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة فيكون شدة الافعال المحموددة والخصال الموصلة الى رضاء الله تعالى بالطريق الموصل الى المطلوب يجامع الابصار في كل ثم استعمل لفظ المشبه به وهو الطريق في المشبه استعارة مصرحة ولفظه يذكر وبؤنث واستعماله مذكرا اكثر * قوله ونصلي * عطف على نحمد لاعلى نسأله لانه لا مناسبة بينهما لان الحمد متعلق بالله تعالى والصلاة متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبينهما من المناسبة ما لا يخفى وهو فعل مضارع من صلى يصلي صلاة اذا دعي وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وقد استعملها بعض العرب في شعره وهو تركت القيام وعزف القيام * وادمنت تصلية وابتها لا * اي نضرها وانما تركها اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهي من القياسية ويجوز ان يكون تركهم لها لدفع الابهام لان التصلية كما تكون مصدر الصلي بمعنى دعا تكون مصدر صليت بالنار اي عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعي رضى الله عنه والمختار عند الحنفية انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطف وافراد هذا المعنى متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام اشارة الى انه ليس بمكروه كما هو رأي المتقدمين وان قال النووي ان الاقتصاد على احدهما مكروه * فان قيل استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر بالدعاء عليه فالجواب ان هذا مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة ثم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها في الرسائل والمكاتيب بنو العباس فغضب به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم بها ايضا واختلف في اول من كتبها فقبل السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد ومازوى من قوله صلى الله عليه وسلم لم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام

ونصلي

اسمى مكتوبا في ذلك الكتاب فقد اوردته ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير انه غير صحيح واولس صحنه فلا يدل على المطلوب اى لان المطلوب الصلاة في الذكر مادام الاسم الشريف مكتوبا في الكتاب فيكون المعنى من صلى على حال كتابة اسمى في كتاب الخ فالصلاة مطلوبة في الذكر مادام الاسم الشريف مكتوبا في الكتاب لا الكتابة هذا قول القاضي عياض في الشفا رواه الشهاب في شرحه ناقلًا عن الواقدي بسند ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى حامله طرفة بن هاجر ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اليك ونسأله ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد الخ وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة في الصدر الاول وهو المختار في قوله على محمد هو علم شخص لنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالالهام تنقلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السيرة قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك وقومك قال رجوت ان يحمده في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه لما سبق في علم تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقبل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومن قدامهم كل مذبذب وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب انه ان دل دليل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل على النقل ولادليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان * فذوالعرش محمود وهذا محمد * يدل على الارتجال فقيده نظر لان ذكره مع اسمه تعالى لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح بالاسم العلم ينافي التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولا ونحو ذلك قلنا منافاته للتعظيم انما هي في صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عليه السلام اذا صليتم على فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ولذا قال على محمد امثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان هذا الاسم عين التعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم فلا منافاة باصلا * فان قيل لم يرجح هذا الاسم على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة في الحمادة ولانه لم يسم باحد احد قبل ولادة النبي صلى الله عليه

(على محمد)

وسلم واما محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا وقد حكي الله تعالى عن
عيسى عليه السلام حيث قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد * قلت
ذكر البخاري ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة
وتسعون اشهرها وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة في المحمودية وهي تستلزم
المبالغة في الحامدية اي انه ما حده الناس كثيرا الا لكونه جد الله كثيرا فيكون
افضل منه واما التسمية بمحمد قبل ولادته فللنفاؤل والتبرك باسمه الشريف واما
الاستدلال على افضلية اسم احمد على محمد بقوله تعالى من بعدي اسمه احمد فيعارضه
قوله تعالى محمد رسول الله وقوله وما محمد الا رسول وقوله ما كان محمدا با احد
فمحصل من هذا كله ان لفظ محمد افضل اسماء الشريفة فلذا اختير مع كلمة التسمية
﴿قوله وعترته﴾ الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون فيرد على الشيعة لانهم
ينكرون دخول علي بين محمد وبين آله وينقلون في ذلك حديثا وهو من فصل
بني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل السنة يدخلون علي بينهما ويقولون
لانسلم صحة الحديث لانه لم ينقل عن الثقات ولوسلم صحته فالاشتباه انما نشاء لهم
من وضع حرف الجر موضع الاسم العلمي والمراد من الحديث ان من فرق بيني و
بين الي بعلي رضي الله عنه ورجحه علي ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله
عنهما كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون
عليهم لالهم والعتره بكسر العين وسكون التاء تطلق في اللغة على فرع الرجل من
الاولاد واولاد الاولاد واولاد العم وقد تطلق على اصله وقال في الصحاح عتره
الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد به هنا الاقربا والاتباع من قبيل
ذكر المقيد واردة المطلق ولو قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممثلا للحديث
المتقدم لفظا ومعنى ﴿قوله اجمعين﴾ تأكيدي معنوي والفرق بينه وبين جميعا ان
اجمعين لا يستعمل الا تأكيديا ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فمجد الملائكة
كلهم اجمعون واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو
قوله تعالى فلما اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوي واعلم انه قد يرد على المصنف
وسائر المؤلفين ان خطبهم تكون ناقصة حيث لم يأتوا فيها بالشهاد لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبذر الجذما رواه الترمذي ففي ترك
التشهد في اكثر الخطب ترك للعمل بهذا الحديث واجاب بعضهم بان الحديث
محمول على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب والرسالة بدليل

بعترته اجمعين

وروده في كتاب التكمال ويرد هذا الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فسبب الورد لا يكون مخصصا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب
به بعضهم من ان المراد بالشهد الحمد مردود بورود التثنية في رواية اخرى وهي
كل خطبة ليس فيها شهادتان والتثنية صريحة في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان
اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد
على اللسان دون الخط فلا يكون ترك الكتابة مضرا واجاب بعض آخر بان ذلك
الحديث ضعيف لا يعمل به ورد باننا لانسلم ضعفه فانه قد صححه النووي والبيهقي
ولو سلم فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فخدمنا آيتك وكن من
الشاكرين ~~وقوله~~ ~~وبعد~~ الو او عاطفة من قبل عطف القصة على القصة اي عطف
مضمون ماسيق لغرض سبب التأليف على مضمون ماسيق لغرض التبرك والامثال
فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل استثنائية وقيل زائدة لعدم
ظهور العطف والاستثناء وقيل عوض عن اما على ما يشعر به وقوع اما موقع
الواو في بعض النسخ والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكري الامور المتبرك بها حين
الشروع في المقصود وابداء المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل
الخطاب وقيل انه اقتضاب مشوب بالتخلص وذلك لان اقسام الانتقال ثلاثة
الاول الاقتضاب المحض وهو الانتقال من كلام الى آخر لا يناسبه والتحقيق جوازه
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات بعد ذكر الطلاق ثم جاءت آية العدة ومنه قوله
لورأى الله ان في الشيب خيرا جاورته الولدان في الخلد شيئا

كل يوم تبدى صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا
اذلا مناسبة بين البيت الاول والثاني كذا قالوا لكن قد يقال ان هذا الشاعر اما
ان يكون هاجيا لابي سعيد او مادحاه فعلى الاول المناسبة ظاهرة لان البيت
الاول ذم للشيب والثاني بيان لسبب الذم من كونه يبدى الاخلاق الذميمة التي
يستغرب وجودها لانه مذموم خسافة العقل واما كونه مادحاه وان المراد بالخلق
الغريب الذي يظهر من ابي سعيد خلق حسن فالمناسبة اوقع حيث انه لا يظهر منه
الاخلاق حسنة بالغة في الحسن الى حد يستغرب مع كون الشيب وصروف الليالي
مظنة لضعفها فتأمل ~~والثاني~~ التخلص المحض وهو انتقال مع مناسبة كافي قول الشاعر

تقول في قومس قومي وقد اخذت منا المرمى وخطا المهرية القود
امطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وقومس اسم موضع والمهرية ابل منسوبة الى قبيلة مهرة والقود طويلة الاعناق
ومعنى اخذت منها السرى اضربنا السير ليلا ومشى الابل فان قوله مطلع الجود
انتقال من التشكى للمدح بما فيه الثناء ومناسبة لسبب الشكوى الثالث الاقضاء
المشوب بالخلص وهو ما تاتي فيه بما بعد او نحوها كقوله تعالى هذا وان للمطاعين
لشر ما ب ومنه ابواب الكتب وفصولها فان هذه الاساليب اقضاء من حيث
انه انتقال من كلام الى آخر لا يناسبه لكن يشبه التخلص حيث لم يثبت بالكلام
الآخر فجأة بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث ان هذه الالفاظ تشعر بانتهاء
الاول والشروع في الثاني واختلف في اول من نطق به هذا اللفظ على خمسة
اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد من قوله تعالى وآتيناه الحكمه وفصل
الخطاب وثانيها انه قدس بن ساعدة من فخذ العرب وثالثها انه كتب بن لؤى ورابعها
انه يعرب بن فطان وخامسها انه سحبان بن وائل ثم كان ديدن النبي صلى الله عليه
وسلم في كتاباته ومراسلاته فكان سنة قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع
استعماله في الزمان فصار حقيقة عرفية فيد كذا قيل وفيه نظر لان كلا من قبل
وبعد يستعمل في المكان كما يستعمل في الزمان كما صرح به الجوى على الاشباه ولو كان
حقيقة عرفية في الزمان لكان عند استعماله في المكان محتاجا الى قرينة كما هو
معلوم وعبرة الراغب في مفرداته ان بعد استعماله في التأخر المنفصل غالبا يقال
بما زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقد يستعمل في التأخر المتصل
وضده قبل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزماني
نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل في المكان كما يقول الخارج
من اسفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب الصناعي نحو
النحو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر في المنزلة نحو الحاج بعد عبد الملك
انتهى ثم انه اما معمول للشرط المقدر او الجزأ المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن
من شئ بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلاة فاقول هذه رسالة ويكون
فعل تام ومن في من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اي مهما يوجد شئ فهو امام متعلق
يكن فيكون من تمة الشرط او باقول فيكون من تمة الجزاء واعترض عليه بانه
يلزم حينئذ عمل ما بعد الفاء فيما قبلها وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص
بماعد الظرف اما فيه فيجوز لانه معمول ضعيف فيتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره
وقيل انه متعلق بالواو النابتة عن اما المتضمنة معنى الشرط ونعاه قوله فهذه

(فهذه)

الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على ما في بعض النسخ وهى اما بسيطة واما مركبة * فالبسيطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون ذهاب زيد كالمثبت بالدليل لان الدنيا لا تخلو عن شئ ما والمعلق على المحقق محقق وهذا هو التأكيد واما التفصيل ففي غالب احوالها وهو ممكن هنا بان يقدر مجمل سابق وتفصيل لبعض هذا المجمل بان يقال العلوم شتى اما النحو فلا يغيب واما الصرف فلا يغيب واما بعد فهذه رسالة الخ لكن في هذا تكلف فالاولى ان تجعل المجرد التأكيد من غير تفصيل * والمركبة كالتي في قوله تعالى اماذا كنتم تعملون فانها مركبة من ام المقطعة وما الاستفهامية وذا اسم موصول بمعنى الذى اذا لم تقدر مع ما الاستفهامية اسما واحدا بمعنى اى او داخلة على جواب اما المقدر او الموهومة والفرق بينهما ان المقدرة محذوفة من الكلام مرادة من المقام واما الموهومة فليست بمحذوفة في الكلام ولا مرادة من المقام بل زعم المتكلم انه قال اما بعد فاتى بالفاء مع انه ما قال في الواقع او جواب لا واولا لانها عوض عن اما اوليست بجواب وانما اتى بها لدفع توهم الاضافة الى ما بعده لانه لا الفاء لتوهم ان لفظ بعده مضاف الى هذه اوتى بها تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وكقوله واذلم يهودا به فسيقولون وقد تحذف الفاء في جواب اما في موضعين احدهما لضرورة الشعر * نحو اما القتال لا قتال لديكم * وثانيهما اذا دخلت على مقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم ثم اسم الإشارة الواقع في اوائل الكتب اما ان يكون عائدا الى الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او الى النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش او الى الالفاظ مع النقوش او مع المعاني او النقوش مع المعاني او الثلاثة معا فهذه احتمالات سبعة المختار منها كونه عائدا الى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وبقي من الاحتمالات كونه عائدا الى المسائل المخصوصة او الى النص بدق بتلك المسائل عن دليل عند بعض او طلما عند بعض آخر او الى الملكة الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك التصديقات او الملكة الاستنباطية اى التى يستنبط بها ويستحصل بها مسائل جزئية او الى مجموع المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعات او الى

مفهوم كلى شامل لكل واحد من هذه الاربعة الولاخيرة سواء كان ذلك الكلى موضوعا له او آله في الوضع فهذه ست احتمالات ايضا تضم الى السبعة السابقة تكون الجملة ثلاثة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات بعضها مع بعض تزيد الصور والمختار ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على ما تقر في محله من ان اسماء الكتب ونحوها عبارة عن الالفاظ الخ بخلاف اسماء العلوم فان المختار فيها انها عبارة عن المسائل * فان قيل اسم الاشارة موضوع للموجود في الخارج المحسوس بالبصر والمعانى المستحضرة ليست بموجودة في الخارج والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست محسوسة بالبصر على ان الاشارة للالفاظ الذهنية مطلقا سواء تقدمت الخطبة على التأليف او تأخرت لا للموجودة في الخارج لانها اعراض سيالة تقضى بمجرد النطق خلافا لمن قال ان تأخرت الخطبة عن التأليف تكون الاشارة للالفاظ الخارجية والنقوش الجزئية وان كانت موجودة في الخارج محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلية فكيف يشار بهذه على احد هذه الاحتمالات * فالجواب ان في الكلام استعارة مصرحة حيث شبه المعانى المستحضرة او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر بجامع الظهور والوضوح واستعار لفظ هذه من المشبه به للمشبه والنكتة في هذا المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب حتى صارت عنده الامور الغير المحسوسة بمنزلة المحسوسة او التنبيه على غباوته كانه بلغ في الغباوة الى مرتبة بحيث لا يدرك شيئا الا بالاحساس والابصار نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم عليه ان تكون النقوش الصادرة من المصنف مدوحة دون ماعداها وان لا يكون ماعداها مسمى بهذه الاسم وهو باطل وقد اشهر ان التحقيق ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس واسماء العلوم من قبيل علم الشخص واعترضه بعض بانا ان مررنا على قول اهل السنة الشئ لا يتعدد بتعدد محله فهما علم شخص والافهما علم جنس والفرق تحكم ويؤيد ذلك ان ما في الكتاب قطعة من الفن * قوله رسالة * هي في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد هنا المعنى الاصطلاحي وبينها وبين الكتاب العموم والخصوص باطلاق لانه الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان

(رسالة)

في المنطق اوردنا فيها
ما يجب استحضارها

على سبيل الاحتصار اولا **﴿قوله في المنطق﴾** الجار والمجرور ظرف مستقر صفة
لرسالة على ما هو القاعدة من ان الجار والمجرور اذا كانا قبلهما نكرة يكونان صفة
واذا كانا معرفة يكونان حالا وهذه الظرفية مجازية فيكون قد شبه بيان المنطق بهذه
رسالة واحاطها بالمنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطته بالحسية له واستعار
في الموضوع للظرف الحقيقي والاحاطة الحسية لبيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته
المنوية لها فقوله في المنطق اى مبينة للمنطق ودالة عليه من بيان العام بالخاص
لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية كذا قرر
بمضمم الاستعارة وقال انها تبعية والاظهر ان يقال ان هذه الظرفية من ظرفية
الدال في المدلول لان هذه الرسالة دالة على المنطق اى على بعضه ففى بمعنى على
فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف فسمى التشبيه من الكليات للجزئيات
فاستعيرت فى من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه على طريق الاستعارة التبعية
ويجوز ان تكون فى بمعنى لام التعليل كما فى عذبت امرأة فى هرة ولفظ المنطق
مصدر ميمى اما بمعنى الحديث فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة على حد زبد
عدل فكان هذا الفن لكمال مدخلته فى النطق غين النطق واما معنى المكان
كان هذا الفن مكان للمنطق الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يتقوى طرفاه ولا
يصح جعله بمعنى الزمان اذ لا مناسبة بين هذا الفن وزمان المنطق **﴿قوله اوردنا
فيها الخ﴾** هذه الجملة صفة لرسالة ايضا ويصح ان تكون مستأنفة استمنا فايانبا
واقعة فى جواب سؤال مقدركانه قبل ما نعرض من هذه الرسالة وما المورد فيها
فاجاب بهذه الجملة وتعبيره بنون العظمة للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل
يحتاج الى الاعانة ثم ان كان التأليف قبل الدباجة فالماضى على حقيقته وان كان
بعدها فهو مجاز حيث شبه الايراد فى المستقبل بالايراد فى الماضى بجماع تحقق
الوقوع ثم اشتق منه اوردنا بمعنى نورد على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
ونكتة هذا المجاز التفاؤل واظهار الحرص فى وقوعه **﴿قوله ما يجب استحضارها﴾**
ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبينة على المسامحة بتقدير
مضاف اى دوال ما يجب الخ وقوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب والوجوب
ام شرعى واما استحسانى وعلى كل فالتحقير به كفر اذ لا شك فى استحباب تحصيله
ولا فى انه فرض كفاية وانما الشك فى كونه فرض عين ولهذا قيل يجب على
السلطان ان ينصب شخصا عالما بالمنطق فى محل تقصيره الصلاة واذام ينصب

السلطان يجب على الاهالي النصب وادخلت مدة السفر عن مثل هذا العالم انما
 جميعا نعم قرأة المنطق على سبيل الفخر والتباهى حرام لكن هذا لا يخص المنطق بل
 هو مشترك في كل علم وحل الوجوب على العقلي بعيد الان يحمل على المسالفة كما
 قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وفي بعض النسخ ما يجب
 استحضاره بتذكير الخبير باعتبار لفظ ما قوله لمن يتدعى في شئ من العلوم * متعلق
 يجب ولفظ من العموم وفيه اشارة الى ان الوجوب لا يختص بالذكر بل لو علم
 المؤمن به بسقط الاثم على القول بانه فرض كفاية وال في العلوم للاستغراق
 فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى على الصرف والنحو واعترض على المصنف
 بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنطق من جملة العلوم فلو توقف الشروع في
 شئ من العلوم على المنطق لزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال
 واجيب بان المنطق مخصص من العلوم بالامتناع العقلي نظيره قوله تعالى ايملة القدر
 خير من الف شهر اى ليس فيها ايملة القدر الا يلزم تفضيل الشئ على نفسه تأمل
 فعمل ان المنطق وسيلة الى كل علم فحق حصل طريقا منه يتوصل به الى غيره لا ينبغي له
 تضيق عمره في الاشتغال به وقد تعالى بعض من منع الاشتغال به بقوله
 دع المحمول والموضوع ع والاحباب والسلبات وبالتقوى اشتغل والزاد * واصح
 ياخي القلبيا * وهو حق غير انه لا يختص بهذا العلم بل سائر العلوم عند المنجدين
 مما يندب بالعرفا وقد انخلع كثير خصوصا بعد الاربعين واشتغلوا بالصلاة والزكاة مثله
 يقل * دع المجرور والمجزو * م والابدال والقلبيا * واعدد زائد التقوى * واصح
 ويحك القلبيا * كما بسط ذلك الماوى في كبره ثم اعلم ان المنطق على قسمين الاول ما ليس
 مخلوطا بعلم الفلسفة كالمذكور في مختصر السنوسى ومختصر ابن عرفة وتأليف الكاظمي
 وجل الخونجى والسلم وما في هذا الكتاب فهذا ليس في جواز الاشتغال به خلاف
 الثاني المخلوط بعلم الفلسفة وهذا هو الذى وقع فيه الخلاف كما قال في السلم والخلف في
 جواز الاشتغال الخ * قوله مستعينا بالله * حال من فاعل اوردنا لكن على هذا يلزم
 ان يقال مستعينين لان صاحب الحال في حكم الجمع الا ان يقال انه في الواقع كناية عن
 الواحد الحقيقى فلذا افرد * قوله انه مفيض الخير والجود * تعليل للاستعانة على
 طريق قياس من الشكل الاول هذه صغراء وكبراء مطوية تقديره هكذا الله
 مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل من شأنه كذا فهو مستعان ينتج الله مستعان
 والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب في الكلام استعارة مكينة حيث شبه الخير

ان يتدعى في شئ من
 العلوم مستعينا بالله
 انه مفيض الخير
 والجود

والجود بالاء المنصب في الثرة والمنفعة وحذف المشبه به ورمز اليه بشيء من
لوازمه وهو الافاضة على طريق الخيل والخير يستعمل على ثلاثة اوجدها
انه صفة مشبهة مخفف خير كيت وميت وثانها انه افعل تفضيل اصله خير نقلت
حركة الباء الى الخاء فحذفت الهمزة وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد
يراد به الحاصل بالمصدر والمراد به هنا الحاصل بالمصدر والخير نوعان مطلق ومقيد
فالطلق ما يكون مرغوبا فيه عند الكل كالعدل والعدل المقيد ما يكون مرغوبا
بواحد دون آخر كالل والمعاد هنا المطلق والجود العطء هذا آخر الكلام
على خطبة المؤلف اثير الدين الابهرى رحمه الله وقد ترك التكلم عليها الشارح
الفنارى واقتح الكلام على لفظ ايساغوجى بعد ان تين بالبسملة والحمدلة فقل
﴿ حمد لك الحمد ﴾ قوله حمد لك من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا وهو
حمدت او احد اخبرت الفعلية لكونها اصلا والاعتراف بالجزء عن استدامة
الحمد لان الفعل يدل على التجدد فيدل بتجدد الحمد على تجدد النعمة لمصاحبتها
ويدل بتجدد النعمة على حصول الازمنة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ بحمده الا
بذكر الله تظمين القاوب وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختار حذف
العامل ليكون على وتيرة البسملة وليذهب السامع الى ما شاء من تقدير الماضي
والمضارع فيكثر المعنى بقلب من اللفظ فيكون الكلام مشتقلا على الصنعة البدعة
اعنى الجمع بين المتضادين بخلاف ما لو ذكر العامل فانه لا يكون الا احدهما فان قلت
اي التقديرين اولى قلت المضارع لانه يدل على الاستمرار التجردى الموجب
لاستغراق حصول الحمد في جميع الازمنة المستقبلية اى احبك مدة عمرى ساعة
فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لا يدل على استغراق
الحمد في جميع الازمنة الماضية لكن قد يقال ان الماضى اولى لانه يدل على الحمد
الماضى في مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم لئن شكرتم
لازيدنكم فيفيد شمول الازمنة السابقة واللاحقة جسيما بخلاف المضارع فانه
يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة في الازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال
خلو الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقديران متساويان لان الحمد في المضارع
يجوز ان يكون للنعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمول
النعمة كالماضى قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالى والاستقبالى في

حمد لك اللهم

مقابلة النعمة السابقة لان تأخير الحمد عن النعمة يوجب التقصير مع ان مفهوم
 المضارع الاستقبالى الوعد بالحمد والوعد بالحمد ليس بمحمد فلم يبق مفيدا لذلك
 الشمول الا احد معني المضارع وهو الحال بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك الاحتمال
 وهو مدار الترجيح هذا تحقيق المقام ﴿قوله على ما خلصت لى﴾ اى اخترت لى ما هو
 خير واعطيتنى ما هو زبدة ﴿قوله من منح عوارف الافاضل﴾ المنح جمع منحة
 بالكسر وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان والافاضل جمع
 افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وما يجوز ان تكون موصولا اسميا والعائد
 محذوف لانه منصوب والعائد المنصوب يجوز حذفه بالشرط بخلاف العائد
 المحرور فلا يحذف الا اذا كان محرورا بماجر الموصول فتكون من بيانية او متعلقة
 بالخصت او حرفيا اى تليخصك لى فتكون من متعلقة بالخصت وازدادة منح الى
 عوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى احساناتهم الى او
 احساناتى اليهم فلا يقال ان فى الكلام تكرارا لانه بمنزلة ان يقال من عطايا عطايا
 ولك ان تقول فى دفع التكرار ايضا المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
 فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
 والمراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام
 فكانه قال من نعم انعامات الافاضل ﴿قوله وخلصتني﴾ عطف على خلصت
 وتعين جعل ما هو موصولا حرفيا بالنظر لهذا اعنى خلصتني اى بتخليصك اياى
 فتح تكون موصولا حرفيا بالنظر للمعطوف والمعطوف عليه حتى يصح العطف
 ﴿قوله من يمن عواصف الفضائل﴾ المحن جمع محنة وهى المشقة والعواصف
 جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح والفضائل جمع فضيلة وهى الصفة الزائدة
 على غيرها وازدادة العواصف اليها من اضافة المشبهة للمشبه والمعنى اخرجتني
 من مشاق ادراك المسائل المشككة الشديدة الاشكال التى هى كالريح العاصف
 واقنتنى فى دار التحقيق ولا حاجة الى تشبيه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
 فى الاهلاك على طريق المصراحة او تشبيه الفضائل بالنباتات فى المرغوبة
 وحذفها والرمز اليها بالعواصف على طريق المكنية والعواصف تخيل فان
 ما قلنا اظهر ثم بين لخص وخلص جناس القلب وكذا بين منح ومنح والافاضل
 والفضائل وهو ان يحصل فى حروف الكلمة تقديم وتأخير كقوله تعالى فرقت
 بين بنى اسرائيل وقوله عليه السلام اللهم استر عورتنا وآمن روعاتنا بخلاف

على ما خلصت لى من منح
 عوارف الافاضل
 • وخلصتني من يمن
 عواصف الفضائل •

عوارف وعواصف فان جناسه لاحق وهو ما وقع الاختلاف فيه بين حرفين متباعدي المخرج كما بين الراء والصاد ﴿قوله وصلاة﴾ نصب بفعل مقدرو هو صليت او اى على قياس جدا وجملتها معطوفة على جلته وحذف الفعل هنا ليس بواجب لاسما ولا قياسا ﴿قوله على عامة من لحقهم اولى الفضائل﴾ المراد بالعامة جميع الانبياء والفواضل النعم جمع فاضلة بمعنى النعمة واولى بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف ويجوز ان يكون بضم الهمزة تأنيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام والنبوة والرسالة وخواصهما من الاخلاق المرضية والمعارف وغيرهما واولى النعم بحسب الشرف والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على نعمة الايمان والاسلام والنبوة والرسالة بحسب الزمان وبين شمائل وقبائل جناس مضارع لان الاختلاف بين حرفين متقاربى المخرج كما بين الشين والقاف والميم والباء بخلاف المبعوث والمنعوت فان جناسه محض وهو ان تختلف الحروف بالنقط كقول على رضى الله عنه قصر ثوبك فانه اتقى وابقى وابقى ﴿قوله باعلا الشمائل﴾ اى الصفات الحميدة والخصال المرضية ﴿قوله من اكرم القبائل﴾ اعنى قبيلة قريش ﴿قوله باوضح الدلائل﴾ اى المعجزات الواضحة المحسوسة بحس السمع كالقرآن او بحس البصر كشق القمر وغير ذلك ﴿قوله بلعل وعسى﴾ اى كنت لانهمه باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلانهر يريد السائل على الباب بقول لانهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردالينا بل كنت اتعلل واقول لعلى ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمى لاجلها فى كل صباح ومساء شرعت فيه وقيل المراد بالسائل طالب العلم وهو الانسب بما نحن فيه ﴿قوله عن اقتراح اخلى﴾ الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ﴿قوله فى كل صباح ومساء﴾ يحتمل ان يتعلق بالاخ اى مصاحبى فى كل صباح ومساء وهذا كناية عن الملازمة وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر ﴿قوله فوائد لا تفتة بمطالعة الاخوان﴾ انما قال فوائد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه الغوامض لا يليق ان يكون شرحا لامثال هذه المختصرات وانما قال بمطالعة الاخوان تنبيها على انه اى الاخ المقترح لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا ان يكون معه اخ بمائل له فى العلوم

وصلاة على عامة من
لحقهم اولى الفواضل
* لاسما على محمد
المبعوث باعلى الشمائل
* والمبعوث باكرم
القبائل * وعلى آله
واسحابه المهتدين
باوضح الدلائل (اما
بعد) فلما لم ينفعنى
التعلل بلعل وعسى
* عن اقتراح اخلى
فى كل صباح ومساء *
ان اكتب فوائد لا تفتة
بمطالعة الاخوان

لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة ﴿قوله لفرائد الرسالة﴾ الفرائد جمع
فريدة وهي الدرة الكبيرة النفيسة وهي هنا مستعارة لنفائس المسائل على
طريق الاستعارة التصريحية ﴿قوله في الميزان﴾ هو اسم لعلم المنطق ﴿قوله﴾
فيه ﴿اي في كتب الفوائد﴾ ﴿قوله اعلم الخ﴾ صدر هذا البحث بالامر بالعلم
للاهتمام به لكونه مناطا للتحقيق والافعال بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب
﴿قوله ان من حق كل طالب كثرة﴾ حق العبارة ان يقول من حق كل طالب كل
كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على
ان الاهمل يؤذن بالبعضية الا ان يقال التنوين في الاثبات - سور كما ذهب اليه
بعضهم * ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية
دفعاً لترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤول الى ان المعنى من حق كل طالب
كل كثرة والمراد بالكثرة هنا اعم من ان تكون من المعلوم المدونة اولا وعلى
عدم كونها منها يحتمل ان لا تكون من العلوم اصلاً كالا موال فلا بد لطالبها من
جهة واحدة وهي كونها موجبة لحصول الاموال ويحتمل ان تكون منها لكن
لا من العلوم المدونة كعلم الخياطة ونحوها والمراد من الكثرة المسائل ومن
الوحدة الذاتية الموضوع ومن الوحدة العرضية الغاية والمراد من جهة
الوحدة هراشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع
او كونها عاصمة عن الخطاء في الفكر والمراد من ضبط اشترك تلك المسائل ان
تحصل مقدمة كلية بالنظر الى هذا الاشتراك حتى تعرف ان كل مسألة ترد
عليك من هذا العلم الذي تشرع فيه كقولنا كل كلية تنعكس جزئية وكل فاعل
فهو مرفوع هذا اذا كانت اضافة الجهة الى الوحدة غير بيانية واذا كانت بيانية
تكون الجهة عبارة عن الوحدة فيتحصل ان جهة واحدة الكثرة التي هي عبارة
عن مسائل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد وهو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة
الموضوع فانها قد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم الهندسة عند من يقول
انه المقدار وكوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات
الثانية كما سيأتي وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه
التصورات والنسبديتات من حيث نفعهما في الاتصال فانهما حقيقةتان مختلفتان
نزلتا منزلة حقيقة واحدة من حيث النفع في الاتصال ﴿قوله حتى يأمن من فوات

لفرائد الرسالة
الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غزوة
يوم من اقصرا الايام
وختمت مع اذان مغربه
بعون الله الملك العلام
انه ولي كل توفيق
وانعام (اعلم) ان من
حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة واحدة
ان يعرفها بتلك الجهة
وبحصول الشعور بها
قبل الشروع فيها
حتى يأمن من فوات
شيء يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه
وان يعرف غايتها
ليزداد جدوا ونشاطا
* ولا يكون سعيه
عبثاً وضللاً *

الحج يعني ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة واحدة اذا حصل الشعور بها
بتلك الجهة بان عرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه
شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيؤمن ح من فوات شيء مما يعنيه ومن صرف الهممة الى ما لا يعنيه ولو قال بعد
قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليميزه عنده تميزا
ذاتيا وتزداد بصيرته في شروعه لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره لان
آخر الكلام قوله جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها وقوله فاندرج في الاولى معرفة الموضوع الحج مع
انه لم يذكر الموضوع في اول الكلام وهو قوله ان يعرفها بتلك الجهة الى ان قال
وان يعرف غايتها ليزداد جدا الحج فلا يلتزم اول الكلام مع آخره الا بذكر الموضوع
اولا والعبث ارتكاب امر بلا فائدة والضلال سلوك طريق غير موصل للمطلوب
وقوله ولان كل علم كثرة بحرك كثرة على الاضافة التي بمعنى من او نصبه على
التمييز وهو عطف على مقدر اى لما ذكرنا ولان كل علم كثرة الحج والمراد بالكثرة هنا
كل علم من العلوم المدونة فهو تخصيص بعد تعميم للتصريح بالمقصود وهو العلوم المدونة
بخلاف الاول وخبران محذوف اى كذلك فيكون من حق طالبا ان يعرفها بتلك
الجهة قبل الشروع فيها وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هنا ان من حق كل
طالب كل كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان
يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق طالبا
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرت
عادة العلماء الحج لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعها لم يلزم
مما تقدم تأمل وقوله وهى كونها باحثة الحج الضمير المرفوع للجهة والمجرور
للكثرة التى هى عبارة عن مسائل العلم وقوله وحدة حقيقة كالمقدار فى
علم الهندسة او اعتبارية كالتصورات والتصديقات فى علم المنطق كما تقدم وقوله
وجهة وحدة عرضية عطف على قوله جهة وحدة ذاتية وقوله ككونها آلة
واستنباعها غاية اى ككون تلك الكثرة آلة واستلزامها غاية مثل كون مسائل
المنطق آلة لتحصيل الجبهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزمة
للعصمة عن الخطأ فى الفكر فتقوله ككونها آلة راجع لجهة الوحدة الذاتية وقوله
واستنباعها غاية راجع لجهة الواحدة العرضية وقوله جرت عادة العلماء الحج

ولان كل علم كثرة تضبطها
جهة واحدة ذاتية
باستنباعها تعد مسائله
علما واحدا وهى
كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية
لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية
(وجهة وحدة
عرضية تتبع الجهة
الاولى ككونها آلة
واستنباعها غاية جرى
عادة العلماء على تقديم
الشعور بتعريف
العلوم باحدى الجهتين

معلول للعتين المذكورتين اعنى قوله ان من حق كل طالب الخ وقوله ولان كل علم الخ اى جرت عادتهم بتقديم الامور الثلاثة احدها التصور باحدى الجهتين والاخير ان التصديق بغائية الغاية والتصديق بموضوعية الموضوع * قوله وغايتها وموضوعها * عطف على قوله بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اى الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعنى ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما طريق التصور فالتعريف باحدى الجهتين واما طريق التصديق فبالحكم بغائية الغاية اى كونها غاية وموضوعية الموضوع اى كونه موضوعا * قوله باعتبار الجهة * اى جهة الوحدة الذاتية * قوله من حيث نفعها فى الاتصال * النقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا كان يبحث عن كون كل واحدة منهما قديمة او حادثة او ممكنة او متمنعة وحاصلة فى الذهن او فى الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التى لا تدخل لها فى الاتصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التى لها دخل فى الاتصال مثل كون تصور المفرد احدا الخمس من الكليات وكون تصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احدا الاربعة من الحدين التام والناقص والرسمين التام والناقص فان هذه الاعراض نافعة فى الاتصال الى المجهولات التصورية لكونها اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية او الجزئية كالجنسية والفصلية ومثل كون تصديق المفرد قضية وعكس قضية جلية او شرطية ومثل كون تصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة فى الاتصال الى المجهول التصديق لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية او الجزئية ككون التصديق قضية وعكس قضية وجملية الى غير ذلك * فان قلت هذه الاعراض او صاف للتصورات والتصديقات ولا تدخل لها فى الاتصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات كالحبوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى حدوث العالم لا اوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية فى الاول وكون القضية شخصية وكلية وقياسا اقترانيا فى الثانى * قلت الاتصال موقوف على اراد الموصل و اراد الموصل موقوف على تمييز الموصل من غيره والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك مالم

وغايتها وموضوعها
على الشروع فى مسائلها
فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات
والتصديقات من
حيث نفعها فى الاتصال
الى المجهولات او عن
الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية

تعلم ان الحيوان جنس وان الناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه الموصل الى معرفة الانسان وكذلك مالم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا وكل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الاتصال **وقوله** التي لا يحاذي الخ **بينما** يحاذي للمجهول يعني ان المعقولات الثانية هي التي لا يقابل ولا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية وذلك كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فهي اوصاف لاصور الذهنية لالموجودات الخارجية فلا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية لان كل ما هو موجود في الخارج فهو جزئي وجملة قوله لا يحاذي صفة كاشفة للمعقولات **ثم** اعلم ان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي اي من حيث هي ذاتها كالحیوان والناطق والانسان وما يعرض لهذه المعقولات في الذهن ولا يوجد له في الخارج ما يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والكلية والجزئية والذاتية والعرضية يسمى بمعقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية في الذهن فلا بد في المعقولات الثانية من قيدين احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن **وثانيهما** ان لا يكون في الخارج ما يطابقها **وقوله** من حيث تنطبق الخ **اي** تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكل على جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتؤدي الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه فالحيوان الناطق هو المعقول الاول والحد التام هو المعقول الثاني فاذا اجرينا على الحد التام حكما وهو كونه يوصل الى الكنه يجري على الحيوان الناطق الذي هو المعقول الاول كونه يوصل الى الكنه وكذلك اذا حكمنا على الكل الذي هو المعقول الثاني بالجنسية او النوعية او الفصلية او الخاصية او العرضية بجرر هذا الحكم على الحيوان او الانسان او الناطق او الضاحك او الماشي الذي هو المعقول الاول وعلى هذا القياس

التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى

فانضمير في تنطبق مائد على المعقولات الثانية كما قاله ملا احمد وارجعه بعضهم الى الاعراض حيث قال قوله من حيث تنطبق الخ نخصبص لاعراض المعقولات الثانية بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية لكونها اعراضها كذلك تصدق على المعقولات الاولى ايضا ليميز الموصل من المعقولات الاولى عن غير الموصل لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية والالبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى كما تصدق عليها اي على المعقولات الثانية وذلك كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقول الاول كالحيوان والانسان والناطق تصدق على المعقول الثاني اعني الكلبي بخلاف كونه عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لا يصدق على الحيوان وغيره اصلا * ولقائل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا اما الصورة الظلية منه اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلانسلم عدم صدق العرضية عليها وعدم صدق كونها من الكيفيات النفسانية وان اردت به الصورة الثانية فلانسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرها من الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال لا تليق بالكلبيات فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها في فن الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية او سببا لاخراج مطلقها كما يدل عليه ما مر من تعيين المراد بالمعقولات الاولى من كونها اما الصورة الظلية او الاصلية فالاولى ارجاع الضمير في تنطبق الى المعقولات الثانية واذا اعنت النظر وجدت مؤدى العبارتين واحدا لان من ارجع الضمير الى المعقولات الثانية جعلها تشمل على الاولى اشتمال الكلبي على جزئياته وفسر ذلك بقوله اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام الى المعقولات الاولى قال الامر الى ان الذي ينطبق على المعقولات الاولى هو اعراض المعقولات الثانية التي عبر عنها بالاحكام تأمل * بقي شيء آخر وهو ان الشئئية والوجود والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه وليست

التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندراج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية

من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد في التعريف الثاني للمنطق من اعتبار قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث تقعها في الايصال الى المجهولات الا ان يقال انه اكتفى بما في التعريف الاول فاذا لاحظنا انطباقها عليها من حيث النفع تكون حيثية في قوله من حيث للتقيد ﴿ قوله التي يحاذي بها امر في الخارج ﴾ الصلة بالنسبة للمجهول والجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعنى ان المعقولات الاولى هي التي يقابل بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو من الموجودين في الخارج والفرق بين المعقولات الاولى والمعقولات الثانية على ما ذكره ان الاولى تصدق على الموجودات الخارجية كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثانية لاتصدق الاعلى الصور الذهنية فان الكلية ونحوها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات كما علمته مما تقدم ﴿ واذا قلنا ان ضمير تنطبق طائد الى اعراض المعقولات الثانية فالمراد بانطباقها على المعقولات الاولى صدقها عليها بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكما كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلى وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس فعلى هذا يكون اكتساب التصور حاصل من التصديق فان معرفة الانسان مثلا موقوفة على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان فتكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان ﴿ قوله وباعتبار الجهة الثانية ﴾ اى الوحدة العرضية ﴿ قوله فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين ﴾ اى فاندرج في جهة الوحدة الذاتية التصديق بموضوعية الموضوع على المذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات والتصديقات وعلى المذهب القائل بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه

علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشئ الفلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه والعوارض الذاتية ما خلق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان او لجزئه كالحركة اللاحقة له بواسطة انه حيوان او لخارج مسا وكالضحك العارض له بواسطة انه متعجب **﴿** قوله وفي الثانية معرفة الغاية **﴾** اي اندرج في جهة الوحدة العرضية التصديقية بغاية الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة القانون المذكور وغاية له بحكم ان كل ما يترتب على شئ فهو غاية لذلك الشئ **﴿** قوله كان للمنطق طرفان **﴾** وهما فكر محصل للتصورات يسمى بالتصورات وفكر محصل للتصديقات يسمى بالتصديقات لما تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات النصرية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات ويطلق النصور والتصديق على ادراك المفرد والنسبة وعلى نفس المفرد وما تركب منه كالحد ونفس القضية وما تركب منها كالقياس فهما من قبيل المشترك اللفظي بين هذه الثلاثة على ما يفهم من كلامهم تأمل **﴿** قوله ثم القياس اقسامه خمسة **﴾** اعاده مظهرا مع ان المقام للاضمار تنبيها على ان القياس الذي جعله مقاصد التصديقات غير المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراضي لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من القضايا اليقينية قولك السقف جزؤ من البيت وكل جزؤ اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند المتباحثين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار امر ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم عند المتباحثين **﴿** والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا يؤثر في الوجود الا مفيض الخير والجلود كما هو مذهب اهل السنة **﴿** ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات قولك زيد يطوف بالليل

ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل الجبهولات النصرية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادى ومقاصد فكان اقسامه اربعة فبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن الخيلات شعرا ومن الشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة والصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق

وكل من بطوف بالليل فهو سارق فيكون زيد سارقاً * ومثال الشعر اى القياس المركب من المخيلات اى المقدمات المؤثرة فى النفس بالقبض والبسط قولك هذا غسل والغسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا خل وكل خل يا قوته سيالة فيكون هذا يا قوته سيالة الاول مؤثر بالقبض والثانى بالبسط * ومثال المغالطة اى القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيواناً * وحاصله ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احدهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان تضم كل واحدة على حدة الى الكبرى فاذا قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادقاً الانسان حيوان واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئاً لان شرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوق التعليل من وضع المقدمة الواحدة موضع المقدمتين ليوهم ان الانسان وحده حيوان * قوله قالمغالطة * اما سفسطة واما مشاغبة * تفريع على تعريفي قسمي المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة كما عرفناها آنفاً بل عرف قسميها احدهما بالشبهة باليقينيات والاخرى بالشبهة بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان جنساً فانه فى صدق المقدمتين شبيه باليقين اعنى قول الحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس وليس منه لفقد شرط من شرائط اليقين اعنى كلية الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذاً من سفسطاس اسماً للحكمة الموهمة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم والحكمة واسطاس معناه المزخرف والغلط والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الحكيم الذى دأبه الاتيان باليقينيات ومثال القسم الثانى من المغالطة اى الشبهة بالظنيات قولنا فلان يطوف بالليل وكل من بطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه بالاستدلال بالعلامة يشبه الظنى اعنى قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل بوجوب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم والمناسب لهذا القسم ان يقابل به مع الجدل اى شديد الجدل كما لا يخفى * ثم اعلم ان المغالطة واقسامها اعنى السفسطة والمشاغبة كما تطلق على القياسات المشتبهة على معانيها تطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على اقامتها * قوله قالمصناعات الخمس مع الاقسام

و بعض المتأخرين
عد مباحث الالفاظ
جزأ منها فصارت
عشرة ولما اراد المصنف
ان يلصق الى كل من هذه
الابواب تسهيلاً على
من يريد الشروع فى
العلوم من الطلاب
رتب الابواب على
وفق ما اشرنا اليه
فصار تقديم مباحث
ايساغوجى واجبا عليه
فقال بعد ذكر الخطبة

الاربعة الخ يريدان ابواب المنطق تكون تسعة واذاضم اليها مباحث الالفاظ
تصير عشرة وانما جعلت مباحث الالفاظ بابا من المنطق لشدة ارتباطها به
وكمال دخلها فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق
بل لما كانت الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم موقوفة على الالفاظ صارت
مباحثها مقدمة من هذا الفن الا ان يقال المراد بكونها جزءاً من المنطق
الجزء العددي لا الحقيقي كعد تكبيرة الاحرام جزءاً من الصلاة * فان قلت القياس
يتقسم الى الصناعات الخمس فلا يكون قسماً برأسه خارجاً عن اقسامه فتكون
ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية والا يلزم تعداد القسم
مع الاقسام وهو غير جائز * قلت القياس المنقسم الى الصناعات الخمس هو القياس بحسب
المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة كما
تقدم * قوله ايساغوجي * هذا اللفظ يوناني مركب من ثلاث كلمات ايس
واغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف جيماً فصار اجي ثم حذف الف اجي
للاختصار ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثانى انا ومعنى الثالث ثم بفتح
الثاء ظرف مكان اى انت وانا هناك اى فى مرتبة المنطق ولا يخفى تعسفه * فالظاهر
انه اسم لشخص ثم نقله المنطقيون وجعلوه علماً للكليات الخمس وسبب
تسميته ان حكماً من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه
ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كانت له قوة
على استخراج جميع ما فيها ثم جاء الحكماء وقرأوا ايساغوجي عنده وكان يخاطبه
فى اثناء درسه بيا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علماً لها وهذا الوجه منقول
عن الشيخ فخر الدين الرازى فيكون تسمية للشيء باسم قارئه * وقيل انه كان علماً
لحكمهم استخراج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علماً لها وهذا الوجه ايضا
منقول عن الفخر الرازى فيكون من تسمية المستخرج بصيغة المفعول باسم
المستخرج بصيغة الفاعل والمشهور فى تسميته ان ايساغوجي فى الاصل اسم
لورد له خمس اوراق ثم نقل الى الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون من تسمية الشيء باسم شبهه ثم يفهم من الوجه الثانى ان
واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجي والمشهور ان واضعه ارسطو كما
نص عليه شيخنا وانه لم يوجد من تقدمه غير كتاب المعقولات كما قاله الشيخ الا كفهاى
* قوله القسم من المفرد * اى الكلى الذى هو قسم من المفرد الذى هو قسم من اللفظ

(ايساغوجي)
اى هذا باب ايساغوجي
اى الكليات الخمس ولما
كان المنقسم اليها هو
الذاتى والعرضى اللذين
هما قسمان من الكلى
القسم من المفرد القسم
من اللفظ وجب التعرض
فيه لمباحث اللفظ و
تقديمها على غيرها
ولما كان فهم المعنى من
اللفظ باعتبار دلالة
عليه

وجوب التعرض

وانتصدي اولادك
تعريف الدلالة و
تقسيمها ومنه يعلم ان
المصنف لم يعد به باحث
الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة
هي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء آخر
او من الظن به الظن
بشيء آخر قال شي
الاول يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا ان لم يخل
الظن والافند ليا
اقناعيا وامارة والشي
الشيء يسمى مدلول
وتقسيمها ان الدال
ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والافند لفظية
فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط
والعقود والاشارة
والنصب والافند لفظية
كدلالة العالم على الصانع
واللفظية ان كانت
لا توسط الوضع
فوضعية والافند كانت
بسبب اقتضاء طبيعة
الالفاظ التللف به عند
عروض المعنى له كدلالة
اح على السعال
فطبيعية والافند لفظية
كدلالة اللفظ المسموع
على الالفاظ والمقصود
بالنظر للنطق بالدلالة
اللفظية الوضعية على ما لا يخفى

قوله وجوب التعرض اولادك تعريف الدلالة فيه نظر وهو ان الدلالة
صفة اللفظ اي كونه دالا ومرتبة الموصوف وهو اللفظ مقدمة على مرتبة
الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان
يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث
انه دال موقوفة على معرفة الدلالة قوله هي كون الشيء الخ انما زاد
في التعريف او الظن به الخ لئلا يخل العلم على الادراك اليقيني ولو حله على مطلق
الادراك الشامل للظن لم يحتاج لهذه الزيادة فالتعريف ح شامل للصور الاربعة
لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني وهو المسمى بالبرهان ولزوم الظن من العلم
او من الظن ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد بالنسبة الى المجتهدين
فان ظنهم يؤدي الى اليقين كما بين في الاصول فلزوم العلم من العلم كلزوم العلم
بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود
المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر
من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء قوله قال شي الاول
الخ الدليل البرهاني هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاقناعي
والامارة اي العلامة هو الذي يلزم من العلم به الظن بشيء آخر او من الظن به
الظن بشيء آخر وتقدمت امثلتها قوله وتقسيمها الخ حاصل تقسيمه ان
الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية والدلالة الغير اللفظية
قسمان وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير
موجودة عنده لكنه ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير اللفظية كدلالة
الحجرة على الخجل والصفرة على الوجل فانها غير لفظية وهو ظاهر وطبيعية لانها بحسب
مقتضى الطبع كما ان دلالة لفظ اح على السعال بحسب مقتضى الطبع فحينئذ
تكون اقسام غير اللفظية مساوية لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فهذا مثال
الطبيعية الغير اللفظية والامثلة الباقية تعلم من الشارح وانا اذكرها لك مرتبة
ليسهل استحضارها فاقول الدال ينقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منهما تنقسم الى
ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبيعية ودلالة وضعية فهي ستة اقسام فقال
دلالة غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالاته طبع ادلالة الحجرة على
الخجل والصفرة على الوجل ومثال دلالاته وضعا دلالة الاشارة المخصوصة
كالاشارة بالرأس على معنى نعم اولا ومثال دلالة اللفظ عقلا دلالاته على لافظه

من وراء جدار ومثال دلالة اح على وجع الصدر ومثال دلالة وضعه دلالة الرجل على الذكر البالغ والانسان على الحيوان الناطق * فان قلت اى نسبة بين اقسام اللفظية * قلت اما بحسب الصدق اى الحمل والاخبار فيبينها مبانة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبيعية ايضا مبانة كلية لامتناع تحققهما في لفظ واحد لو جوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبين الاختيار والطبع تناف لان ما كان بالطبع يكون بغير الاختيار وبين كل واحد من الوضعية والطبيعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه لو جوب الوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء جدار لانه ح بحسب الوضع يدل على الذات المشخصة وبحسب العقل يدل على حياة الالفاظ ووجود الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من الالفاظ مع مشاهدته ووجود العقلية بدون الوضعية في لفظ زيد عند سماعه من وراء جدار ولو جوب الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند سماعه من وراء جدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب العقل يدل على حياة الالفاظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من الالفاظ مع مشاهدته ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز عند سماعه من وراء جدار فانه يدل بالعقل على حياة الالفاظ واما بين اقسام غير اللفظية فبانة كلية بحسب الصدق كما لا يخفى * واما بحسب الوجود فبين العقلية وكل واحدة من الوضعية والطبيعية عموم وخصوص مطلق بمعنى ان العقلية تتحقق في كل ما يتحقق فيه الوضعية والطبيعية ولا يتحققان في كل ما يتحقق فيه العقلية فانها تتحقق في دلالة الخطوط لانها تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك تتحقق في دلالة النبض من حيث ان النبض مصنوع ولا تتحقق الوضعية والطبيعية في دلالة العالم على وجود الصانع اى ان العقلية تفرد عن الوضعية والطبيعية في دلالة العالم على وجود الصانع * قوله وهى كون اللفظ الخ * اتى بسور الايجاب الكلى اعنى كلمة متى تنبها على ان الدلالة المعبرة عند المنطقيين هى الدلالة الكلية لا الجزئية المعبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاھمال المستلزم للايجاب الجزئى اعنى كلمة اذا * قوله اللفظ الدال بالوضع * اللام فى اللفظ للجنس فالنقصود منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلاث * فان قلت اذا كانت اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية

وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كالقال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل

مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للأفراد لكن هذا القول وان كان مشهورا فالحق خلافه وهو ان التقسيم للماهية كالتعريف حتى قال بعضهم ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المران من اللفظ الماهية فلاضير في حل اللام على الجنس وتجويز الفاضل من لاجامى كون اللام في الكلمة للعهد الخارجى بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية على السنة النحاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصاة فردا او افرادا من الجنس وهو هنا اى في مقام التعريف ليس كذلك على ما قاله البركوى في الامتحان لان المراد في هذا المقام الجنس بتمامه وهو لا يذكر باللسان وايضا الافراد غير مختصة بالسنة النحاة الا ان يقدر في كلامه مضاف اى مفهوم الكلمة الخ ولا يصح بدونه كما هو ظاهر واللفظ في اللغة الرمى والمختار في تعريفه الاصطلاحى صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات واللفظ جنس من وجه وفصل من وجه آخر ولهذا اخرج به الدال من غير اللفظ واخرج بقوله الدال بالوضع اللفظ الدال بالطبع والعقل فبين الجنس وفصله عموم وخصوص وجهى يخرج بخصوص كل مادخل في عموم الآخر * والدال مشتق من الدلالة مثلثة الدال كما ذكره الازهرى والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله وهى كون اللفظ الخ وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ في النفس والجزؤ والخارج والوضع مطلقا تعيين شئ لشيء متى ادرك الاول فهم الثانى واما الوضع اللفظى فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على قسمين شخصى ونوعى والوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه خاصين اولا الاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ تصور ذات زيد مثلا بخصوصه ووضع لفظه بازائه والثانى لا يخلو واما ان يكون الوضع والموضوع له عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا الاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه مادل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالة الملاحظة والموضوع له كلاهما كلى والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بهذا بمفهوم كلى

جزئه الخ عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما ما دحرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل واردة الجزؤ مثلا لودل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان الناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للمعنى الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم واردة الالتزام وهل المجازات من قبيل المطابقة اولا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا لان تعيينها لمعانيها بالقرينة لابلانس وان لم يعتبر كانت من قبيل المطابقة قوله ومنه يعلم الخ اي ومن اشترط التضمن بوجود الجزؤ يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط والحاصل ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة ولا عكس بالمعنى اللغوي فيجتمعان في مثل الانسان فانه يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وتفرد المطابقة في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة وكذا بين المطابقة والالتزام عند الجمهور بمعنى انه كلما تحققت الالتزام تحققت المطابقة ولا عكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين وبينهما مساواة عند الامام بمعنى انه كلما تحققت المطابقة تحققت الالتزام وبالعكس بناء على زعمه انه لا يخالو معنى من المعاني عن لازم بين حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكن ما قاله ليس بتحقيق كما قال الشارح اي ليس ذلك الاستلزام بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطوط الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها فالحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعاً واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون

ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان المـلـزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بتحقيق

الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص ووجود الالتزام بدون
التضمن في معنى بسيطه لازم ذهني كذلك اى بين بالمعنى الاخص هذا عند
الجمهور واما عند الامام فيبينهما عموم وخصوص مطلق لان معنى من المعانى
سواء كان مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازم كذلك عنده الالتزام يوجد في ضمن
البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون عكس تأمل
﴿ قوله وعلى ما يلزمه ﴾ عطف على الاول او الثانى وان كان الاول اولى
لان المعاطيف اذا تكررت وكانت بحرف غير مرتب كان العطف على الاول
و ضمير الفاعل مائد على ما و ضمير المفعول مائد على الموضوع له وفي الذهن
متعلق بيلزمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على
ان للاشياء وجودا في الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كما هو مذهب المحققين
من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهني وقالوا لا
وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا
لا حرق الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتبت الآثار الخارجية للاشياء
عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو
مشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم
الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه كالسواد
اللازم للغراب خارجا واللزوم الذهني هو كون المسمى بحيث اذا تحقق في الذهن
تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى يكفي فيه
تصور المزوم واللازم في الجزم باللزوم بل يحتاج الى دليل كلزوم الحدوث
للعالم فانه غير بين اذ يحتاج الى دليل التغير واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو
ما يلزم من تصور المزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما سواء كان يلزم من تصور
المزوم تصور اللازم كالزوجية بالنسبة للاربعة او لم يلزم كغايرة الانسان
للفرس مثلا فانه لا يلزم من تصور الانسان تصور المغايرة المذكورة لكن اذا فهم
الانسان وفهمت المغايرة المذكورة جزم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذى يلزم من تصور المزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم
العمى فانه يدل على البصر التزاما لان معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون
بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج

(وعلى ما يلزمه)
اي الموضوع له (في
الذهن) اى لزوما
ذهنيا (بالالتزام)

فحصل ان اللازم ينقسم الى بين وغير بين والاول ينقسم الى لازم بين بالمعنى
الاخص والى لازم بين بالمعنى الاعم ووجه تسميتهما بذلك ان الاول فرد من الثاني
فهو اخص منه وبعضهم قسم اللازم الى لازم في الذهن والخارج معا كالشجاعة
للاسد والزوجية للاربعة والى لازم في الذهن فقط كالبصر للعمى والى لازم
في الخارج فقط كالسواد للغراب فالنسبة بين الملازمة الذهنية والخارجية العموم
والخصوص الوجهى لاجتماعهما في الزوجية مثلا وانفراد الذهنية فقط
في البصر اللازم للعمى وانفراد الخارجية فقط في سواد الغراب ﴿ قوله لانه
لا يدل على كل امر خارج ﴾ المراد بالخارج الخارج عن معنى اللفظ ومفهومه
لا الخارجى مقابل الذهنى يعنى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه
والالزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية عند اطلاقه
لان المعانى الخارجية عن مفهومه غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان
الناطق وماعداء من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الانسان الموضوع للحيوان الناطق
على كل امر خارج عنه وهو ظاهر البطلان ولا يدل على بعض مبهم ايضا لان
المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو الزوم الذهنى وهذا
هو السر فى اشتراطه ولو قال المراد اقوى مراتب الزوم وهو اللازم بين
بالمعنى الاخص لكان اولى تأمل ﴿ قوله وعلى قابل العلم الخ ﴾ العلم هو
حصول صورة الشئ فى العقل والصورة الحاصلة من الشئ عند العقل عند
الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض عند المتكلمين
واختلف هل هو من قبيل الكيف او من قبيل الاضافة او من قبيل الانفعال
او من قبيل الفعل او العلم بكل مقولة هو عين تلك المقولة والصحيح انه من قبيل
الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة
واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا كما قاله السعد وانواع الكيفيات اربعة المحسوسة
الراسخة كحلاوة العسل وغير الراسخة كحمرة الخجل والنفسانية الراسخة كملك
العلم وغير الراسخة كالفرح والاستعدادية كاللين والصلابة والكمية كالزوجية
والفردية والانحنا والاستقامة كذا فى حواشى السعد باختصار والاضافة هى
النسبة العارضة للشئ بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والانفعال كون
الشئ متأثرا عن غيره كالمقطع مادام منقطعاً والفعل هو كون الشئ مؤثرا

لانه لا يدل على كل امر
خارج

في غيره كالقاطع مادام قاطعاً وهذه الاقسام الاربعة بعض اقسام المقولات العشرة المجموعة في قول بعضهم

زيد الطويل الازرق ابن مالك * في بيته بالاس كان متكى * بيده غصن لواء فالتوى *
فهذه عشر مقولات سوى * فزيد اشارة الى مقولة الجوهر وهو القابل للعرض
او الغنى عن المحل والطويل اشارة الى مقولة الكم وهو عرض يقبل القسمة
لذاته والازرق اشارة الى مقولة الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير الى آخر تعريفه وابن مالك اشارة الى مقولة الاضافة وتقدم تعريفها
وفي بيته اشارة الى مقولة الين وهو حصول الشيء في المكان ككون زيد
في مكان كذا وبالاس اشارة الى مقولة المتى وهو حصول الشيء في الزمان
ككون الخسوف في ساعة كذا وكان متكى اشارة الى مقولة الوضع وهو هيئة
حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وسبب نسبتها الى الامور
الخارجية كالقيام والعود وبيده غصن اشارة الى مقولة الملك وهو حالة
تحصل للشيء بسبب ما يحيط به ويتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصاً او متعمماً
ولواء اشارة الى مقولة الفعل فالتوى اشارة الى مقولة الانفعال وقد تقدم
تعريفهما وجميع هذه المقولات ماعدا الجوهر من الامور الاعتبارية عند اهل
السنة ومن الموجودات عند الحكماء ومن اراد تفصيل ذلك وثمرة كون العلم
من اى مقولة فعليه رسالة السيد البليدى في المقولات وحواشي العلامة يحيى
الشاوى على ام اليراهين ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى
الفعل ام لا وصنعة الكتابة معطوف على العلم لاعلى قابل لان اللازم قابلية
الصنعة لا الصنعة بالفعل والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق على معنيين احدهما جمع الحروف
في الخط والثاني التكلم بالكلام المنشور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام
المنظوم والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم
الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل عن علي كرم الله وجهه
انه قال حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوصل به الى
الدنيا الخسيسة ويستفاد من التمثيل للمطابقة وما بعدها بالامثلة الثلاثة دعاوى
ثلاثة والتعاريف السابقة المستنبطة من تقسيم الدلالة الى الاقسام الثلاثة يؤخذ
منها كبريات الاقيسة على هذه الدعاوى والصغريات مطويات ونظم القياس

والا لكان كل شيء دالا
على كل شيء ولا على
بعض غير مضبوط
لعدم الفهم بل على
امر خارج لازم له
فالدلالات الثلاث
(كالانسان فانه يدل على)
تمام (الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احد
هما) اى على الحيوان
فقط او على الناطق
فقط (بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة
الكتابة بالانتماء)
وفي هذا المقام امثلة

الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شأنها كذا فهي مطابقة فهذه دلالة مطابقة وقس عليه القياسين الاخيرين ﴿قوله ان حدود الدلالة الخ﴾ يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعا عن دخول الغير وهذا هو معنى الانتقاض هنا ﴿قوله فان الدلالة على الضوء مثلا الخ﴾ يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان تكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والالتزام عند الاطلاق على الجرم الملزوم للضوء فيصدق على الدلالة على الضوء من جهة التضمن عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء وحده فينتقض حد المطابقة بالتضمن بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء من جهة الالتزام عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء وحده فينتقض حد المطابقة بالالتزام بدخولها فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له بل بواسطة ان الموضوع له المجموع على الاول والجرم على الثاني فلو قيد الحد بهذا القيد اعني بتوسط الوضع لاندفع الانتقاض وهو معنى قيد الحيثية التي تزداد في التعاريف ذكرت اولا ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء التزاما عند الاطلاق على الجرم وحده انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالالتزام بدخولها فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له بل بواسطة ان الموضوع له هو نفس الضوء على الاول ونفس الجرم على الثاني وبالتحديد بهذا القيد يندفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وحده انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة بدخولها فيه ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء تضمنا عند وضعه للمجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم له فينتقض حد الالتزام

الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم و الضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازاً عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبار يرد في تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت اولم يذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر في تعريفات الكليات

بالتضمن بدخولها فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء لازم ماوضع له بل بواسطة ان الموضوع له الضوء وحده على الاول والمجموع على الثاني وبالتقييد بهذا القيد يندفع الانتقاض هذا توضيح كلام الشارح وهناك جوابان آخران احدهما ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلاثة ليست بمحققة لعدم وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض الا ان يقال ان هذا الكلام مبني على فرض وضعها لها وثانيهما ان التعاريف المستنبطة من التقسيم لا يجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين في محله والمقصود هنا التقسيم لا التعريف فلا يرد نقضه **قوله** حيث يمكن الخ **قوله** يعني كما يمكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للأسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريمة والمطعمون المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملبوس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما وفصل لاكتشاف لانه يميز الاكتشاف عن اللطيف بناء على ان الاكتشاف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيو ان شموله الجمادات والنباتات ايضا فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخيرين بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعهما في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة الحيثية بان يقال ان الجنس هو تمام الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك اندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له والتضمن هي الدلالة على جزؤ ماوضع له من حيث انه جزؤ ماوضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له وح فلا انتقاض اصلا **قوله** وثانيهما ان ترتب الحكم الخ **قوله** المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم

حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للأسود ونوع للمكيف وفصل لاكتشاف وخاصة للجسم وعرض عام للحيو ان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق بدل على عملية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلاث على الدال بالوضع بدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه والجزء او الملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام

الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة
فيكون قوله فترتب كل واحد الخ على حذف مضاف اي فترتب تسمية كل واحد
الخ ونظيره قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع
على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتهما القطع فيكون معنى
كلامه ان الدلالة بالوضع تمام ما وضع له عليه علة للتسمية مطابقة والدلالة
بالوضع لجزء ما وضع له عليه علة للتسمية تضمننا والدلالة بالوضع للملزوم عليه
علة للتسمية التزاما هذا هو الموافق لكلام الشارح رحمه الله تعالى لكن الاظهر
ان المراد من المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضع له ومن المأخذ المصدر اعني
الوضع فيكون المعنى ان الوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع
لجزءه علة للتسمية تضمننا والوضع للملزوم علة للتسمية التزاما فان قلت اللفظ
ليس بموضوع لجزء ما وضع له فالجواب ان الوضع للجزء في ضمن الكل فاندفع
ما ملأ احد في هذا المقام * قوله لا حاجة اليه * اي بل يكفي مطلق اللزوم
ذهنيا او خارجيا * قوله تصحيح الانتقال * اي انتقال الذهن من الملزوم
الى اللازم وقوله وضبط الدلالة اي لكونها دلالة على اللازم مطلعا
* قوله فان اللزوم الذهني الخ * هذا مستدرك اذ لا دخل له في سندية
المنع المذكور انما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث الخ * وقوله
تصور المسمى * اي الملزوم * وقوله تصوره * اي اللازم * وقوله كيف
ولو كان الخ * اي كيف يلزم الانتقال او كيف يجعل اللزوم الخارجي شرطيا
ولو كان الخ وحاصل كلامه ان بين اللزوم الخارجي والذهني عموما وخصوصا
من وجه لاجتماعهما في الزوجية اللازمة للثنتين مثلا فان الزوجية لازمة
للثنتين في الذهن والخارج وانفراد الذهني في اللزوم بين العمى والبصر فان
البصر لازم للعمى ذهنا فقط وانفراد الخارجي في اللزوم بين السواد والغراب
فان السواد لازم للغراب خارجا فقط وملخص هذا السؤال مع جوابه ان قيد
في الذهن لغو لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا والا لم يكن
لزوما لجوابه ان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم
الخارجي لا يصح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها فالقيد
لازم والاولى في الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان يكون احدهما شرطيا لاقترانهما
على ان دلالة اللفظ على الخارج اللازم لا تكون التزاما فثبت ان قيد الذهنية

باللزوم الذهني لا حاجة
اليه لار الغرض من
اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باي
لزوم كان والا لم يكن
اللزوم لزوما وجوابه
انا لان سلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان
اللزوم الذهني كونه
بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق
الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه
في الخارج ولا يلزم
من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطيا
لما تحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى
يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عا
من شأنه ان يكون
بصريا وعدم البصر
يكون البصر لازماله
في الذهن مع المعاندة
بينهما في الخارج

لا بد منه وانما كان هذا اولى لان السؤال بكفاية مطلق للزوم في الشرطية
 لا بشرطية للزوم الخارجي فلا يكفي في المقابلة الا ان يقال ملحظ الشارح ان المقصود
 من الزوم صحيح الانتقال الخ فاستدل بنفي الزم الخارجي نظرا للمقصود قوله
 فان العمى الخ في كون العمى يدل على البصر التزاما نظر فان معناه عدم
 البصر عما من شأنه الخ فالبصر داخل في مفهوم العمى فتكون دلالة عليه
 تضمنا لا التزاما الا ان يقال ان معنى العمى عدم مقيد بكونه عدم البصر فالبصر
 خارج عن مفهومه لازم وقوله عما من شأنه اى من شأن شخصه كالشخص الذى
 كان بصيرا فعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر او من شأن نوعه كالاكمة فانه
 بحسب نوعه قابل للبصر او من شأن جنسه القريب كالعقرب فانه قابل للبصر
 بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قوله فالاولى التمثيل بزوجة الاثنين
 قلت بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه الذى يلزم من تصويره
 تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصورهما تصور الزوجية ولا
 التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما تصور الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا
 عن الحكم بها للاثنين وان كانت هذه القضية اى الاثنين زوج من قبيل القضايا
 التى قياساتها معها لان معنى المعية بين القياس والقضية حصول الحد الوسط
 عند تصور الطرفين للقضية ومجرد حصول الحد الوسط لا يستلزم حصول
 النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الوسط بين الحدين الاصغر والاكبر فاذا
 وضع حصلت كان يقال الاثنين منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين زوج
 ينتج الاثنين زوج فلا يتصور الزوم بغير هذه الكيفية كما لا يتصور فى قابل العلم
 وصنعة الكتابة قوله وجوابه ان الزوم الذهني بين الانسان والقابلية
 المذكورة الخ يريد ان الزوم اما بين اوشيريين وغير البين من الزوم ما يحتاج
 الى اقامة الدليل على الحكم بالزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج
 الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث والبين من الزوم
 ما لا يحتاج الى اقامة المذكورة بل يحتاج الى شىء آخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى
 بالزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيتين فى الحكم
 بلزوم احدهما الآخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى بالزوم
 البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
 الكافيتين فى الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت لا نسلم

الثالث ان قابل العلم
 وصنعة الكتابة
 لا يصح مثلا للدلول
 الالتزام لانه لا يلزم
 من تصور الانسان
 تصورهما فالاولى
 التمثيل بزوجة الاثنين
 وجوابه ان الزوم
 الذهني بين الانسان
 والقابلية المذكورة
 الزوم البين بالمعنى

ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج
 ان يقال لان الانسان ذو مبدأ الادراك اعنى النفس الناطقة وكل من كان كذلك
 فهو قابل العلم قلت المحتاج اليه هاهنا الوسط الحاضر كافي قولنا الاربعة زوج
 لاقامة الدليل فيكون من القضايا التي قياساتها معها وهو لا ينافي اللزوم البين
 لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير بين لانه عبارة
 عن عدم الاحتياج الى الدليل لاعن عدم الاحتياج الى شيء اصلا فان قلت
 كثيرا ما يتصور الانسان وقابل العلم ولا يحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية
 التصورين في الحكم باللزوم لانستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان
 حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك بل لابد من الارادة
 فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة فالعلة التامة وهى حصول التصورين
 مع ارادة الحكم باللزوم واذا دقت النظر تجدان تصور الانسان يستلزم
 تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم
 يلزمه كونه قابلا للعلم والالم يكن متصفاه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم
 جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق في صنعة
 الكتابة التي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة
 الى الروية الفائضة عن المدرك قلت هى لازم مركب من جزئين كل واحد
 منهما لازم لجزء من جزئى الانسان على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة
 الى الحيوان الذى هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستندة الى الناطق
 الذى هو المدرك باللزوم البين بالمعنى الاعم ولم يظهر كونها بالمعنى الاخص بعد
 التأمل التام فان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تعريف اللزوم
 بسرعة الانتقال ولا شك ان الانتقال من الناطق الذى هو العالم الى قابل العلم
 اسرع من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة المدرك الى قابل صنعة الكتابة
 التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية فالاول
 انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم والثاني انتقال
 من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها واذا
 كان باليد فهو اعم من ان يكون على سبيل الكتابة او الحياكة او غيرهما فهو
 بين بالمعنى الاخص بالنسبة لقبول العلم وبالمعنى الاعم بالنسبة لقبول صنعة
 الكتابة هذا غاية ما يقال في هذا المقام قوله والتعريف المذكور الخ

الاعم والتعريف
 المذكور للزوم البين

يعني ان تعريف اللزوم يكون المعنى اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصويره
انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احدى الطرفين على الآخر
فيه **قوله** واشترط الاخص الخ **يريد** ان اللزوم البين بالمعنى الاخص
لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية تصور الواحد في الحكم باللزوم واللزوم
البين بالمعنى الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية التصورين في الحكم باللزوم بمعنى
انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين
فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية
التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور
كما في قابل العلم وصناعة الكتابة لزوم ان يكون اشتراط كفاية التصور الواحد
موجبا لاشتراط كفاية التصورين والاجاز ان لا يكون التصوران في مادة
كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم بالزوم وليس كذلك وهذا معنى قولهم
كلما وجد الخاص وجد العام بدون عكس كالانسان والحيوان فيلزم من وجود
الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان لجواز
ان يوجد في الفرس وبعد هذا كله في النفس شئ من هذا الجواب لان ايجاب
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تتحقق اذا تحققت معا
وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا
المثال فالصواب في الجواب ان يقال ان المثال لا يشترط صحته لانه يكفي فيه
الفرض او يجعل التمثيل على مذهب الامام بقي شئ وهو ان حصر الدلالة
في الاقسام الثلاثة مشكل لان دلالة العام على بعض افراده كلفظ عبدي ليست
منها لان بعض الافراد كزيد العبد لم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة وليس
جزؤا حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما واجاب بعضهم بانها تضمن
وان التعريف فيه حذف او مع ما عطف كانه قال وعلى جزئه او على جزئه ويجاب
بانها تضمن من غير نظر الى ان التعريف فيه حذف او مع ما عطف لان زيدا العبد
مثلا من جملة العبيد من حيث هي جملة فهو جزؤ منها واما ما اجاب به بعضهم من انها
مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا العبيد يطابق زيدا العبد لانه موضوع
لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالعبودية كرجل فانه اذا دل على عمرو وغيره
فهو باطل وبطلانه ظاهر لان هذا الجواب مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع
ان الفرق بينهما فرقا وهو ان العام كعبيد يصدق على افراده على سبيل الشمول

بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص بوجوب اشتراط
الاعم لعدم تحقق
الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم
ايضا شرطا والتمثيل
له لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل
واما كفاية المعنى الاعم
لتكون الالتزام مقبولا
وعدم كفايته فبعت
آخر

واما المطلق كرجل فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء فهو غير وارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور على الالسنه وفي الكتب ان العام لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا وادع على بحسن الختام ﴿ قوله بين الامام الخ ﴾ فالامام وكثير من المتأخرين يكتبون بالزوم البين بالمعنى الاعم والجمهور لا يكتبون بذلك بل لابد عندهم من الزوم البين بالمعنى الاخص ﴿ قوله ثم اللفظ الخ ﴾ كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وهى هنا للتأخرى الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخرة عن رتبة بيان تقديم الدلالة الى الاقسام الثلاثة لان فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة واللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمننا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان التقسيم لا يجرى فى التضمن والالتزام حقيقة واما لان المطابقة متبوع والتضمن والتزام تابعان فقيّد اللفظ بالمطابقة تنبيها على الخطا بط رتبتهما عن رتبة المطابقة وانما قسم اللفظ مع هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المتدئين كما سيذكره الشارح وما قيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ فى الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعانى فتصاغ على طبقها فلو لم يكن المعنى هو المنتصف بالافراد والتركيب لما اتى باللفظ مفردا او مركبا على طبقه لانه قال به لكن الذى ذكره الملوى وغيره ان المفرد والمركب قسمان لللفظ كما ان الكلئى والجزئى قسمان للمعنى واطلاقهما على اللفظ انما هو باعتبار مدلوله والمفرد قد يطلق ويراد به ما قبل المشئ والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما قبل المضاف والشبيه بالمضاف وقد يطلق ويراد به ما قبل الجملة وقد يطلق ويراد به ما قبل المركب وهو المراد هنا بقرينة المقابلة والظاهر ان مراده بالبسيط ايضا ما قبل المركب فيكون عطفه على المفرد من عطف المرادف وليس المراد به ما هو المتعارف وهو

فيه خلاف بين
الامام والجمهور كما
عرف في المطولات
(ثم اللفظ امامفرد)
وبسيط واما مؤلف
ومركب لانه اما ان
لا يراد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى
او يراد والاول المفرد
(وهو الذى لا يراد
بالجزء منه دلالة على
جزء المعنى)

الذي لا يقبل القسمة اصلا وكذا عطف المؤلف على المركب فالقسمة عنده
ثنائية ومن اراد بالمؤلف ما هو اخص من المركب فالقسمة عنده ثلاثية مفرد
وهو ما لا يدل جزؤه على شيء كزيد ومركب وهو ما لجزئه دلالة على غير المعنى
المقصود كعبد الله علما ومؤلف وهو ما دل جزؤه على جزء معناه والالفاظ
الموضوعة للدلالة على ضم شيء الى شيء ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب
فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا فهو اعم من الاخيرين
مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة مرتبة الوضع او لا والترتيب جعلها بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر في الرتبة
العقلية وان لم تكن مؤتلفة فهو اعم من التأليف من وجه وبين هذه الثلاثة
نسبتان احدهما العموم والخصوص المطلق وهذه بين التركيب وكل واحد
من الآخرين فهو اعم من كل واحد منهما وكل واحد منهما اخص لان في كل من التأليف
والترتيب ضم شيء الى شيء فقد اجتمع معهما وينفرد هو فقط عن التأليف فيما اذا لم يكن
بين الشيئين الفة كالنسان لانسان اذ الفة بين الاثبات والنفي وعن الترتيب فيما اذا
لم يكن بينهما ترتيب كنطاق حيوان واما التأليف والترتيب فلا ينفردان عنه
اصلا فهما اخص منه وثانيهما العموم والخصوص الوجيه وهذه بين التأليف
والترتيب فيجتمعا في حيوان ناطق وينفرد التأليف في ناطق حيوان والترتيب
في انسان لانسان اذ الاثبات مقدم على النفي لكنهما غير مؤتلفين * قوله اعم
من ان لا يكون الخ * حاصل كلامه ان هذا التعريف صادق على خمسة اقسام
للمفرد الاول ما لا يكون للفظه ولا لمعناه جزؤ اصلا كهمزة الاستفهام الثاني
ان يكون للفظه جزؤ لمعناه كالنقطة الثالث ان يكون للفظه جزؤ ولمعناه
جزؤ ايضا لكن لا يدل جزؤ من لفظه على جزؤ ذلك المعنى كالانسان الرابع
ان يكون للفظه جزؤ يدل ولمعناه جزؤ لكن لا دلالة لجزؤ لفظه على جزؤ
معناه كعبد الله علما الخامس ان يكون لجزؤ لفظه دلالة على جزؤ معناه لكنهما
ليست بمرادة كالحیوان الناطق علما وقد اوصل بعضهم اقسام المفرد الى اربعة
عشر قسما كما بسطه الملموتى ولولا خوف الاطالة لذكرتها لكن في القسم الثاني
هنا نظر فان النقطة ان كان المراد بها معناها الكلى اعني نهاية الخط فهي كالانسان
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها الا ان يقال
هذا انما يرد اذا جعل قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزؤ لمعناه وليس كذلك

اعم من ان لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام
او يكون جزء لمعناه
كالنقطة او كان لمعناه
ايضا جزء ولا يدل
على جزء المعنى
(كالانسان) فان
اللف منه لا يدل
على الحيوان اودل
على جزء المعنى ايضا
لكن لا يدل على جزء
معناه كعبد الله علما
اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية
جزء للشخص المعلم
اودل على جزء معناه
ايضا لكن لا يكون
دلالة مرادة كالحیوان
الناطق علما اذ ليس
شيء من معنى الحيوان
والناطق الجزئين
للانسان الجزء للشخص
المعلم مرادا عند العلم
اذ العلم شيء لا يرد به
الا الذات المعين مع
قطع النظر عن حقيقة
الذات الا يرى ان المعلم
لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال
العلمية فالفرد خمسة
اقسام (واما مؤلف
وهو الذي لا يكون
كذلك)

بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزؤه بان يراد بالنقطة ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلى بان يوضع لفظه جزؤ كزيد على فرد خاص من افراد هذا المعنى الكلى
اعنى النقطة فيكون لذلك اللفظ جزؤ للمعناه ﴿قوله اى الذى تكون القيود الخ﴾
اى يكون لفظه جزؤ ويكون لمعناه ايضا جزؤ ويكون جزؤه دالا على جزؤ
المعنى ويكون المعنى معناه المقصود منه وتكون الدلالة مقصودة ايضا ﴿قوله
كرامى الحجارة﴾ اعترض بان الحجارة لا تدل الاعلى بحجارة مالا على حجارة معينة
واجيب بان المراد من التعيين التعيين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب
بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص
فلا اشكال لان فيه نوع تعيين ﴿قوله مفهوم المركب وجودى﴾ اى لان القيود
فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق على عدم
فى التصور ﴿قوله الى التقسيم الخ﴾ اعلم ان التقابل بين المفرد والمركب من تقابل
العدم والملكية لما تقدم ان مفهوم المركب وجودى والمفرد عدمى وهذا الكلام
وان كان تقسيميا فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصور لكنه يستفاد منه قياس
مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الجملية المركبة
من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة ونظمه هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب
لانه اما ان لا يراد بالجزؤ منه دلالة على جزؤ معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو
مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس على هذا
فالقصد التقسيم والتعريف ضمنى لا قصدى ويستفاد منه قياس كما
سمعت فتدبر ﴿قوله اقسام للمفهوم الخ﴾ اى للمفهوم اللفظ بالنظر للمفرد
والمركب ولمفهومهم المفرد والمركب بالنظر لاقسامهما يعنى ان المفرد المركب
اقسام لمفهوم اللفظ اى معناه واقسامهما اى الكلى والجزئى اقسام لمفهوم المفرد
والمركب هذا التقسيم الاول الحقيقى والتقسيم الثانوى المجازى ان النفس اللفظ
يتقسم الى مفرد ومركب وكلى وجزئى تقريبا لفهم المبتدى هذا معنى كلامه
وظاهرة ان التقسيم للكلى والجزئى جار فى كل من المفرد والمركب وهو كذلك
كما قاله شيخنا فالمركب الكلى كحيوان ناطق والجزئى كراس زيد يجعل الاضافة
للعهد فتخصيص المفرد بالذكر فى كلام صاحب السلم ليس للاحتراز عن المركب
بل لان الكلام نوطئة للكليات الخمس وهى مفردات ﴿قوله والتقسيم باعتبار
الذات الخ﴾ لكن حقق الفاضل العصام فى اوائل شرحه للكافية ان التقسيم

اى الذى
تكون القيود الخمسة
محققه فيه (كرامى
الحجارة) فان الرامى
يراد به الدلالة على
ذات من صدر منه
الرمى وبالحجارة على
الاجسام المعينة (فان
قلت مفهوم المركب
وجودى يجب تقديم
تعريفه على مفهوم
المفرد فلم عكسه
(قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى
التقسيم والتعريف
ضمنى والتقسيم باعتبار
الذات لا المفهوم
وذات المفرد سابق
على ذات المركب
(واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما
الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات ولللفظ
ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول
غير ان المصنف اعتبر
التقسيم المجازى
تقريبا لفهم المبتدئين

كان تعريف للماهية ﴿ قوله والمفرد الخ ﴾ الشيء اذا ذكر معرفة واعيد معرفة
 فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثاني غير الاول قوله تعالى
 فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله عنه
 ان يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل قول
 الشاعر صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان ﴿ عسى الايام ان ترجعن قوما
 كالذى كانوا ﴾ واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثاني عين الاول كقوله انا ارسلنا
 الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وههنا من قبيل الاخير فيكون المراد
 من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم وفعل
 وحرف فالفعل لا يكون الا كليا ابدا للصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص
 فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاءني زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى
 كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيدا كما صرح به السيد السند والحرف ليس
 بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه هكذا قال بعضهم وفيه نظر فقد صرحوا
 بان معانى الحروف جزئية فعناه جزئى الا ان هذا المعنى لما كان لا يظهر الا
 بضميمة الغير اليه كانه ليس معناه واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان
 وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد خصوص الاسم لينتظم التقسيم ويجوز
 ان يعمم لكن يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عدها ﴿ قوله اما كلى ﴾ قدمه
 على الجزئى اما لان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل للكلى والجزء مقدم على
 الكل مثلا زيد جزئى وكل مركب من الانسان الكلى والتشخص والانسان
 كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والتشخص فيكون
 الانسان جزوا منه لما هو القاعدة ان كل كلى كالانسان جزؤ له كزيد وكل
 جزئى كزيد كلى لكليه كالانسان والفرق بين الكل والكلى والجزؤ والجزئى
 ان الكلى يحمل على جزئياته حل مواطاة نحو زيد انسان والكل لا يحمل على
 الجزؤ فلا يقال الجدار بيت والعسل معجون وايضا الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم
 البيت بالسقوف والجدران ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل الامر بالعكس كتقوم
 زيد وعمرو مثلا بالانسان والتشخص المخصوص وايضا الكل موجود فى الخارج
 كزيد وعمرو بخلاف الكلى فانه ليس بموجود على الاصح وايضا اجزاء الكل
 متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعيم الجنة وذلك ان المتقدمين
 قسموا الكلى الى ما لم يوجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد فجاء المتأخرون

(و) اللفظ (المفرد)
 اما كلى وهو الذى
 لا يمنع نفس تصور
 مفهومه عن وقوع
 الشراكة كالانسان)
 اى لا يمنع مفهومه
 من حيث انه متصور
 فى الذهن شراكة بين
 كثيرين فيه وان منع
 من حيث البرهان
 الدال على وحدته
 كالواجب تعالى او من
 حيث النظر الى
 وجوده الخارجى
 وهذا المنع بوجهين
 اما بان لا يكون له وجود
 خارجى حقيقى يقال
 بجواز الشراكة فيه
 كاللائى وشريك
 البارى واما بان يكون
 له وجود خارجى غير
 مشترك كالشمس فى

وقسموا كل واحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت الاقسام ستة قسموها
 الاول وهو مالم يوجد منه شئ الى ما يمنع وجود فرد منه كالتشريك والجمع
 بين الضدين والى ما يمكن وجوده كبحر من زئبق وقسموا الثاني وهو ما وجد
 منه فرد فقط الى ما يمنع وجود غيره معه كآله والى ما يمكن وجود غيره معه
 كشمس وقسموا الثالث وهو ما وجدت منه افراد الى ما تناهت افراده ككوكب
 والى مالم تناه كنعم الجنة وايضا الكل لابلده من حضور اجزائه معافي مكان
 والكل لا يجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة في المآل واما لان ذكر
 الكل اصيل و ذكر الجزئى استطرادي لان المقصود من الفن الكلليات وهذا الوجه
 اوجه في المقام **قوله** تصور مفهومه **قوله** التصور بمعنى المتصور و اضافته الى المفهوم
 من قبيل جرد قطيعة اى مفهومه المتصور فالمصدر بمعنى المفعول **قوله** من وقوع
 الشركة **قوله** الشركة مصدر كالسرقة حاصله هو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء
 كانت تلك الافراد الكثيرة متمتعة كشريك الباري او ممكنة ولم توجد كالعقا
 او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كشهين او مع امتناع غيره كواجب
 الوجود او وجد الكثير منها مع التناهي كالكواكب السيارة او مع عدم التناهي
 كملوم **قوله** الله ونعيم الجنة كما تقدم **قوله** ادق الاكتفاء بالنفس الخ **قوله** لتعليل
 للحصر المستفاد من قول الشارح في قوله نفس تصور مفهومه احتراز على
 ما في بعض النسخ او لتعليل للبعية المستفادة من قوله نفس تصور مفهومه احتراز
 اذا المراد انهما معا احتراز او علة لحدوف اى لم يكنف باحدهما ادق الاكتفاء
 الخ يعنى اذا قيل في تعريف الكل هو الذى لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة
 فيه يفهم منه انه هو الذى لا يمنع من وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم
 واجب الوجود عن الكل ويدخل في الجزئى لكونه مانعا من وقوع الشركة
 في الخارج لو حدثه في الخارج واذا قيل هو الذى لا يمنع تصور مفهومه من وقوع
 الشركة فيهم بواسطة قيد التصور ان المراد منه المانع العقلي لا الخارجى والا
 لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر الى
 مفهوم الوجوب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظ مجردا عن برهان
 التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظ مع برهان التوحيد فيكون
 مفهوم الواجب في نظر العقل دائرا بين الكل والجزئى فلا بد من التقييد بالنفس
 ومعنى نفس اى مجرد فيكون مفهوم التعريف ان الكل هو الذى لا يمنع مجرد

قوله نفس تصور
 مفهومه احتراز عن
 ان يخرج امثال ما
 ذكرنا من الكلليات
 عن تعريف الكل
 فلا يكون جامعاً وتدخل
 في تعريف الجزئى فلا
 يكون مانعاً اذ
 الاكتفاء بالنفس
 او التصور لا يحصل
 هذه الفائدة على ما
 لا يخفى لان نصف واما
 ذكر المفهوم فبني
 على ان مورد القسم
 اللفظ فلا يلزم ان يكون
 للمفهوم

تصور مفهومه مع قطع النظر عن غيره من وقوع الشركة فيه فمح يدخل مفهوم
الواجب في الكلبي ويخرج عن الجزئي وإذا حذف التصور واكتفى بالنفس
وقيل هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه يفهم منه ان الكلبي
هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد من وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلبي لانه مانع منه في الخارج لوحدته
فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن برهان التوحيد فافهم هذا المقام وادع الى
بحسن الختام ﴿قوله على ما لا يخفى على المنصف﴾ لا خفا في ان عدم الخفاء لا دخل له
في الانصاف فالاولى ان يقول كما لا يخفى على الفطن او نحو ذلك ﴿قوله فبني
على ان مورد القسمة الح﴾ اي لان الموصول كناية عند فقوله وهو الذي
لا يمنع اي وهو الذي لا يمنع الح نعم يلزم لو كان كناية عن المعنى وليس كذلك
لان المص اختيار التقسيم المجازي اي جعل المفرد والمركب اسما للفظ مع انهما
اقسام للمعنى حقيقة كما تقدم ﴿قوله كما يمنع تصور الهذية﴾ اي كقولك هذا
الانسان فان الهذية اذا تحصل مفهومها عند العقل يمنع مجرد تصوره عن صدقه
على امور متعددة ﴿قوله من حيث تطبيقها الح﴾ يعني ان مفهوم الهذية بدون
التقييد بحيثية التطبيق اي اعتبار الصدق على الوجود الخارجي كلى لانه غير
مانع من وقوع الشركة ومع التقييد بتلك الحيثية جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع
منه ﴿فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع لان حثية التطبيق خارجة عنها
فيكون كليا قلت لا نسلم خروج حثية التطبيق وانما تكون خارجة اذا لم تكن
الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة مع انها موضوعة
كذلك فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على
الموجود الخارجي مانع من وقوع الشركة فيه قلت الحثية خارجة عن نفس
مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فان لفظ هذا موضوع لكل فرد من الافراد
الخارجية بخلاف لفظ انسان فانه موضوع لحقيقة الحيوان الناطق الذهنية
واستعماله في الافراد الخارجية من حيث تحقق هذا المعنى فيها لا من حيث
انها الموضوع لها وانما قال من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي
لانه لو كان مطابقا على الموجود في الذهن لم يمنع ﴿قوله بخلاف مفهوم
الذات الح﴾ يعني ان مدلول زيد بمجموع الذات مع التعيين وبهذا الاعتبار كان
جزئيا واما مفهوم الذات من غير التعيين لانه كلى لانه عين حقيقة النوع الذي

(واما جزئي)
وهو ما يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك)
اي عن وقوع الشركة
بين كثيرين (كزيد)
فان مفهومه الذات
مع التعيين والمجموع
من حيث انه متصور
يمنع الشركة كما يمنع
تصور الهذية من
حيث تطبيقها على
الوجود الخارجي
بخلاف الذات فانه
عين حقيقة النوع
كما عرفت (فان قلت
الجزئي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعمر
وغيرهما وكل ما كان
كذلك فهو كلى فالجزئي
كل هذا خلف (قلت)

هو جزؤ من زيد مثلا لان كل كلى جزؤ لجزئيه وكل جزئى كل لكتيه فان زيدا
مثلا مركب من الانسان والتعيين فهو كل لكتيه كما ان كليه وهو الانسان جزؤ له
كما تقدم لك توضيحه ﴿ قوله ان كان ماصدق لفظ الجزئى الخ ﴾ على حذف
مضاف اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلانسلم الصغرى ﴾ اى لانسلم ان ماصدق
عليه مفهوم لفظ الجزئى من نحو زيد وعمر ولا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه فان زيدا وعمر مانع منه ﴿ قوله واذا كان المراد لفظ الجزئى ﴾
اى مفهوم لفظ الجزئى ﴿ قوله فلانسلم الخلف فى النتيجة ﴾ يريد ان النتيجة حين
كان المراد لفظ الجزئى وهى لفظ الجزئى كلى قول مطابق للواقع فلا خلف فيه
وحاصل الكلام ان المعارض ان اراد من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس
ما صدق عليه لفظ الجزئى اى افراد مفهوم لفظ الجزئى فصغرى القياس ممنوعة
وان اراد نفس المفهوم فالقياس بجميع مقدماته مسلم وبطلان كون مفهوم الجزئى
كلية ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا واعلم انهم اختلفوا هل يختص
الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشتمل سائر المعارف كالضمير
واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعات للكلى وقال الجمهور انه
ليس بمختص به بل يشتمل سائرهما لانها موضوعات بالوضع العام لموضوعه
خاص لانها معارف وهذا هو المختار ﴿ قوله والكلى اما ذاتى ﴾ قد عرفت ان
الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى
لا يجرى فيه شئ من ذلك فلماذا ترك الاهتمام بشأنه واعرض عنه واشتغل
بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى اما ذاتى الخ وتقديم الذاتى على العرضى
مستغن عن البيان ﴿ قوله ان اريد بهما الخ ﴾ يريد ان الجزئى الواقع فى تعريف
الذاتى اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئى اعنى كل واحد
من الانسان والفرس يحتملها لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق
على كل منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئى الاضافى وعلى تقدير
ارادة الخصص الحاصلة منهما فى ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع من الشركة
وهو معنى الجزئى الحقيقى ﴿ قوله واعلم ان الذاتى الخ ﴾ يريد ان الذاتى عند
علماء الميزان معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخلى فى حقيقة الجزئيات
خارجة عن هذا المعنى بناء على امتناع دخول الشئ فى نفسه فلا يصدق الا
على الجنس والفصل واثنيهما المعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة

المراد من الجزئى
ان كان ماصدق لفظ
الجزئى عليه من نحو
زيد فلانسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئى
فلانسلم الخلف فى
النتيجة (و) اللفظ
المفرد (الكللى اما
ذاتى وهو الذى يدخل
فى حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس)
اى ان اريد بهما ماهيتهما
النوعية فجزئيان
اضافيان وان اريد
ماهية افرادهما اعنى
الخصص فجزئيان
حقيقيان (واعلم ان
الذاتى يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون
داخلا وما لا يكون
خارجا فالنوع على
الاول ليس بذاتى لانه
تمام حقيقة الجزئيات
وعلى اثنائى ذاتى فظاهر
تعريف المصنف
يشعر بالاول

الجزئيات فتكون نفس الحقيقة داخلية في هذا المعنى لانه كما يصدق على جزئي الحقيقة اعنى الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والايلازم كون الشيء غير نفسه وهو محال ﴿ قوله ويمكن حمله على الثاني بالتأويل ﴾ جواب عما يقال ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام التعريف اعنى قوله وهو الذى يدخل في حقيقة جزئياته المعنى الاخص الغير الشامل للنوع كما بينا وفي مقام التقسيم اعنى قوله والذاتي امامقول في جواب ما هو الخ ﴿ المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه والى قرينه اعنى الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم وحاصل الجواب ان يقال لانسلم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن تأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل بان يراد من الداخل لازمه اعنى غير الخارج ليشمل النوع فيتفق التعريف والتقسيم وح تكون اللام في قوله والذاتي امامقول الخ اشارة الى الذاتى المعروف بالداخل المؤول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء معرفة فانه يكون عين الاول ﴿ قوله فان حل على الظاهر الخ ﴾ يعنى اذا لم يؤول الدال بغير الخارج بل ابقى على ظاهره يكون المراد من الثاني في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق لاحد المقامين على الآخر والعدول في مقام التقسيم عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في جواب ما هو مع تقدم ذكر الذاتى في قوله والكلى اما ذاتى الى الظاهر المعروف باللام حيث قال والذاتي امامقول في جواب ما هو للدلالة على مغايرة الذاتى في المقامين لان المضمر يدل على العينية والمعرف باللام يدل على الغيرية فان قلت لانسلم ان المضمر يدل على العينية لانه يمكن ان يراد من الضمير غير ما اريد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصنعة الاستخدام كما في قوله

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضا با

فالضمير في رعيناه يعود على السما وان كان المراد به غير ما اريد من السما اذا المراد به النبات وبالسما المطر وهذا يراد من الذاتى في قوله والكلى اما ذاتى المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير ان يقول وهو اما مقول في جواب ما هو للمعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية لانها الظاهر من الضمير فلا اعتداد بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بعد

ويمكن

حمله على الثاني بالتأويل
بان يراد بالداخل غير
الخارج فان حل على
الظاهر يكون المراد
بالذاتي حين ما شرع
في التقسيم المعنى الثاني
ولذا اعاده مظهرا
فلم يكشف بالمضمر وان
امكن حل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة
فاصل يعدل عنه
كثيرا للقرائن وان
حل على التأويل
المذكور فالذاتي في
مشرع التقسيم جار
على اصل اعادة الشيء
معرفة

ذلك بقوله وان امكن حل المضمحل على الاستخدام الخ فان قلت لانسلم ان اللام
تدل على الغيرية بناء على ان اعادة حرف التعريف يدل على العينية على ما هو
القاعدة قلت قرينة التقسيم الى الجنس والنوع والفصل قد قطعت عرق العينية
والى هذا اشار بقوله فاصل يعدل عنه كثيرا للقارئ ﴿ قوله واما عرضي ﴾
ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد به الخارج
المحمول على الشيء ﴿ قوله وهى الذى يخالفه ﴾ التخالف التقابل بين الشئيين وهو
على اربعة اقسام تقابل العدم والملئكة كالعنى والبصر وتقابل الایجاب والسلب
كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل النضاد كالبياض والسواد وتقابل النضايض
كالعلوية والمعلولية والوحدة والكثرة فهنا اما تقابل الایجاب والسلب كما اشار
اليه الشارح او تقابل النضاد ﴿ قوله بأحد المعنيين ﴾ يريد أن للعرضى عنداهل
الميزان معنيين متقابلين كعنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل
لنوع يكون تفسير العرضى شاملا له وان فسر بالمعنى الاعم يكون تفسير العرضى
غير شامل له بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس ﴿ قوله اى بأن لا يكون
جزأ ﴾ اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتى فيكون النوع داخلا فى العرضى
لان مفهوم غير الداخلى صادق عليه ﴿ قوله او بان يكون خارجا ﴾ اشارة الى
نقيض المعنى الاعم للذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون
عرضيا ﴿ لان القاعدة الخ ﴾ جواب عما يقال ان الحكم على الناطق بانه داخل
فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين فى
اختصاصهما بالانسان وحاصل الجواب ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى
من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك تابع ومتفرع على اختصاص
الناطق به بناء على ان الانسان مالم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف
بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك ولذا جرت عادتهم على ان
الاقدم من الخواص المرتبة اى التى يكون بينها تقدم وتأخر بالذات بان يكون
بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبرونه ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية
وعبارة بعضهم هنا يفرق بين الذاتى والعرضى بطريقتين احدهما بوضع اللفظ
فاكان داخلا فى معنى اللفظ فهو ذاتى والا فهو عرضى ولما فتشنا كتب اللغة
ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق لا غير كان الناطق داخلا كالحيوان
والضاحك خارجا فلذا كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا وثانيهما بفرض

(واما عرضي)
وهو الذى يخالفه)
اى لا يدخل فى حقيقة
جزئياته باحد المعنيين
اى بان لا يكون جزأ
او بان يكون خارجا
(كالضاحك بالنسبة
الى الانسان) فانه
خارج لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له
خواص مرتبة

العقل وهو ان يطلب العقل وتعرف حقيقة مركبة من شـيئين مثلا فيكون
 ماعدهما خارجا عنها فاذا قيل ماسمى السكنجين فقول الخل والعسل واما
 نفعه للصفرء او غير ها فامور خارجة عن مسماءه وذلك انما جاءنا من احد
 الطريقين اما من وضع السكنجين او من اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتى
 من العرضى سهل فى المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات
 الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقة كالانسان
 والحيوان فتعذر او متعسر اذا الاطلاع على الحقائق مختص بالله تعالى عند بعض
 او بمن له قدم عال فى الاطلاع على الحقائق هذا تحقيق المقام ﴿قوله كالناطق﴾
 اى المدرك الكلى ﴿قوله والمتعجب﴾ اى المدرك للأشياء الغريبة ﴿قوله﴾
 والضاحك ﴿اى المنفعل عند ادراك الامور الغريبة فان الاول مقدم على الثانى
 والثانى على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها
 تفرع المسبب عن السبب وادراكها متفرع على مطلق الادراك تفرع الخاص
 عن العام فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير ﴿قوله﴾
 واقول الذات كما تطلق الخ ﴿بريد ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية
 كالانسان مثلا كذلك تطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة
 من الحقيقة الكلية فى ضمن الذوات المشخصة كالانسان الحاصل فى ضمن زيد
 وعمر وفهنا ثلاثة اشياء احدها اجزاء الانسان مثلا اعنى لحيوان والناطق والانسان
 المطلق والانسان المقيد بالشخصات فكما يقال لكل واحد من الحيوان والناطق
 انه ذاتى باعتبار نسبته الى الذات التى هى الانسان المقيد بنا على تحقق المغايرة
 بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق اعنى النوع
 انه ذاتى باعتبار نسبته الى تلك الذات بنا على تحقق المغايرة بينهما غاية ما فى
 الباب ان المنسوب والمنسوب اليه فى الثانى يطلق عليهما اسم الذات وهذا
 لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق
 الذاتى على النوع مستقيما بحسب اللغة ايضا وهذا كله بنا على انها نسبة لغوية فان لم تكن
 نسبة لغوية بل هى كلمة برأسها موضوع فى الاصطلاح على معناها كما قاله السكاكى فلا
 حاجة الى تصحيح نسبتها اذ النسبة ح ﴿قوله امامقول فى جواب ماهو﴾ اصل
 مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال
 بما الاستفهامية وتفسر بعضهم القول بمعنى الحمل تفسيرا باللازم لان الجواب

كانساطى والمتعجب
 والضاحك فاقدمها
 يعتبر ذاتيا لان الذاتى
 اقدم (فان قلت
 حقيقة النوع عين
 الذات فكيف يكون
 ذاتيا (قلت جوابه
 المشهور ان اطلاق
 الذاتى عليه اصطلاحى
 لا لغوى فلا يقتضى
 المغايرة بين المنسوب
 والمنسوب اليه واقول
 الذاتى كما يطلق على
 نفس الحقيقة يطلق
 على ماصدق عليه
 الحقيقة فربما يراد
 بالذات ههنا المعنى
 الثانى فيمكن نسبة
 نفس الحقيقة الى ما
 صدق عليه الحقيقة
 كما يمكن نسبة جزئها
 اليه (والذاتى) قد
 سبق بيان ماهو
 المراد منه وهو اقسام
 ثلاثة لانه امامقول
 فى جواب ماهو او فى
 جواب اى شىء هو
 فى ذاته وهو الفصل
 والمقول فى جواب
 ماهو اما بحسب الشركة
 فقط وهو الجنس او
 بحسب الشركة و
 الخصوصية معا وهو
 النوع ولهذا قال (اما
 مقول فى جواب ما
 هو بحسب الشركة)

محمول على السؤال وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تشبیه او جمعاً هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب الشركة وهي تقتضى التعدد فالجواب ان الضمير ان كان عائداً الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال او يقال ذكر هو على سبيل التمثيل فكأنه قال في جواب ما هو مثلاً يعني اذا كان المسؤل عنه واحداً يقال ما هو واعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فاذا كان السؤال عن شيء واحد يكون طالبا لماهية مخصصة به وان كان عن شيئين او شيئاً يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلاً اذا سئل عن الانسان بما هو يحجب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المخصصة به ولا يحجب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزؤ الماهية لاتمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلاً لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بماهما او عنهما وعن البغل مثلاً بماهم يحجب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يحجب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مخصص لا مشترك ولا بالجسم النامي ولا بما فوقه من الاجناس لان جزؤ المشترك لاتمامه واما السائل باى شيء فهو انما يسأل الجواب بالميز لا غير فان سئل باى شيء هو في ذاته يكون الجواب بالميز الذاتي وان سئل باى شيء هو في عرضه يكون الجواب بالميز العرضي وان سئل باى شيء هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يحجب بالذاتى او بالعرضى مثلاً اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شيء هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شيء هو يكون الجواب بالناطق فقط او بالضاحك واما العرضى فلا يقع في الجواب اصلاً كما يأتى في الشارح هذه هي القاعدة في هذا المقام ﴿قوله كاحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس﴾ اى فاحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما شأنه كذلك فهو جنس فاحيوان جنس ومعنى كون الشركة محضة انها خالصة من شائبة الخصوصية بقرينة ذكرها اى الخصوصية في الكلّى المقابل لهذا الكلّى الذى نحن بصددده وهو الحيوان فان مقولته عليهما محضة بل فيها خصوصية على ما يأتى قوله بالشركة التى بين الحقائق او التى بين الافراد بقرينة ﴿قوله مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق﴾ جى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد الخ ﴿الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميراً

بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجلة فكان المراد ذلك منه وان لم يذكره (ورسم به كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فالكلّى جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقولات انما ذكر لتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركاً وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقائق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم

للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساوية كالحساس المساوي للحيوان المميزه
 عن النباتات فاذا قيل في تعريف الحيوان هو نام حساس كان الحساس مميزا
 من جميع ما يشاركه في هذا الجنس كالشجر ويميز الانسان ايضا عما يشاركه في هذا
 الجنس فالحساس فصل بعيد للنوع يميزه عما يشاركه في جنسه البعيد وهو النامي
 وفصل قريب للجنس يميزه عما يشاركه في جنسه القريب وهو النامي ايضا فهو
 جنس بعيد بالنسبة للنوع قريب بالنسبة للجنس ويكون النامي فصلا ايضا مميزا
 للانسان عما يشاركه في مطلق الجسم كالجر ومثله الحيوان لانه مساوله فهو يميز
 تميزه فيكون جنسا وفصلا بالاعتبار لانه ان اتى به في جواب اى شئ هو
 في ذاته فهو فصل وان اتى به في جواب ماهو فهو جنس وخاصة الجنس هي
 الخارجة المخصوصة بالجنس كالمائى المخصوص بالحيوان والعرض العام هو
 الخارج المتجاوز عن الحقيقة الواحدة فان كانت تلك الحقيقة حقيقة نوع فهو
 عرض عام للنوع كالأكل والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحد دون
 الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق
 بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس اعتبارى فان الأكل وما شبهه عرض
 عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس
 باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك
 الحقيقة حقيقة جنس فهو عرض عام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى
 غيره من الاجناس كالغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والعمق
 المتجاوز عنه الى الجسم والوجود المتجاوز عنه الى الجوهر فان هذه الامور
 مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما مساواتها للجنس كالفصل البعيد والعرض
 العام للنوع وخاصة الجنس او لاعمتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد
 في جواب ماهو يخرجها وعليك بهذه القواعد فانها من احسن الفوائد وقوله
 لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها
 المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازاها كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون
 لها حقائق غير تلك المفومات فالتعريف بها يكون حدودا لارسوما وهذا هو
 المعتمد قال القطب في شرح الشمسية ليس حقيقة الامور الاصطلاحية الاما عينها
 لها اهل الاصطلاح واعتبروها بازاها كما انه ليس حقيقة الانسان الاما وضعه
 الواضع فهى حدود جزما الخ فكان عليه ان يذكر التعريف الذى هو

وقوله

في جواب ماهو احتراز
 عن الفصل البعيد
 والعرض العام وخاصة
 الجنس وانما كان هذا
 وامثاله رسما لان
 المقولية عارضة للكليات
 والتعريف بالعارض
 رسم وذلك لان الجنس
 في نفسه هو الكلى
 الذاتى المختلفات الحقيقة
 سواء قيل عليها اولم
 يقل اما المقولية وكونه
 صالحا لهما فمعارض
 له بعد تقومه كذا في
 شرح الاشارات فلا
 يلتفت الى ما يقال من
 انها حدود لكونها
 امورا اعتبارية

اعلم ﴿ قوله فان قلت جنس الجنس الخ ﴾ يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس للجنس و جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ليكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص كتعريف الحيوان بالانسان والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا ﴿ قوله قلت ان اريد عدم الجواز الخ ﴾ يعنى اذا اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته اى كونه معرفا بكسر الراء وكونه خاصا فسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد عدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم الجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلانسلم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك فان الكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار مقوله الاول اعنى غير المانع من الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مقوله الثانى اعنى كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو اخص منه فتكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذاتى وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارضى اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف وملخص الجواب ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون تعريفا للعام بالخاص ﴿ قوله فالامر ان ﴾ اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص وقوله بالاعتبار اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا ﴿ قوله والخصوصية ﴾ فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول ياء المصدر عليه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر بنفسه فلا يليق الحاق الياء به ﴿ قوله معا منصوب على الحالية ﴾ لان كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو واصلها لمكان الاجتماع اوزمانه نحو ودخل معه السجين فتبان ونحو ارسله معاغدا وقد يراد بها مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين وهى هنا من هذا القبيل فليس المراد بالمعية الزمانية بان يحمل الانسان مثلا حملا واحدا على سبيل

(فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار فى معرفيته وخصوصيته فسلم ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فمتنوع وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامر ان جائز ان المتعاربان بالاعتبارين

(واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين ٦٥ فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام

الحقيقة لكل فرد من افراد الحقيقة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما ر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اى شئ هو فذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحرز عنها ؟ قلت هذا ان ورد فانهما بر د على من يحرز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع

الشركة والخصوصية في آن واحد بل المراد الاجتماع في المقولية فيكون قوله معا توكيدا لمجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية فكانه قال جميعا ومعنى الاجتماع في المقولية ثبوت هذين الوصفين للنوع اعنى كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة بان يحمل على جملة الافراد كزيد وعمرو لاشتراك الجميع في جواب واحد وهو الانسان وكونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية بان يحمل على فرد واحد فمجموع هذين الوصفين ثابتة للنوع وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين الخ فان قيل النوع المتعدد الافراد في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط قلنا يكفى الاشتراك في الافراد الفرضية فلا اشكال * قوله كالانسان بالنسبة الخ * اى فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو كذلك فهو نوع فالانسان نوع * قوله فان قلت الجنس وامثاله * اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقالان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عنهما لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرج به بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا لدخول الجنس وامثاله فيه * قوله قلت هذا الخ * حاصل الجواب اننا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل بأخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة فالمجموع هو المخرج للمذكورات لانه نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاق الحقيقة يوجب اخراج الجنس وامثاله لانه الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة وقلت ما زيد وعمرو لا يصلح ان يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان لكن قد يقال ان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق فيها متلازمان فلا تفاوت في ورود الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق فيها فقول الشارح قلت هذا ان ورد الخ ممنوع بل العبارتان متساويتان في الوجود * قوله والى جعل المنفقين * بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين

جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة (٩) وان اشتمل معها على المنفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المنفقين في حكم الواحدة

من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس
 من حقيقة الفرس ﴿ قوله في حكم الواحدة ﴾ صفة لمحدوف اي في حكم الحقيقة
 الواحدة يعني يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشمل
 السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولا
 على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون تعريف النوع مانعا فلا يدخل فيه الجنس
 وامثاله ﴿ قوله تنبئها ﴾ لوقال وانما قال في الجنس تنبئها الخ لكان اولى ﴿ قوله ﴾
 وكأن المصنف اختار الخ ﴿ يعني ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة واعلم
 انه لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في ان هذا لم يوجد له مثال وانما الخلاف
 في الجواز العقلي فن قال يجوز تركب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس
 العالي وهو الجوهر فانه مركب من امرين متساويين وهما القائم بنفسه ومحل
 الاعراض وكل منهما مساوٍ للآخر وهم المنسأخرون زادوا او في الوجود
 فقال ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود لأن الماهية اذا لم يكن لها
 جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود وحينئذ يكون فصلها بميزانها
 عن هذه المشاركات واحتج المتقدمون على منعه لأن الماهية لو تركبت من امرين
 متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض
 اجزاء الماهية الى البعض الآخر ليحصل كمال الاتصال واما ان يحتاج وح فلا
 يخلو اما ان يحتاج كل منهما الى الآخر او يحتاج احدهما الى الآخر دون
 احتياج الآخر اليه فعلى الاول يلزم الدور وعلى الثاني يلزم الترجيح بدون
 مرجح واجاب المحقق الشريف عن الاول باننا لانسلم وجوب احتياج بعض
 اجزاء الماهية الى البعض الآخر وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتميزة
 في الوجود العيني اما الاجزاء المحمولة على الماهية فلا لان الاجزاء المحمولة
 على الماهية اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي وعن الثاني باننا لانسلم
 لزوم الدور لانه انما يلزم اذا كان الاحتياج من جهة واحدة لم لا يجوز ان يكون
 من جهتين كاحتياج الصورة الى الهيولى في العروض واحتياج الهيولى الى
 الصورة في الشخص او ان هذا من الدر المعنى لا الرتبة فان الدور المعنى غير محال كافي
 توقف الجرم على العرض وتوقف العرض عليه وعن الثالث باننا لانسلم لزوم الترجيح بلا
 مرجح لانه لا يلزم من التساوي في الصديق التساوي في الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج
 من احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ﴿ قوله ولم يذكره في حده ﴾

(واما غير مقول
 في جواب ما هو بل
 مقول في جواب اي
 شيء هو في ذاته) فان
 السؤال بای شيء هو
 انما هو عن المميز فان
 قيد بقوله في ذاته فمن
 المميز الذاتي وان قيد
 بقوله في عرضه فمن
 المميز العرضي وان
 اطلق فمن المميز
 ولذا قال (وهو
 الذي يميز الشيء عما
 يشاركه في الجنس
 كالناطق بالنسبة الى
 الانسان) تنبئها على
 ان كل ماهية لها فصل
 فلها جنس البتة وهو
 المذكور في الشفاء
 واما المتأخرون فاختروا
 المذكور في الاشارات
 وهو ان القصلي اعم
 من ان يميز الشيء عن
 المشاركات الجنسية
 او المشاركات الوجودية
 وهذا الخلاف مبنى
 على امتناع تركب
 الماهية من امرين
 متساويين عند المتقدمين
 وجوازه عند المتأ
 خرين فكان المصنف
 اخبر مذهب المتقدمين
 ولم يذكره في حده
 اكتفاء بما قبله

واشار في الموضعين الى

المذهبين (وهو الفصل)
القریب ان منه
عن المشارکات في الجنس
القریب الذي يصح
جوابا عن الماهية
وجميع المشارکات في
ذلك الجنس كالناطق
البعيد الذي لا يصح
جوابا عن الماهية
وجميع مشارکاتها
في ذلك الجنس كالجناس
والنامی (ويرسم بانه
کلی يقال على الشئ
في جواب اي شئ
هو) يخرج الجنس
والنوع لعدم مقولتهما
في جواب اي شئ بل
في جواب ما هو
والعرض العام لعدم
مقوليته في الجواب
اصلا (في ذاته) يخرج
الخاصة (واما العرضی)
فقسمان خاصة وعرض
عام لانه ان اخضع
بحقيقة واحدة فخاصة
وان اشتمل على الحقایق
فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صار
الكليات خاسا وان
اندرج فيه تقسيم
آخر على ما قال (فاما
ان يمنع انفكاكه عن
الماهية) سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي
كالفردية للثلاثة او
عن الماهية الموجودة
كالسواد للخبثي (وهو
العرض اللازم) فالاول
لازم الماهية والثاني
لازم الوجود

اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل فاراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على
القول الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله ويرسم بانه کلی اي لم يقبل
ويرسم بانه کلی مقول على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته اكتفاء بذكر
الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس * و اشار
عطف على قوله اختار * اي او اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين
وفي موضع التعريف الى مذهب المتأخرين وههنا سؤال وهو كيف يكون
الناطق فصلا والضحاح خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويهكي
والجن كذلك فلا يجوز الناطق فصلا ولا الضحاح خاصة فالجواب ان هذا
الكلام مبني على مذهب الحكماء وهم ينسكرون الملك والجن لان فن المنطق
من الحكمة او تقول ان الفصلية والخاصية انما هما بالنظر الى الجسم الكشيف
لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان واما نطق بعض الحيوانات فليس بالطبع
بل بالتعليم ثم ان الفصل يتقسم قسمين مقوم ومقسم وذلك ان له نسبتين نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فهو مقوم
اي داخل في قوامه وجزؤه واما نسبته الى الجنس فهو مقسم له اي محصل له
قسما فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعه مثلا الناطق
اذ انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذ انسب الى الحيوان صار
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا علمت هذا فنقول الجنس العالي يجب
ان يكون له فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسماته والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلو جوب ان يكون فوقه جنس وكل ماله
جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني
فلا متناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات انواعا كانت او
اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس کلی اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وليس المراد بالعالي مافوق الجميع وبالسافل
ما تحت الجميع بل المراد بالعالي فوقاني وبالسافل تحتاني وينعكس جزئيا بان

يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي فان الجنس مقوم للسافل وهو الانسان
ومقوم للعالي ايضا وهو الحيوان وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم
العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع
يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلًا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
للعالي ولا يتعكس كليا اى ليس كل مقسم العالي مقسما للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ويتعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهذا البعض هو مقسم السافل فان الناطق مقسم للجسم
ومع ذلك هو مقسم للحيوان ايضا وليس في الانسان وراء الجوهر الافصول
مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وتلك الفصول هي قابل الابعاد الثلاثة والنامي
والحساس والناطق وكذا ليس فيه وراء الجسم الافصول مقومة له ومقسمة
لجسمه وهي الثلاثة الاخيرة وليس فيه وراء النامي الافصول مقومة له
ومقسم للنامي وهما الاخيران وليس فيه وراء الحيوان الافصول واحده وهو
الناطق فهو مقوم له ومقسم للحيوان فاذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت
الجنس العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا
ما هو فصل مقوم له فاذا قلت الانسان جوهر ذو ابعاد ثلاثة او جوهر نامي
او جوهر ناطق كانت هذه الفصول الاربعة مقومات للانسان ومقسمات
لجوهه وهكذا الحيوان فانه نوع باعتبار اندراجته تحت النامي وجنس باعتبار
الانواع التي تحته فنقول الحيوان جوهر ذو ابعاد او جوهر نامي او جوهر
حساس فهذه الفصول مقومات للحيوان ومقسمات للجوهر واذا ابدلت الجوهر
بالجسم كان ماعدا ذا الابعاد وهو النامي والحساس مقوما للحيوان ومقسما
لجسمه وكذا تقول في النامي فانه نوع وجنس بالاعتبارين المذكورين فذوا
الابعاد مثلا يقوم العالي كالجوهر ويقوم السافل كالانسان والناطق مثلا يقسم
السافل كالحیوان ويقسم العالي كالجوهر ﴿ قوله حقائق فوق واحدة الخ ﴾
اقول ان كانت الحقائق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما
لجنس يتجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات
والتحيز الشامل لهما وان كانت انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا
عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه فيه كالنائم
والآكل والشارب فانها شاملة لجميع انواع الحيوان وتختص به وقوله فوق

(اولا يمنع) انفكاكه
عن الماهية (وهو
العرض المفارق)
لامكان مفارقه سواء
وقعت بالفعل سريعا
كحجرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيئا كالشباب
اولم تقع اصلا كالقفر
الدائم لم يمكن غناؤه
(وكل واحد منهما)
اى من اللازم والمفارق
(اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة)
فاللازم الخاصة
(كالضاحك بالقوة
و) المفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل
للانسان (وترسم)
الخاصة (بانها كلية
تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط)
خرج به غير النوع
والفصل القريب
وخرجا بقوله (قولا
عرضيا واما ان يتم)
كل من اللازم والمفارق
(حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام
كالنفس بالقوة)
مثال لللازم العرض
العام (والفعل) مثال
لمفارق العرض العام
وقوله (للا نسان

واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع المنطقي وهو مافوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحد واما عند اهل العربية فالاصح ان اقل الجمع عندهم ثلاثة وقيل اثنان لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة ورد هذا الاستدلال بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كالجمعة على قول والنزاع انما هو في لفظ الجمع اللغوي وقوله متعلق بهما اي ان الجار والمجرور في قوله للانسان وغيره متعلق بالمتنفس بالقوة والمتنفس بالفعل وبيان لشمول المتنفس لهما وقوله ويرسم بانه كلى الخ والمراد من القول الحمل حتى لا يراد انه منافي لما سبق من العرض العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حله على شيء (خاتمة) مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقي ومعرضه من حيث انه معروض كلى طبيعي لانه طبيعة من الطبائع والمجموع المركب من العارض والمعرض كلى عقلي اذ لا تحقق له الا في العقل ورد بان الكلى المنطقي كذلك واجيب بان غلة التسمية لا توجب التسمية بخلاف غلة الوصفية فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بلانزاع وانما النزاع في الكلى الطبيعي من حيث هو هل هو موجود في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلى الطبيعي مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشرىك البارى تعالى شأنه والمفهومات العدمية كالعدمى وهذه ليست بموجودة في الخارج ايضا بالاتفاق بل النزاع في الكلى الطبيعي الذى له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بعين وجود افرادهاى في ضمن وجودها او بمعنى وجود افرادهاى ان وجود افرادها وجود له او بغير وجود افرادها فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان الكلى وافرادها وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود في ضمن زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى الموجود ليس هو الازيد ولا وجود للانسان الكلى في ضمنه وح فاسناد الوجود الى الانسان مجاز من قبيل اسناد مال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود مستقل والاول مذهب بعض المحققين

وغیره من الحيوانات)
متعلق بهما وبيان
لعمومهما (ويرسم بانه
كلى يقال على ما تحت
حقايق مختلفة) يخرج
به غير الجنس والفصل
البعيد وخارجا بقوله
(قولا عرضيا)
(الباب الثانى) فى
مقاصد التصورات
وهو باب (القول
الشارح) ويرادفه
المعرف ويسمى قولا
لان القول هو المركب
والمعرف مركب كليا
عند قوم وغالبا عند
آخرين

والثاني مذهب بعض المتأخرين واختاره المحقق التفتازاني في مسنن التهذيب وهو الحق لانه يرد على الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل وان كان قائما بمجموعهما لا بكل واحد منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء اى لانها لم يقم بها الوجود وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس بشئ وتفصيل المقام مفوض الى محله

﴿ قوله والصحيح هو الاول ﴾ يعنى ان الصحيح كون المعرف مركبا كلياً حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالباً حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظرباً على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على اقسامه وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق وتقرير الدور على التفصيل ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر مركبا مبنى على كون كل نظر ترتيب امور معلومة وكون كل نظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا ﴿ قوله فلو كان ذلك مبني على هذا ﴾ اى لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة القرب الى العبد وباداة البعد الى القرب فالعبارة العارية عن هذه الخوازة ان يقال فلو كان هذا مبني على ذلك ﴿ قوله ولهذا ﴾ اى ولان شرح النظر بترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح من يصح عنده التعريف بالمفرد النظر بتخصيل امر او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعاً ﴿ قوله بل لان المعرف الخ ﴾ يريد ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل لهذا الدليل وهو انه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شئ وهو الوجه المطلوب لتشرح به الماهية لشئ هو الوجه المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلاً بانه شئ ولكن لا تعرفه بانه اى شئ هو ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته لشئ فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اى شئ هو مالم تصور ثبوت الناطق لشئ لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم

والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبني على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتخصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشيء فيكون مركبا

بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد
 تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه ائلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
 من وجه آخر ائلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول
 بان تصور ذلك الوجه ثم تضمنه الى الوجه المعلوم بان تصور ثبوت الوجه
 المحصل اى الذى حصلته للوجه المعلوم حتى يلزم من تصور ثبوت للوجه
 المعلوم تصور ثبوته لما تصور لاجله وهو المعرف فانك اذا تصورت الانسان
 مثلا بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان
 يلزم منه ان تصور ثبوت الناطق للانسان فعنى كون التعريف مركبا تركبه
 من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما
 قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا ﴿ قوله وهذا معنى قولهم
 الخ ﴾ اى وجوب اشتغال التعريف على تصور ثبوت شئ لشيء هو معنى
 قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية محكمة لانتقال الذهن من الوجه
 المطلوب الى الوجه المعلوم اى قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه
 المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب
 للوجه المعلوم لم يتصور ماهية المعرف بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت
 الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل
 الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك
 الشئ من ذلك الوجه فاحفظ هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق ﴿ قوله ولهذا
 قالوا الخ ﴾ اى ولانه لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية محكمة لانتقال
 الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما قصد
 تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شئ له النطق حتى يشتمل التعريف على
 تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم
 بالانسان بوجه كونه ناطقا ﴿ قوله يخرج المزوم بالنسبة الخ ﴾ وذلك لان
 تصور المزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لـ كنهه ليس بمعرف لمفهوم
 اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصورا ولا المعرف
 بوجه من الوجوه ثم يعتمد الى ذاتياته او عرضياته فيؤلف منها ما يستلزم تصوره
 تصور المعرف ولا شك ان المزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم
 ليس بمتصور قبل تصور المزوم ولم يقصد المزوم لتعريف اللازم اصلا بل انما

وهذا
 معنى قولهم لا بد فيه
 من قرينة عقلية
 محكمة للانتقال ولهذا
 قالوا معنى الناطق
 شئ له النطق ومعنى
 الضاحك شئ له
 الضحك وانما سمي
 شارحا لشرحه الماهية
 اما بكنهها وهو الحد
 او بوجه يميزها عما
 عداها وهو الرسم
 فالمعرف ما يكون
 تصوره سببلا لا اكتساب
 تصور الشئ اما بكنهه
 او بوجه يميزه عما
 عداه فقولنا تصوره
 يخرج التصديقات
 وقولنا لا اكتساب
 يخرج المزوم بالنسبة
 الى لوازمه البيئة

يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار اى قصد المكتسب واختياره ﴿قوله ليشمل الحد الخ﴾ يعنى ان المتبادر من قولنا فى تعريف المعرفة ما يكون تصويره سببا لا اكتساب تصور الشئ اى بالكنهه فلا يشمل الرسم بل يختص بالحد فقولنا بعد ذلك اما بكنهه او بوجه يميزه الخ ليشملهما شمولاً ظاهراً ﴿قوله والتقسيم للمحدود الخ﴾ يعنى لما كان التقسيم الواقع فى التعاريف قديكون للمحدود وقديكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود لا للحد وفى هذا التعريف سؤالان احدهما ان التعريف انما يكون للماهية من حيث هى وهذا التعريف تعريف لاقسام المعرفة لان ما يكون تصويره سببا لا اكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصويره سببا لا اكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عماءه قسمان داخلان تحت مطلق معرفة واثنيهما ان لفظ اول التردد وهو يناقى التعريف الذى يقصده به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والانقسام الى هذين القسمين خاصة له يميزه عماءه وعن الثانى اننا لانسلم ان اوهذه التردد بل هى للتقسيم اى ايا كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود اى ان قسما من المحدود حده كذا وقسماً اخر منه حده كذا فى الحقيقة حـدان متخالفان فى الحقيقة المخصوصة متشاركان فى ماهية مطلق المعرفة فلم يردبا وان الحد اما هذا واما ذلك على التردد حتى يناقى التعريف فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو ليس على ما ينبغي لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل ولمنع الجمع ايضا لان مانعة الخلو فقط تجوز الجمع ﴿قوله وعلامته الخ﴾ اى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو بحيث ينحصر فى شقين ولا يحتمل ثالثاً اذ لو كان التقسيم للحد لزم ان يكون القسمان اما حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنهه او ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو ثم انهم اختلفوا فى ان بين المعرفة والتعريف جلا حقيقيا والافعال السعدان بينهما جلا حقيقيا وانكر السيد الجمل الحقيقى واثبت الجمل الصورى والاول مختار المحققين كما صرح به الجلال

وقولنا اما الخ ليشمل
الحد والرسم والتقسيم
للمحدود لا للحد
وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو
كذا المروى عن
شمس الأئمة الاصفهاني

الدواني وقولهم ان التعريف تصوير محض لا ينافي الحمل اذ الغرض من حمل شيء على شيء قديكون لافادة التصديق بحال الموضوع كافي زيد قائم وهو الاكثر وقديكون لافادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المقول في جواب ماهو واي شيء هو والذي حققه العلامة الامير ان الحمل صوري وعبارته على قول الشذور الكلمة قول مفرد قوله قول مفرد خبر عن الكلمة صورة وليس القصد الاخبار لما تقرر ان الحد مع المحدود لاحكم لانه انما جئ بالحد للتفسير لالأن يحكم به كيف والشيء قبل حده مجهول والتصديق فرع التصور فقولك الانسان حيوان ناطق في قوة قولك الانسان اى الحيوان الناطق تفسير للانسان وليس القصد انك متصور الانسان بوجه ما فيحككم لك عليه بانه حيوان ناطق والا لما صح قولهم القول الشارح يفيد التصور انتهى بتصرف وفي قوله و ليس القصد انك متصور الانسان بوجه ما الخ مخالفة لما تقدم من انه لا بد من تصور المعرف بوجه ما وهو الوجه المعلوم لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا ينافي قولهم المذكور لان المراد ان القول الشارح يفيد التصور التام تأمل لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل وبيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل في قوله بان معرف المعرف الخ اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ففي الكلام حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه لان هنا امور ثلاثة المعرف المحدود بفتح الراء والمعرف بكسر الراء الذى هو حد المعرف بفتحهما والمعرف الذى هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو المعنى الثانى لان كل واحد من حد المعرف بفتح الراء وحد حده عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجوده عبارة عن الكون فى احد المحلين الذهن والخارج فاذا عرف المعرف بكسر الراء الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثانى الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثانى لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانتقطاع السلسلة فى المرتبة الاولى فحاصل كلام المجيب انا لانسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عين المعرف

(قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم
التسلسل لا يجاب عنه
بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود

كما ان وجود الوجود عين الوجود سواء قلنا ان الوجود موجود ذهنا
او خارجا على القول بانه عين الوجود ﴿قوله لان العينية ممنوعة﴾ والسند في
هذا المنع وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم
ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال والثاني انه لو كان معرف المعرف
عينه لزم تعريف الشيء بنفسه والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق
المعرف فلو كان عينه يلزم ان يكون الاخص عين الاعم الا ان يقال ان العينية
باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء والاعمية
والاخصية باعتبار العارض وهو كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث
جنس الجنس من المتغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود
الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق الماهية
ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعني الوجود فلا عينية فان قلت
ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لانه منع للسند ومنع السند
غير مفيد لان المجيب مانع لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت
المجيب هنا معارض يدعي ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء
على العينية وكلما كان كذلك فهو جائز ينبج تعريف المعرف جائز فيصير المعلل
الاول سائلا بمنع مقدمة من مقدمتي المعلل الثاني ولا يسلم العينية والحاصل ان
الاول يدعي انه لا يجوز تعريف المعرف وبعلل عدم الجواز بلزوم التسلسل
والثاني يجيب ويقول لان سلم لزوم التسلسل لان معرف المعرف عين المعرف
والاول يعارضه بمنع ان معرف المعرف عينه وسند منعه ما عرفت من الوجوه
الثلاثة هذا توضيح المقام ﴿قوله بل يجاب اما بان التسلسل الخ﴾ يعني انه
لا يجاب بالجواب المذكور وهو العينية لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب
باحد الجوابين اللذين سندهما احدهما ان يقال ان التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى
التعريف اصلا لانه حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة
اجزائه ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات او منتهية الى
البداهة واليه اشار بقوله اما لبداهة اجزائه اول كونها معلومة اي تنتهي الى
البداهة فلا يرد قول بعضهم الصواب اسقاط قوله معلومة واما الثاني فلان
الوصف الذي هو كون هذا القول معرفا للمعرف معلوم ايضا لانه يصدق

لان العينية ممنوعة
بل يجاب اما بان
التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف
من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما
لبداهة اجزائه
اول كونها معلومة
فكما انه من حيث
هو غير محتاج الى
معرف آخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث
هو معرف لكونه
معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه

(وقد عرفت ان)

الخاص يقع معرفا
باعتبار غير اعتبار
خصوصيته واما بان
التسلسل في الامور
الاعتبارية لانقطاعه
بانقطاع الاعتبار غير
محال فعمل ان القول
الشارح اما حاد اورسم
لانه ان كان بمجرد
الذاتيات خذ والا
فرسم فعرف (اخذ)
بانه (قول دال على)
كنه (ماهية الشيء)
وهو ان كان تعريفا
بمجموع الذاتيات
خذ تام وان كن بعضها
فناقص فكونه حدا
لانه مانع عن دخول
الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع ونسائه
ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام
(وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء و
فصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى
الى الانسان) ولذا
قال (هو الحد التام
والحد الناقص وهو
الذي يتركب عن
جنس البعيد وفصله
القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان)
وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في
تعريف الانسان
على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار
للمعنى

على معرف الم عرف انه معرف صدق العام على الخاص والمعرف قد علم بحده
فيكون معرف الم عرف ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كانه عليه
بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق الم عرف المحدود عليه
وقوله وقد عرفت الخ ﴿ جواب سؤال هو ان قولنا ما يستلزم تصور
الشيء لا يصح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا بصير معرفا للمعرف
ومعرف الم عرف اخص من مطلق الم عرف لكون المقيد اخص من المطلق و
التعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وحاصل الجواب ان قولنا
ما يستلزم تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا المعنى مسا للمعرف المطلق
وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق الم عرف فله مساواة
ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية
الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من
الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص
من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس ﴿ قوله واما بان التسلسل الخ ﴿ هذا
ثاني الجوابين فهو مقابل قوله اما بان التسلسل غير لازم الخ وحاصل هذا الجواب
ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف
على ان المعتبر ينظر الى معرف من حيث كونه معرفا ويلاحظه من هذه الحيثية
واما اذا نظر اليه من حيث ذاته فلا يحصل التوقف لان الغرض ان كل معرف
يحتاج الى معرف آخر وذات الم عرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز
الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ معها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر ان
يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه ان يعتبره دائما لا يمكنه
ذلك لاشتغال اوقاته بامور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه
ان يعتبره الى غير النهاية لانقطاع اوقات حياة المعتبر بالموت فلا يتسلسل قطعا
فعنى قولهم التسلسل في الامور الاعتبارية جائز اذ لا يتحقق ولا يوجد وليس
معناه انه موجود وجائز ﴿ قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ ﴿ الانسب
ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لا كسباب تصور الشيء بكنهه فخذ وان كان
سببا لا كسباب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم ﴿ قوله قول دال الخ ﴿
المراد الدلالة المطابقة لان الدال بالتضمن مجاز والدال بالالتزام مهجور في

فان كان معناه جسم او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشبيهة عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما وكونه مشابها بالحد التام في ذلك ٧٦ يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لقصانه

عن تلك التامية (فالرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جلنتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اراد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اراد به الشئ الذي له الضحاك

التعاريف والقول المركب جنس للحد المملووظ ان كان التعريف له وللمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما اذ لا يجوز ارادة المعنيين معا لما يلزم عليه من الجمع بين الحقيقة والجواز ان قلنا انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر او جمع معنى اللفظ المشترك في آن واحد ان قلنا انه من المشترك كما سيحى تحقيقه في باب القضايا * قوله فان كان معناه جسما الخ * يريد ان المعرف لا بد له من وجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشئ او الجوهر او الجسم * قوله كان كالجسم الناطق * اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحیوان الناطق بعينه * قوله في ذلك الخ * اى في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصه * قوله سواء لم يختص شئ الخ * اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضى عدم اختصاص آحاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص الآحاد والعام لا يستلزم الخاص * قوله فكل من الاوصاف الاربعة الخ * فالاول موجود في الدجاج والثاني في البقر والقرد والثالث في الحية والرابع في انسان الماء بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان * قوله غنية عن البعض * اى لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ماعدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة * قوله فان ذلك غير ملتزم * اى الغنية بمعنى الاستغناء في البعض عن البعض غير ملتزم يعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة واحدة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هى لا توجد في غير المعرف ولا شك ان اشتغال التعريف على الجملة المذكورة اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض اولا ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد لان الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض والتقدير * قوله فن هذا القبيل * اى الرسم الناقص * قوله مع ان مذكوره ليس شاملا له * يعنى ان مذكوره من تعريف الرسم الناقص اعنى قوله وهو الذى يتركب من عرضيات يختص جلنتها الخ لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضى الا ان يؤل في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضى الذى هو الخاصة على الذاتى الذى هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الآخر فح يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال المركب من الذاتى والعرضى كما

فن هذا القبيل واما ان اراد به الجسم الضاحك فقد ذكرنا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد (يتصف) والخاصة رسم ناقص مع ان مذكوره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان قال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع

يتصف باحد جزئيه بانه عرضى كذلك يتصف بمجموعه بانه عرضى فيكون العرضى اسما لكل كما انه اسم لاحد اجزائه فاطلق اسم الكل على الجزء الاخرى الجزء الذاتى على سبيل المجاز المرسل فيصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العريضات فالتأويل الاول يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على الآخر والثانى يكون من اطلاق اسم الكل على الجزء تأمل قوله او يقال بالنصب عطفًا على قوله ان يقال من قول الشارح اما بان يقال والمقصود انه لا بد من التأويل اما فى المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر من التوجيهين او يقال هذا الذى ذكره المصنف ليس تعريفًا مطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص فى اكتساب التصورات النظرية والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله قد قيل ذلك اى ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة لافائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين قوله ان حقا وان كذبا اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا قوله فان التصور بفتح الهمزة خبر لمحدوف ا فثبت ان التصور الخ والجملة خبر قوله الحق قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة التى هى غرض التعريف وهى التمييز او الاطلاع على الذاتى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق فى الجواب ان يقال لانسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبًا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوده متفاوتة بعضها اكل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة اكل من الخاصة وحدها وكذا واعترض بعضهم بان التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما يعرف الشئ اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر والجواب عن ذلك ان قول المعترض لان الخارج انما يعرف الشئ الخ ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة الشخص الذى هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكرته من الدور ممنوع لان كلا من التعريف والماهية المعرفة معلوم عنده فيكفى الرسم به وان لم يعلم انه

(فان قلت الشئ
الضاحك مركب من
العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان
العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع
على الذاتى والتعريف
لاحدى الفائدتين
ومثله التعريف
بالفصل والخاصة
(قلت قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما
الحق الحقيق بالقبول
فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى
من التصور مع مجرد
الخاصة وكذا التصور
مع الفصل والخاصة
اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف
لا يكون لهما فائدة

مختص به في الواقع وان لم يخطر بباله وان اراد بها معرفة المخاطب فلا نسلم ان التعريف بالخارج متوقف على معرفة الاختصاص المذكور بل يكفي ان يعرف مفهوم التعريف الذي ذكره له ونسبة للماهية فهم الاختصاص جزما لان نسبة التعريف للمعرف تقتضي الاختصاص فعرفة المخاطب للاختصاص متوقفة على سماعه للتعريف لاعلى التعريف نفسه (خاتمه) اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التي تكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لها هذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول واما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القريبن او يكون مركبا من بعضها فقط بدون مخالطة العرضى او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيقى والرابع رسم ناقص حقيقى واما الثانى اعني التعريف الاسمى فهو اربعة ايضا لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية واما التعريف الغير الحقيقى فاثنتان لفظى وتنبيهى فالتعريف اللفظى ما نبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادفا له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كافي التعريف الحقيقى والتعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو قول ابن الحاجب المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية واربعة اسمية وواحد لفظى وواحد تنبيهى ومراد المصنف من القسم التعريف الحقيقى والاسمى المقابلان اللفظى والتنبيهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر واما التعريف التمثيلى ويقال له التعريف بالشبه كقولنا العلم كالنور والجهل كالظلمة والاسم كزبد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص المسئول عنه فلا ينقض الحصر به

فالضبط ان التعريف مجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا مجرد الذاتيات فبـ الجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها

وكذا التعريف بالتقسيم وههنا مباحث نفيسة تركناها خوفا للاطالة ﴿ قوله ﴾
وهي القضايا واحكامها ﴿ احكامها التناقض والعكوس والقضايا كطبايا جمع قضية
كطية ويطلق عليها الخبر اما تسميتها خبرا فلا حتمالها الصدق والكذب واما
تسميتها قضية فلا حتمالها على القضا وهو الحكم فيكون من تسمية الكل باسم
الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المقصود الاصل لانها جزء والجزء مقدم
وانما جمعها لتعدها في نفسها كالحلمية والشرطية والموجبة والسالبة ﴿ قوله ﴾
القضية ﴿ ال للجنس وتأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية ﴿ قوله ملفوظا ﴾
اي حال كونه ملفوظا اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وخال كونه معقولا
اذا كان التعريف للقضية المعقولة واطلاق القضية والقول على الملفوظ والمعقول
اما بالاشتراك او في المقول حقيقة وفي الملفوظ مجازا لكن ظاهر قوله لقائله
يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الاندب للفن ان يكون المراد المعقول
حيث ان المناطقة لا يبحثون عن الالفاظ ولا يراد المعقول والملفوظ معا لانه يلزم
جمع معنى اللفظ المشترك في آن واحد اوجع المعنى الحقيقي والمجازي فيدو هذا
لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية
ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول قلت هذا بعيد
في التعريفات جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرط التعريف الاحتراز
عن الفاظ المشتركة او المجازية ولم يوجد ههنا اذ القول مشترك او مجاز قلت الاحتراز
عن المشترك انما يلزم اذ لم تدل قرينة على احد معنييه وكذا الاحتراز عن المجاز
انما يلزم اذ لم تدل قرينة على المعنى المجازي وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين
احد معني المشترك او المعنى المجازي وهو الملفوظ فان قلت هذا التعريف لا يشمل
القضايا الصادقة التي لا تحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض
تحتنا والقضايا الكاذبة التي لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا
قلت المراد انه يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن الواقع
ونفس الامر وعن الدليل ولذا قال صاحب السلم ﴿ ما حتمل الصدق لذاته
جري ﴿ بينهم قضية وخبرا ﴿ قوله وباقى القيود الخ ﴾ الاظهر ان يقول والقيود
الاخير لانه الباقي الا ان يراد الباقي من القيود ﴿ قوله يخرج المركبات الانشائية
الخ ﴾ المركبات الانشائية الطلبية كالامر والنهي والندا وغير الطلبية كالقسم
وافعال المدح والذم وصيغ العقود كعبت واشتريت فكل واحد من هذه

رسم ناقص (الباب
الثالث) في مبادئ
التصديقات وهي
(القضايا) واحكامها
(القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب
فيه) فالقول وهو
المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة و
معقولا جنس للقضية
المعقولة وباقي القيود
فصل يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية

المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الساذجة عن اهل الميزان
فن هذا ظهر ان كل مركب هو كلام عند النحويين لا يلزم ان يكون قضية عند
اهل الميزان كهذه المركبات ﴿ قوله لأن صدق القول ﴾ اعلم ان صدق القول
مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد هذا عند الجمهور وعند النظام
مطابقته للاعتقاد اى اعتقاد الخبر وان لم يكن مطابقا للواقع وعند الجاحظ مطابقته
للاواقع والاعتقاد معا وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد وعدم مطابقته للاعتقاد عند النظام وان كان مطابقا للواقع وعدم
مطابقته لهما عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر
ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب عنده
بل يكون بينهما واسطة بخلاف المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب
الجمهور على ما بين فى شرح التلخيص وحواشيه ﴿ قوله من طرفى النسبة ﴾ اى
قسميها وهما الشبوت والانتفا المعبر عنهما عند اهل هذا الفن بالوقوع والا
وقوع اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الوقوع كما فى القضية الموجبة اداء
ان الواقع فيه هو الالاقوع كما فى القضية السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى
القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ووقوع اولا ووقوع حتى يؤدى
فاذا قلت زيد قائم مثلا فقد ادبت ووقوع قيام زيد واذ قلت زيد ليس بقائم فقد
ادبت لا ووقوع قيام زيد ﴿ قوله ماضيا الخ ﴾ ظرف للواقع الذى يؤدى اعم
من ان يكون واقعا فى الماضى او الحال او المستقبل او حال منه اى حال كونه ماضيا
الخ ﴿ قوله ولا اداء فى الانشائيات ﴾ يريد انه لا اداء فى الانشائيات للواقع فى نفس
الامر لانه لا اداء فيها اصلا فان فيها اداء للواقع فى الذهن فانك اذا قلت انصر
اخاك فقد ادبت للمخاطب ما فى ذهنك من طلب النصرة له ثم الاولى ان يقول
ولا فى حكم فى الانشائيات لان الاداء هو ابصال الواقع الى السامع وليس هذا
حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح اهل الميزان ان نفس النسبة الحاصلة فى الذهن
او ادراك وقوعها اولا ووقوعها الا ان يحمل الاداء على احد هذين المعنيين
وكون الاداء فى التقييدات لانه لانسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه
لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما فى نفس الامر اذ ليس لها فى نفس الامر
شئ حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات ولهذا
تسمى انشاء ﴿ قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة الخ ﴾ فيه ان الايقاع والانتزاع

لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع
اول للاعتقاد اولسها معا
وعدمها ولا حكم فى
الانشائيات والتقييدات
لان الحكم اداء للواقع
فى نفس الامر من طرف
فى النسبة ماضيا او
حالا او مستقبلا ولا
اداء فى الانشائيات
والتقييدات (وهى
امحلية كقولنا زيد
كاتب اوليس بكاتب

واما شرطية (لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها اوسلمها حالية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مبانة مفهوم عن مفهوم آخر فاقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها ٨١ شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا

ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا
ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود
الليل عند طلوع
الشمس غير واقع (واما
شرطية) منفصلة
كقولنا العدد اما زوج
واما فرد (حكم فيها
بان مبانة فردية العدد
لزوجيته واقعة
وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمساويين
حكم فيها بان مبانة
الا تقسم بمساويين
للزوجية غير واقعة
(والجزء الاول من
الجملة يسمى موضوعا)
لانه وضع ليحمل عليه
شيء (والثاني محمولا)
لجملة على الاول (والجزء
الاول من الشرطية)
اي شرطية كانت
(يسمى مقدا ما)
لتقديمه فالذكر
طبعيا وان تأخر وضعها
(والثاني قالبا) لتلوه
لذلك ومما علم ان
(القضية) حلية
كانت او شرطية
متصلة او منفصلة
(اما موجبة) ان كان
الحكم فيها بالايقاع
(كقولنا) في الجملة

والانتزاع اي ادراك الوقوع او اللاوقوع ليس جزءا من القضية وانما هو صفة المدرك فالاولى ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لاوقوعها لان الذي من اجزاء القضية هو النسبة الحكمية او وقوعها او لاوقوعها والحاصل ان اجزاء القضية اربعة كما نقله شيخنا عن شرح الشمسية الاول الموضوع وهو المحكوم عليه وينحصر في ثلاثة هي المبتدأ والفاعل ونائب الفاعل والثاني المحمول وهو المحكوم به وينحصر في اثنين وهما الخبر والفعل والثالث النسبة الكلامية ويقال لها النسبة الحكمية وهي ثبوت المحمول للموضوع اي تعلقه وارتباطه به على وجه الثبوت في القضية الموجبة او على وجه الانتفاء في القضية السالبة والرابع النسبة الخارجية التي هي وقوع ذلك في الاولى او عدم وقوعه في الثانية قال شيخنا واماما في كلام بعضهم من انه اي الجزء الرابع الايقاع او الانتزاع اي ادراك الوقوع او عدم الوقوع ففيه نظر لان ذلك وصف للمدرك فلا يصح جعله من اجزاء القضية انتهى ويمكن الجواب عنه بان المراد لابد في العلم بها من ايقاع النسبة الخ تامل قوله ومن هذا يعرف الخ الاول ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال المصنف اما متصلة كقولنا الخ اذا لم يعرف ممامر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احداهما متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله والجزء الاول الخ المراد من الاولية ماهو اعم مما هو بالطبع او بالوضع ليدخل فيه موضوع الجملة التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اولى قوله وان تأخر وضعها اي كافي قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة ففي كلامه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميراني وان كان ممتنعا عند النحوي لان نظر الميراني الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة فاقول بحذف الجزأ في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله ومما علم ان القضية الخ فيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ ويمكن ان يحجب عن هذا ما علم من قوله لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها فانه علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهمة على قسمين مهمة موجبة ومهمة سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية قوله واماما في الشرطيات اي هذا في الجمليات واماما في الشرطيات

(زيد كاتب واما سالبة) ان كان فيها (١١) بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهمة اما كلية وجزئية فقضايا مخصوصتان ومهمتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اعملى موضوع مشخص وهي مخصوصة واماملى غيره

فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا يدكر السور للفظ الدال عليها فمحسورة والافهملة واما في الشر طيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والافتصال في زمان معين فمخصوصة والا فان ٨٢ بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحسورة

فان كان الحكم الخ قوله فان كان الحكم فيها بالاتصال او الافتصال في زمان معين فمخصوصة مثال الخصوصية المصلة قولك ان جثنى الآن اكر متلك ومثال المنفصلة الخصوصية زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قوله وان بين فيها كمية الزمان الخ مثال المتصلة المحسورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحسورة الجزئية قولك قديكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحسورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا وفردا ومثال المحسورة الجزئية المنفصلة قولك قديكون اما ان يكون الشيء حيوانا وانسانا قوله والافهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قوله والاوزاع الخ هي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب امكان اجتماعها معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فعناه ان الحيوانية ثابتة له في كل وقت ومع كل وضع يمكن ان يجمع انسانيته من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحسورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيد مع انها قضية كلية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وحاصل الجواب ان الكلام في القضية المعتمدة في العلوم والانتاجات والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم ولا في الانتاجات الخ اما في العلوم فلان الموجودات المتأصلة التي تترتب عليها الآثار انما هي الافراد والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة لا الضمنية واما في الانتاجات فلانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع فلا يصدق زيد نوع فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بخلاف الشخصية فانها معتبرة في العلوم والانتاجات اما في العلوم فلانه يبحث عنها في ضمن المحسورات لان الحكم فيها على الافراد كقولنا كل انسان حيوان في قوة زيد انسان وعمره انسان وبكر انسان فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها وانما يبحث عنها في ضمن غيرها بخلاف الطبيعية لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن غيرها واما في الانتاجات فانها قد تقوم مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان قوله وللسلب الجزئي ليس كل الخ والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس

والافهملة وفي الجملة الزمنية والاوزاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الجملة والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) من مثالها (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء) اولا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد (من الانسان) كاتب وبعض الانسان) او واحد من الانسان (ليس بكاتب) وليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الجملة للايجاب الكلي كل والايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض

ليس واما في الشرطية ايضا ان لسور للايجاب الكلي دائما وكما معنى ومهما واما في معناه او للايجاب الجزئي (بكاتب) قديكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كمالا وليس مهما

بكتائب ثم اعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا تحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم لفظ البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لانه مفهومه المطابق هو رفع الایجاب الكلى لان لفظ كل للایجاب الكلى ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الایجاب للبعض الآخر كما في مادة الایجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلى فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الایجاب للبعض الآخر او من الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث والحاصل ان ههنا اربعة انواع من الرفع رفع الایجاب الكلى وهو المعنى المطابق المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامى والرفع عن البعض مع الایجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وهذان الرفعان الاخيران ليسا بمدلولين قطعيا لامطابقة ولا تضما ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والثاني لازما وكل من الثالث والرابع فرد من فردى الرفع الثانى اللازم للرفع الاول الذى هو معنى مطابق للفظ ليس كل هذا تحقيق المقام **﴿قوله طردا وعكسا﴾** الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء يعنى انه كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الجملة وعبرة شرح الشمسية على قوله فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس اما انه كلما صدقت المهمة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يتصور ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهى الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا اى في الجملة وهى المهمة انتهى بتصرف **﴿قوله وكذا الحكم في زمان الخ﴾** يعنى ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينشر ويسرى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قديكون اذا جاء زيد اكرمه فانهما قضية شرطية

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما بمافيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق نصح ان يكون سورا للایجاب الكلى الجملى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اى مخصوصة او مسورة (تسمى مهمة) لا همال السور فيها (كقولنا في الجملة (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهمة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد النشي في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) بان يكون التالى علة للمقدم

جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق
اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمه او بدون التعرض
لبعضية الزمان وكنيته كقولك اذا جاء زيد اكرمه فانهما قضيتان شرطيتان
مهملتان لانه قد اهل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية
الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض
لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف زمان
للمستقبل بدون تعيين **﴿قوله يتلا زمان﴾** اي ان الحكم في زمان غير معين
مع الحكم المطلق يتلا زمان طردا و **﴿كسا بعين ماذ كرنا في التلازم بين**
الحملية الجزئية والحملية المبهمة﴾ قوله **﴿كعكسه﴾** اي كقولك ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي **﴿قوله**
اوبان يكونا﴾ اي الجزآن المقدم والتالي فان كل واحد من وجود النهار واضأة
العالم معلول لطلوع الشمس **﴿قوله ومنه التضايف﴾** اي مما يكون فيه المقدم
والتالي معلول علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف هو كون
الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة لا تتعقل
بدون تعقل البنوة والبنوة لا تتعقل بدون تعقل الابوة وكل واحد منهما
معلول علة هي التولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف
الابن بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند تحقق
التوالد من غير ان يتحقق بينهما قبلية او بعدية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا
والابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا **﴿نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن تقدم زمانيا**
وتقدم ذات احد الموصوفين على الموصوف الآخر لا يستلزم تقدم احدي
الصفتين على الاخرى لجواز ان تقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة
واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين
في آن واحد بالعالم او احدهما به والاخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم
على ذات ابن الاربعين﴾ قوله بمجرد الاتفاق **﴿يعني ان الحكم بالاتصال في القضية**
الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما
للاخر والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية
الانسان ليست ملزومة لنا هقية الحمار ولا ناهقية الحمار ملزومة لنا طقية الانسان

كعكسه اوبان يكونا
معلول علة واحدة
نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضى
ومنه التضايف بينهما
نحو ان كان زيدا باعرو
وكان عمر وابنه (واما)
ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق
وتسمى (اتفاقية)
كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق
فانه حكم فيها بالاتصال
بمجرد الاتفاق بين
ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانها خالفا كذلك
لا ان بينهما اقتضاء

لانه لو كان احدهما ملزوما للآخر لما جاوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر
لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزام انفكاك اللازم عن الملزوم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو محال وههنا العقل يحكم بانه يجوز ان يكون
الانسان ناطقا والجمار ليس بناهق وان يكون الجمار ناهقا والانسان ليس بناطق
ولما لم يكن بين المقدم والتالي في القضايا الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جائز
الوقوع في نظر العقل سواء كان التالى واقعا او لم يكن وكذا التالى جائز الوقوع
في نظر سواء كان المقدم واقعا او لم يكن فلم يكن بين ناطقية الانسان وناهقية
الجمار لزوم وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر
لغوا من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لافائدة فيها واذا لاستعمل في العلوم
والانتاجات وانما ذكر على سبيل الاستطراد لزيادة توضيح القضايا الزومية لان
الاشياء تبين باضدادها * قوله واعلم ان الخ * جواب عما يقال ان الاتفاقيات
ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالى في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضى وجود كل
واحد من المقدم والتالى او امر ان مستند ان الى امر واحد كما لو فرض ان علة
ناطقية الانسان وناهقية الجمار هو الواجب تعالى او انهما معلولان لامرين
والامر ان معلولان لعلة واحدة هي الواجب تعالى ومعلول المعلول معلول
فيكون الطرفان معلولى علة واحدة هي الواجب تعالى وكلما كانت العلة
دائمة كان المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك احد معلوليهما عن الآخر لدوام
علتهما ولا نعى بالافتضاء الامتناع الانفكاك هذا حاصل السؤال وتحرير
الجواب الذى اشار اليه ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالافتضاء لعدم
الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم من عدم العلم بالشئ عدمه في نفس الامر والا
يلزم ان يكون كل ما هو مجهول لك من الامور الموجودة في الخارج معه وما فيه
وهو باطل * فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان
وناهقية الجمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما
بالافتضاء * قلت المراد بكون الحاكم عالما بالافتضاء ان يلاحظه ويبنى
الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء في ذهنه فلا شك ان الحاكم بناهقية
الجمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب تعالى علة لهما ويبنى
الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبنى الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالى

(واعلم ان معنى عدم
الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالافتضاء لعدمه
في نفس الامر فلا يرد
ما يقال من انهما ماداما
دامت علتهم التامة
فانتمع انفكاك احدهما
عن الآخر ولا نعى
بالافتضاء الا ذلك

في الوجود والفرق بين العلم بالشيء وملاحظته ان العلم حصول صورة الشيء في الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما تحقق استحضار تلك الصورة تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة عنده وليست حاضرة لامتناع توجه النفس الى مقدمتين معاً في حالة واحدة **وقوله وبهذا ينحل الح** اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر ينحل ما ورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن محتاج الى علة دائمة فيكون تحققت الضرورية تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها هي ليست بملاحظة ومنظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة عند الحاكم ويحكم بها والدائمة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع كقولك دائماً كل انسان حيوان فهذه حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة وكقولك دائماً لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام ثبوت سلب الحجرية عن الانسان مادامت ذاته موجودة وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والضرورية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولك كل انسان حيوان بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده وكقولك لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وقيل معنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاقوات فتي كانت النسبة ممتنعة

وبهذا ينحل ما وردوا
على ان الدائمة اعم من
الضرورية (وللمفصلة)
ثلاثة أقسام حقيقة
وما نعمة الجمع فقط

الانفكاك عن الموضوع كانت متجذرة في جميع الاوقات وليس كلما كانت متجذرة في جميع الاوقات كانت ممتعة الانفكاك عن الموضوع لجواز انفكاكها وعدم وقوعها لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا **قوله** لان العناد **اي** التنافي اما في الصدق والكذب معا **اي** في الجمع والخلو بمعنى ان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان **قوله** كقولنا العدد اما زوج **الح** العدد ما وضع لكمية الا حاد ومن خواصه مساواته لنصف مجموع حاشيته المتقابلين ومعنى التقابل ان تزيد العليا عليه بقدر نقص السفلى عنه كالاربعة فان حاشيتها اما خمسة وثلاثة او ستة واثنان او سبعة وواحد ونصف مجموع كل متقابلين من ذلك اربعة ومن ثم قيل ان الواحد ليس بعدد لانه ليس له حاشية سفلى وقيل انه عدد لوقوعه في جواب كم **قوله** ترفع العناد في الصدق والكذب معا **اي** انه لا عناد بين الكائب والتركي في هذا المثال في الحالين بمعنى انه ليس بينهما منافاة لافي حال الاجتماع ولا في حال الارتفـاع فقد يكون الانسان كاتباً وتركيّاً وقد لا يكون كاتباً ولا تركيّاً فكل من العنادين مرتفع وهذا معنى قوله فانهما يصدقان ويكذبان معا **قوله** فانهما يصدقان **الح** **اي** لا شجر ولا حجر يصدقان في الانسان مثلاً بمعنى انه يجتمع لا شجر ولا حجر فيه ولا يكذبان **اي** لا يرتفعان لان ارتفاع لا شجر بوجود الشجر وارتفاع لا حجر بوجود الحجر فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجر او حجراً فلذا قال فانهما يصدقان ولا يكذبان **قوله** فان الكون في البحر **الح** **اي** انه يجتمع كونه في البحر ولا يغرق بمعنى انه يكون فيه ولا يغرق ولا يرتفع الكون في البحر ولا يغرق لان ارتفاع الكون في البحر بوجود البر وارتفاع لا يغرق بوجود يغرق فيصير المعنى ح انه في البر ويغرق وهذا لا يكون فلذا قال يصدقان ولا يكذبان **قوله** وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط **اي** ان العنادين طرفيها وهو عدم الكون في البحر مع الغرق مرتفع بمعنى ان الخلو عنهما ليس بممنوع لجواز ان يوجد في البحر ولا يغرق فعنى قوله يكذبان **اي** يرتفعان وقوله ولا يصدقان **اي** لا يجتمعان فان عدم الكون في البحر مع الغرق لو صدقاً لكان المعنى انه في البر ويغرق وهو لا يكون واما كذبهما **اي** ارتفاعهما فهو ان يكون في البحر ولا يغرق لان ارتفاع عدم الكون في البحر بالكون فيه وارتفاع وارتفاع يغرق بلا يغرق فيكون المعنى انه في البحر ولا يغرق وهو جائز **قوله** ومنه يعلم **قوله** اي مما ذكرناه من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانة الجمع كذب فيها سالبة مانة الجمع لان صدق موجبة

(فرد) فانه لا يصدقان ولا يكذبان معا (وهي موجبها وسالبتها برفع العناد في الصدق والكذب كقولنا لبس البنت اما ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركيّاً فانهما يصدقان ويكذبان معا (واما في الصدق فقط ويسمى (مانة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان يكون انساناً وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البنت اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا حجراً فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجراً وشجراً معا (واما في الكذب فقط ويسمى (مانة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر ولما ان لا يغرق فان الكون في البحر عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البحر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر ولما ان لا يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة

مانعة الجمع يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولنا هذا الشئ اما شجر
او حجر وصدق سالبتهما يقتضى امكان الاجتماع بينهما كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا الشئ لاشجر ولا حجرا بل قد يكون لاشجر ولا حجر بان يكون
انسانا مثلا فامكن اجتماع لاشجر ولا حجر فيه فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة
والسالبة من مانعة الجمع في الصدق بل كلما صدقت احدهما كذبت الاخرى
ولكن صدق في هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة منع الجمع
فقط يستلزم عدم تحقق موجبة منع الخلو لانهما ضدان لا يجتمعان وعدم
تحقق موجبة منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع سالبة منع الخلو
مع موجبة منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق
فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة مانعة الخلو لان صدق الاول يقتضى
امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق وصدق الثاني يقتضى امكان خلوها عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون
في البحر واما ان يغرق بل قد يكون في البحر ولا يغرق فارتفع لا يكون في البحر
ويغرق بوجوده في البحر ولا يغرق فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة
من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الجمع لان
تحقق منع الخلو في الجزئين يقتضى عدم تحقق منع الجمع بينهما لان مانعة الخلو
تجاوز الجمع وهو يقتضى صحة سلب منع الجمع فيجتمع سلب منع الجمع مع ايجاب
منع الخلو اجتماع المتلازمين وقوله وكذا في جانب سالبتهما اي سالبة منع الجمع
وسالبة منع الخلو يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
سالبة منع الجمع لان الاولى تقتضى امكان الاجتماع كامر والثانية تقتضى امتناعه
وصدق فيها موجبة منع الخلو وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو
كذب فيها موجبتها على مامر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان
في الصدق ولكن صدق فيها موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو بالسلب
على ما دل عليه قيد فقط يقتضى اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضى
ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير انصاف منع
الخلو به فيكون منع الجمع حوجبا كما ان تفرد منع الجمع بالسلب يقتضى ان لا يتصف
به غيره فيكون منع الخلو حوجبا ومن هذا يعلم ان في المقام اربعة اشياء موجبة
منع الجمع وسالبتهما وموجبة منع الخلو وسالبتهما وفي كل مادة من الاربع ثلاث

صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها
سالبته وصدق فيها
سالبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها
سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا
في جانب سالبتهما وان
كل شئين صدق بين
عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب
والسلب اما بعد
الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع

اعتبارات صدقان وكذب اى صدق تلك المادة وكذب نقيصها وصدق غيرها
فهذه ثلاثة اعتبارات ضرورية في الاربعة فيكون المجموع اثني عشر اعتبارا
﴿ قوله وان كل شيئين ﴾ صدق بين عينيها منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق
بين نقيصتيهما منع الخلو كلا شجر ولا حجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع
العينين مع ان الغرض ان اجتماع العينين ممنوع فان الخلو عن لا شجر ولا حجر
يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا وهو باطل وان
كل شيئين صدق بين نقيصتيهما منع الخلو كلا شجر ولا حجر صدق بين عينيها
منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين
مع ان الغرض ان الخلو عنهما ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم
الخلو عن لا شجر ولا حجر فيجب ان يكون بين النقيضين منع الخلو حتى لا يلزم
اجتماع العينين بعد فرض امتناعه ويجب ان يكون بين العينين منع الجمع حتى
لا يلزم ارتفاع نقيضي العينين بعد فرض امتناعه لانه بارتفاع نقيضي العينين
يجمع العينان وهو باطل ﴿ قوله لكن هذا بعد الانقاس في الكيف ﴾ اى
الاجباب والسلب يعنى ان ما قلنا من انه يتولد من نقيضى طرفي القضية المانعة
الجمع قضية مانعة خلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء او حجر قولنا هذا الشيء
اما لا شجر ولا حجر ومن نقيضى طرفي القضية المانعة الخلو قضية مانعة جمع
كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لا شجر ولا حجر قولنا هذا الشيء اما شجر او
حجر انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كما مثلنا اوسا البنين كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فان هذه القضية سالبة مانعة الجمع
لان لا شجر ولا حجر يمتنعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيضى طرفيها سالبة
منع الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن
الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد شيء ليس بواحد منهما كالفرس
واما اذا فرضنا احدهما موجبة والاخرى سالبة كما في قولنا هذا الشيء اما
شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فالصادق
السالبة المتفقة في النوع يعنى ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال
تكون السالبة ايضا مانعة الجمع وكذا ان كانت الموجبة مانعة الخلو كقولنا
هذا الشيء اما لا شجر ولا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة
المتولدة من نقيضى طرفيها اعنى قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء

(وقد تكون المنفصلات
ذوات اجزاء) ثلاثة او
اكثر فالثلاثة
(كقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو)
والكلمة اما اسم او
فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار
او هواء او ماء او ارض
والكلى اما نوع او
جنس او فصل او خاصة
او عرض عام ووشل
المتن

شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق في الكيف يجب ان تكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اى منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف تكون موافقة لهما في النوع وتكون كل واحدة من القضيتين صادقة - موجبة كانت او سالبة فخصيص الصديق بالسالبة تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه ان يقول اما بعد الاختلاف في الكيف فالقضية تكونان متفقتين في النوع بمعنى ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا متفقتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان متفقتين في النوع كما اشرنا الى ذلك كله بالامثلة **﴿** قوله ليس معناه ان تنسب عدد الى عدد **﴾** يذنب ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكنة كما يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكنة لانك ان نسبته الى غير ذلك العدد يكون اما زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته الى عينه كما يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد ولهذا قال بل المراد بها معانيها الاصطلاحية **﴿** قوله من كسورة التسعة **﴾** هي النصف والثلث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن والتسع والعشرون والصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد ان الكسور في حد ذاتها تسعة فوقع منه هذا التعبير **﴿** قوله كائني عشر **﴾** فان له النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والرابع وهو ثلاثة والسادس وهو اثنان والجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر فيكون الاثنان عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره زائدة عليه لكن على هذا يكون حل الزائد على اثني عشر حلا مجازيا لان النصف بالزيادة حقيقة هو الحاصل من كسوره وهو الخمسة عشر الا ان يقال هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كذا لان الاثنى عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حل حقيقي فيكون حقيقة عرفية مجازا لغويا ولا بعد في ذلك **﴿** قوله كالاربعة **﴾** فان كسورها ناقصة عنها لان لها النصف وهو اثنان والرابع وهو واحد ومجموعهما ثلاثة وهي ناقصة عن الاربعة بواحد فتكون الاربعة عدد ناقصا لان كسورها

ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حينئذ معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسورة التسعة عايد يسمى زائدا كائني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي

مساويا كالسنة هذا في المنفصلة الحقيقية وامامانمة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاحجرا
اولا شجرا او لاحيوانا وامامانعة الجمع ٩١ فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا (فان قلت

ناقصة عنهما) قوله كالسنة فان كسورها مساوية لهما لان لهما النصف وهو ثلاثة
والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد ومجموعها ستة فتكون الستة عددا
مساويا لان كسورها مساوية لهما (قوله) والا فالانفصال الخ يريدان المنفصلة
المركبة من ثلاثة اجزاء بحسب الظاهر مركبة من جزئين في نفس الامر لان
قولنا لان العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير
زائد فهي منفصلة واحدة الا ان قولنا غير زائد في قوة قولنا اما ناقص او
مساو فهي منفصلة اخرى متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى فحذف
هذا الجزء الثاني واقيت المنفصلة الثانية مقامه اقامة للمفصل مقام المجل هذا
توضيح ما قالوه في هذا المقام (قوله) بين كونه ناقصا الخ اي فالانفصال
الحقيقي بين كونه ناقصا الخ (قوله) اذا اريد بها فالانفصال الخ يعني اذا
اريد بها الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث
وبين الثاني والثالث فع لا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين
بان اعتبر بين الاول والثاني فقط او بين الاول والثالث فقط او بين الثاني والثالث
فقط فع يصح لعدم لزوم المحال الذي يذكر في القسم الاول اي الانفصال
الحقيقي (قوله) لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا الخ يعني ان القضية
المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو
من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني
مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء
الثالث متحققا او لا فان كان متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع
ان بينهما منع الجمع وان لم يكن متحققا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الثالث مع الثاني
مع ان بينهما منع الخلو (قوله) واما الاخيرتان فيصدقان اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو بصدقان عند تركبهما من ثلاثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز
في مانعة الجمع فيجوز ارتفاع الثاني والثالث من غير لزوم محال واجتماع الجزئين
جائز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع الثالث مع الاول من غير لزوم محال ايضا
(قوله) وان اريد منع الجمع بين كل جزئين الخ متعلق بقوله فيصدقان
اي ان غير الحقيقية من المنفصلات تصدق عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين من اجزائها او بين جزئين
من اجزائها فقط (قوله) كما في المثالين المذكورين اي قوله اما ان يكون

انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينهما وبين الثاني انفصال واما الإخريان فيصدقان وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين
معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين

هذا الشيء شجرة او حجرا او حيوانا وقوله اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولا حجرا ولا حيوانا ﴿ قوله هذا ﴾ اى مضى هذا اوخذ هذا وهذا اللفظ من قبل فصل الخطاب لكونه فاصلا بين الكلامين ﴿ قوله وان كان مطلق الانفصال الخ ﴾ اى اعم من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فرد ان احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضى ان يكون بين اكثر من جزئين فيجوز تركيب كل واحدة من المنفصلات الثلاث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين الحقيقة وغيرها لكن قد يقال ربما يكون الانفصال الواحد بين المتعدد المتعدد فيكون المراد من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال اولا فقد وجد الانفصال الواحد بين المتعدد في الحقيقة وكذا في مازنة الجمع فيكون المراد من قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء وكذا في مازنة الخلو فتكون المراد من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا ولا حجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك والاستحالة في الحقيقة مبينة على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما بينه الشارح فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط تأمل ﴿ قوله على طريقة الاختصار ﴾ اى ترك بعض الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه ﴿ والاختصار على المطلقات ﴾ اى القضايا المطلقات اى ترك كل القضايا الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشئ مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاختصار ترك الكل ﴿ قوله بالحل والشرط ﴾ كقولك زيد قائم ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدول والتحصيل كزيد قائم زيد لاقائم على ان لفظ لا جزؤ من المحمول فالاولى محصلة والثانية معدولة المحمول لان المعدولة عندهم ما جعلت اداة السلب جزأ من المحمول ان كانت معدولة كهذا المثال او من الموضوع ان كانت معدولة كقولك كل لحيوان جادوسميت بذلك لانه عدل فيها باداة النفي عن اصل وضعها وهو رفع النسبة والمحصلة هي ما لم تجعل اداة النفي جزأ منها ﴿ قوله وغيرهما ﴾ بان تكون احدهما متصلة والاخرى منفصلة او احدهما مطلقة والاخرى موجهة

هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر في اقسام الثلاثة (ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف الفردين كزيد وعمر ومفرد وقضية (بالاجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحل والشرط والعدول والتحصيل

قوله فان نقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق خلافه اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء الخ يعني ان الشيء وعدوله كالكتاب والا كاذب لما كانا مفردين لم يكن في واحد منهما اثبات عند عدم الموضوع واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرفوعين واذا كانا مرفوعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والآخر موضوعا بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتنعان لذاتهما اجتماعا وارتقايا والشيء مع عدوله وان كانا متنعين اجتماعا لكنهما ليسا بمتنعين ارتقايا عند عدم الموضوع فلا تناقض ولكن لقائل ان يقول ان في قوله فان نقيض الشيء سلبه لاعدوله نظرا لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء هو التصور والنقيض في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بتناقض التصديقات فان نقيض الكتاب الا كاذب ونقيض انه كاذب ليس بكتاب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول وتحقيق هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء فان كان ذلك الشيء ايجابا يسمى رفع ذلك الايجاب سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد في الوجودين الذهن والخارج شيء يتصف بالكتاب والا كاذب معا ولا شيء لا يتصف بأحدهما كما انه لا يوجد ذاهن يحكم ذهنه بان شيئا كاذب وليس بكتاب معا ويحكم بانه ليس بكتاب وليس بكتاب لما قالوا من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض في التصورات راجعا الى الانصاف وفي التصديقات الى حكم الحاكم فالحق مازعه البعض وهو الظاهر وانما لم يذكرنا تناقض التصورات في بابها لقلة جدواه في الايصال وقلة احكامه بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا كثيرة ولكل منها نقيض فينبغي ان يعرف التناقض مع شرائطه ليعرف نقيض كل قضية

قوله ولذا يقال لا تناقض في المفردات الخ يعني ان بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضي ان لا يكون هناك ايجاب ولا سلب والتناقض يقتضي ذلك لكن قد يقال ان اردت بقولك ان بين الافراد والتناقض تنافيا انه بين الافراد وتناقض المركب فسلم ولكنه غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا تناقض اصلا في المفرد وان اردت ان بين الافراد والتناقض تنافيا مطلقا سواء كان

وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لاعدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا واجبا (بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لئلا يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيطان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لاندائه بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين

المنظية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى (نقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) الاختلاف الموصوف في المخصوصتين (الابعاد اتفاهما) اى القضيتين في ثمانية وحدث (في الموضوع) بخلاف ٩٤ زيد قائم وعرو ليس بقائم (والمحمول)

ذلك تناقض مفردا ومركب فهو ممنوع وانما يكون كذلك لولم يكن للمفرد تناقض وقد عرفت ان له تناقضا ثم اعلم ان كلام الشارح ههنا اعنى في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل لا يخلو عن شيء فالاولى ان يقول فان القضييتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احدهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا لا يورثان التناقض لانهما تكذبان عند عدم الموضوع لانهما موجبتان والموجبة تقتضى وجود الموضوع فعند انتفائه لاتصدق موجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ومثال المعدولة المعدومة الموضوع قولك شريك البارى غير بصير فان معناه ان عدم البصر ثابت لشريك البارى وشريك البارى غير موجود في نفسه فهذه معدولة المحمول ومحصلته قولك شريك البارى بصير فلا تناقض بينهما لعدم الموضوع (قوله ذلك) اى ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة (قوله المنظية) صفة للمساواة والحاصل ان الاختلاف يقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون مقتضيا لذاته وصورته بل بواسطة مساواة المحمولين او خصوص المادة اما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمه المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لالذاته وصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل امراتفاق لخصوص المادة التى فيها المحمول اعم من الموضوع بدليل تخلفه في نحو قولك كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان وفي قولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان (قوله والا فلا حصر الخ) اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا يحد حصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك فوحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب مستلزمة لهما وكافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير

بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم اى في الليل وزيد ليس بقائم في النهار (والممكن) بخلاف زيد قائم اى في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق (والاضافة) بخلاف زيد اب اى لعمر ووزيد ليس باب اى ل بكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر في الدن مسكر اى بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان الاعتبار في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكر ولا ارتفاع التناقض

باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل (ذلك) اى للساطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عرا زيد ليس بضارب اى بكر او المميز نحو مندى عشرون اى درهمها ايس عشرون اى دينار

الى غير ذلك وبهذا القدر
يعرف تناقض المحصور.
صنين واما في المحصور
رات فنقبض الايجاب
الكلى السلب الجزئى
ونقبض السلب الكلى
الايجاب الجزئى ضرورة
ولذا قال (ونقبض
الموجبة الكلية انما
هى السالبة الجزئية
ونقبض السالبة الكلية
انما هى الموجبة
الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان
ولا شئ من الانسان
بحيوان وبعض الانسان
حيوان) لا يقال لاتحاد
للموضوع فبهما لان
المراد بالموضوع
في تلك المسئلة موضوع
في لذكر وهو متحد
(فالمحصورات لا يتحقق
التناقض فيها الا بعد
اختلافها في الكمية لان
الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان
كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد
تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب)
واعلم ان المهمة في قوة
الجزئية

ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات اثنتان المذكورة ﴿ قوله
الى غير ذلك ﴾ اى كاختلاف الحال كان تقول جازيد اى ماشيا ما جازيد اى
راكبا ﴿ قوله واما في المحصورات اى المسورات بالسور الكلى والجزئى الخ ﴾ يعنى
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو
الاختلاف بالكلية والجزئية لا يقال لا اتحاد في الموضوع فبهما اى في الكلية
والجزئية الممثل لهما بقوله كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
وقوله لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان بحيوان لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد
الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد
فكيف يتحقق التناقض وتحرير الجواب الذى اشار اليه ان يقال ان المراد
من الموضوع في مسائل التناقض الموضوع في الذكر اى في الوصف العنوائى
والموضوع في الذكر في المثالين المذكور بن انما هو الانسان الواقع وصفا
لزيد وعمرو وغيرهما ولفظ كل وبعض وما يؤدى معناهما سور عند الميراثى
هذا تحقيق ما قالوه واما التدقيق فهو ان يقل ان المراد من اتحاد الموضوع
في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان اما الاتحاد
في اللفظ او في المفهوم او فيهما صدق عليه المفهوم من الافراد لاجاز ان يكون
المراد الاتحاد في اللفظ لان المنطق لا يبحث له عن الالفاظ ولا جاز ان يكون
المراد الاتحاد في المفهوم ايضا لما ثبت ان المراد من جانب الموضوع هو الافراد
لا المفهوم خصوصا المحصورات اذا لداخل عليه لفظ كل وبعض لا يراد منه
المفهوم فتعين ان المراد ما صدق عليه المفهوم من الافراد ولا يقال لان لم ان ما
صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بكل متحد مع ما صدق عليه مفهوم الانسان
المصدر ببعض لان جميع الافراد غير البعض لا نقول ان البعض داخل
في الكل فموضوع القضية الكلية متحد مع موضوع القضية الجزئية فالبعض
الذى وقع موضوع الجزئية هو بعينه موضوع الكلية غاية ما في الباب ان
موضوع الكلية مشتمل على امر آخر وهو البعض الآخر فاذا قلت كل حيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فبعض الحيوان الواقع موضوع الجزئية
هو بعينه موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسانية لذلك البعض والجزئية
افادت نفيها عنه فكذلك قلت الفرس انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب

والسلب على محل واحد فيتناقضان جزما بخلاف الجزئيين كقولك بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فان البعضين فيهما يجوز
ان يكونا عينين فيتناقضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض
بينهما غير قطعي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض بينهما قطعي وهذا هو السر
في جعل التناقض بين التقضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيين وانما
اطبقت الكلام في هذا المقام خلفاءه على بعض الطلبة **﴿** قوله فحكمها حكمها **﴾**
اي حكم المهمة حكم الجزئية فقيض المهمة الموجبة نحو الانسان حيوان
سالبة كلية نحو لاشئ من الانسان بحيوان وتقبيض المهمة السالبة نحو الانسان
ليس بحيوان موجبة كلية نحو كل انسان حيوان فقول الشارح واعلم ان
المهمة الخ لبيان ان المص لم يترك المهمة لدخولها تحت الجزئية لانها في قوتها
وقد يجرى التناقض في الشرطيات فقال التناقض في الخصوصية ان تقول ان
جئتني الآن اكرمتك ليس ان جئتني الآن اكرمتك وفي المهمة ان تقول
ان كان هذا انسانا فهو حيوان ليس ان كان هذا انسانا فهو حيوان ومن
امثلة التناقض في المحصورات الجملية قوله تعالى ردا على اليهود اذ قالوا
ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا
وهدى للناس وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلي وهو قولهم ما انزل الله
الخ بالايجاب الجزئي وهو قوله قل من انزل الكتاب الخ ومنها كل حادث
مخلوق لله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس مخلوقا لله تعالى ومنها ايضا
لاشئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن واجب **﴿** قوله وهو ان يصير
الخ **﴾** يعني ان المحتمل من معاني العكس هنا ثلاثة المعنى الحاصل بالمصدر وهو
نفس القضية الحاصلة بعد التبديل والمعنى المصدري وهو نفس التبديل اي فعل
الفاعل واثر فعل الفاعل وهو التبديل اي صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وهذه الصيرورة صفة القضية المنعكسة فعلى هذا يقرأ نصير بصيغة
المخاطب من التفعيل او الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرأ بصيغة
المخاطب من التفعيل او الغائب المجهول منه على الاولين وعلى الثالث يقرأ
بصيغة المعلوم فقط من التفعيل والمصطلح عليه هو المعنى الاول والثاني
دون الثالث **﴿** قوله اي يجعل الموضوع الخ **﴾** جواب عما يقال كيف
يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات

فحكمها حكمها
ومن احكام القضايا
(العكس وهو ان يصير)
بتشديد الياء لان العكس
يطلق على معنيين على
القضية الحاصلة من
التبديل المذكورة
وعلى نفس التبديل
فالو لم يشدد صار
معنى ثالثا اي يجعل
(الموضوع) في الذكر
او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو المقدر

ومن المحمول الوصف كما هو مقرر روح فيتنبع أن تكون الذات وصفا والوصف ذاتا
 لانه قلب الحقائق وهو محال فيكون هذا التعريف مستلزما للمحال وهو
 قلب العرض بالجواهر وبالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف
 باطل وحاصل الجواب ان هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول
 الحقيقيين واما لو كان المراد منهما الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقائق
 على هذا وانما يلزم لو تبدلت الذات وصفا والوصف ذاتا وهنا ليس كذلك
 لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الشخص ثوبه بثوب آخر والمذكور
 هنا هو العكس المستوي ﴿ قوله بحاله ﴾ اى ان كان الاصل موجبا كان
 العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما كان
 العكس تابعا للاصل ايجابا وسلبا لان عكس الموجبة لو كان سالبة لا تكون
 صادقة في كل مادة وكذلك عكس السالبة لو كان موجبة لا تكون صادقة في كل
 مادة وبيان ذلك ان السالبة في عكس قولك كل انسان حيوان صادقة كما تقول
 في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكنها ليست بصادقة قولك كل انسان
 ناطق كما تقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذلك الموجبة في عكس
 قولك بعض الابيض ليس بحيوان صادقة كما تقول بعض الحيوان ابيض
 ولكنها ليست بصادقة في عكس قولك لاشئ من الانسان بحجر كما تقول عكسه
 بعض الحجر انسان والمعتبر في هذا الفن القاعدة الجارية في جميع المواد الى عدم
 كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشارة على سبيل النقض الاجمالى
 بقوله اما الاولى اى بقاء الايجاب والسلب بحاله فان قولنا كل انسان ناطق
 لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا
 وتقرير النقض ان يقال لو كان عكس الايجاب سلبا لما تخلف في كل انسان ناطق
 ولو كان عكس السلب ايجابا لما تخلف في لاشئ من الانسان بحجر لان الاول
 لو انعكس سلبا لزم ان بعض الناطق ليس بانسان وهو باطل والثاني لو انعكس
 ايجابا لزم ان بعض الحجر انسان وهو باطل ايضا ولهذا قال فان قولنا كل
 انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لا يلزمه
 الايجاب اصلا هذا توضيح كلامه ﴿ قوله واما الثانى ﴾ اى بقاء التصديق
 والتكذيب بحاله اى الحكم بالصدق والكذب ﴿ قوله فغناه الخ ﴾ يعنى ان
 معنى الكلام ههنا على التوزيع بمعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء

(محمولا) او ما يقوم

مقامه من اشراطية

وهو الثانى (والمحمول

موضوعا مع بقاء السلب

والايجاب بحاله

والتصديق والتكذيب

بحاله) اما لا اول فلان

قولنا كل انسان

ناطق لا يلزمه السلب

اصلا وقلنا لاشئ

من الانسان بحجر

لا يلزمه الايجاب اصلا

واما الثانى فغناه ان

صدق الاصل صدق

العكس وان كذب

العكس كذب الاصل

﴿ هو شان اللزوم

التكذيب من جانب العكس أى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان في عكس قولك كل حيوان انسان الذى هو الاصل كاذب وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق وبيان ذلك ان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى الآخر كما يستلزم صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان الاعم والناطق المساوى ولا يستلزم كذب الملزوم لتخلفه عنه في مادة يكون اللازم فيها اعم من الملزوم وكذب الاخص الذى هو الملزوم لا يستلزم كذب الاعم الذى هو اللازم كالانسان والحيوان فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بقرا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوى الآخر كما يستلزم كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم لتخلفه عنه في مادة يكون اللازم فيها اعم من الملزوم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان لجواز كونه فرسا او غيره فيكون تقديم التصديق على التكذيب للإشارة الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم وكذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه لكن قد يقال ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور أى جعل الموضوع محمولا وبالعكس فيصدق في حقه ان يقال ان الصدق الذى كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس فما كان له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس الذى هو اصل الكذب لكون الكذب قائما به ما كان له وجود قبل الجعل المذكور فضلا عن بقاءه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال انهم باق الهم الا ان يتكلف ويراد من البقاء الوجود او يقال ان ذكر التكذيب استطرادى من قبيل قولهم فقره وغناه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيدا

لان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم
او نقول معناه ان
مجموع التصديق
والتكذيب يكون
بحاله لا ان كلامهما
يكون بحاله وكون
المجموع بحاله يراد به
كون التصديق بحاله
اطلاقا للفظ على

فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنا على سبيل الاستطراد وفيه ان هذا خلاف المتبادر من مقام التعريف فالاولى ان يكتفى بقوله والتصدق ويترك قوله والتكذيب كما فعل صاحب الشمسية ولذا قال صاحب السلم * العكس قلب جزئي القضية * مع بقاء الصدق والكيفية *

فلم يقل والكذب لما علمت من انه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس تأمل * قوله يراد به كون التصديق بحاله * اي فيكون مجازا مرسل لا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء وفي هذا نظر لان مثل هذا التجوز انما يكون اذا اطلق لفظ موضوع لكل ويراد به الجزء كاطلاق الاصابع على الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم لان الذي يجعل في الاذن الانملة لا الاصبع بتمامه فصححة ارادة الجزء من مجموع هذه اللفاظ على سبيل المجاز محل بحث * قوله اطلاق اللفظ على احد الخ * تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الخ * قوله لجواز ان يكون الخ * لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح بوجه كلي وجعل ما ذكر المص كالتنوير بالتمثيل وحاصل الكلام ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة صدق فيها الاصل حتى لو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح اهل هذا الفن اذ قواعدهم مطردة فعنى ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا عكس كلية بان جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون فيه حل الاخص على الاعم وهذا لا يصدق كلية لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولو صدق الاخص على كل افراد الاعم لم يكن الاخص اخص ولا الاعم اعم وهو باطل واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع فنخصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان * قوله اذ يصدق قولنا الخ * اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية نال لهذا القياس ونظمه هكذا لما صدق كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق والنال مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ تصديق صغرى قياس حلى وكبراه مطوية ونظمه هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل ما شأنه هكذا لا يكون عكسا للكلية فالموجبة

احد محتملاته على التعيين
واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول (الموجبة
الكلية لا تنعكس
كلية) لجواز ان
يكون المحمول اعم
من الموضوع وعدم
جواز حل الاخص
على كل افراد الاعم
(اذ يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا
يصدق) قولنا كل
(كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية)

الكلية لان تكون عكسا للكلية ﴿ قوله لوجوب ملاقة الخ ﴾ اى تصادقهما على شئ والالتباين فلا يصح الحمل وعدم صحة الحمل باطل وبالتصادف يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية منه وان كانت قد تصدق الكلية في العكس في مادة تساوى طرفي القضية كما مر ﴿ قوله وبالملاقات تصدق الجزئية الخ ﴾ يعنى ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد مثلا امكن ان يقال بعض الانسان الذى هو زيد حيوان وان يقال ايضا بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولا نحاد الذات في الوصفين قالوا لولا مزاحمة المفهوم اى تعدده على شئ واحد لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها وبيان ذلك انك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمر ووبكر وغيرها دون غيره فاذا عكست هذه القضية كنفسها وقلت كل حيوان انسان فالك لا تحمل الانسان الاعلى الافراد التى حملت عليها الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوائى كما مر وما حمل عليه الحيوان افراد الانسان فيكون ما حمل عليه الانسان ايضا افراد الانسان والالم تكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقات للانسان تصحح الموجبة الكلية من الطرفين ايضا نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان انسان لان الحكم في القضيتين على الذات المعينة اعنى افراد الانسان فعكس الكلية جزئية منظور فيه الى المفهوم ولو نظر الى الافراد لعكست كنفسها كما سمعت والمفهوم هو الانسان الكلى والحيوان الكلى ولا شك ان الانسان الكلى نوع وبعض من الحيوان الكلى ﴿ قوله لانا اذا قلنا الخ ﴾ علة لما بعد بل من انعكاس الكلية جزئية ﴿ قوله فانا نجد شيئا معينا الخ ﴾ وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كانت تلك الذات معنونة بعنوانين فلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احدا الوصفين فيحصل مقدمة اولى ثم نحمل عليها الوصف الآخر فيحصل مقدمة اخرى فيتركب قياس من الشكل الثالث نظمه هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج بعض الحيوان انسان كما اشار اليه بقوله فيكون بعض الحيوان انسانا وهذا البعض هو الذى حكمنا عليه بانه حيوان فى قولنا كل انسان حيوان فيكون المحكوم عليه

لوجوب ملاقة عنوان
الموضوع والمحمول
في الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من
الطرفين (لانا اذا
فلنا كل انسان حيوان
فانا نجد الموضوع
شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون
بعض الحيوان انسانا
والموجبة الجزئية

بالحيوانية والانسانية شيئا واحدا معينا وقولنا زيد حيوان الخ المراد زيد وامثاله
من بقية افراد الانسان لان الانسان كما يحمل على جميع افراده يحمل على فرد واحد منها
ففهو الانسان نوع من مفهومات الحيوان فاذا كان كل انسان حيوانا يكون بعض الحيوان
انسانا هذا غاية توضيح المقام **﴿قوله تنعكس جزئية بهذه الحجّة اعنى قوله فانا نجد شيئا الخ﴾**
ما قرناه **﴿قوله والافبعض الحجر انسان الخ﴾** يعنى انه لو لم يصدق العكس الذى
هو سالبة كلية لصدق نقيضه الذى هو موجبة جزئية ثم تنعكس الموجبة الجزئية
كنفسها لتحصل موجبة جزئية منافية للاصل الذى هو سالبة كلية مثلا اذا
صدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى لاشئ من الحجر
بانسان لانه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعنى بعض
الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية بالعكس المستوى الى بعض الانسان حجر و
قد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية اصلية مفروضة
الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا لازما لنقيض القضية
العكسية المفروضة الكذب ولان نقيض الكاذب ان يكون صادقا لان نقيض
الكاذب يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض
صادقا يجب ان يكون لازم النقيض الذى هو عكسه ايضا صادقا لان صدق
الملزوم الذى هو النقيض يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال
والمستلزم للمحال محال فيكون العكس حقا وهو المطلوب **﴿قوله وانضممنا الخ﴾** اى
نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان التى هى نقيض العكس الى
قولنا لاشئ من الانسان بحجر وتقول هكذا بعض الحجر انسان و لاشئ من
الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والحاصل ان لاثبات
العكوس المذكورة ثلاث طرق احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو
ان تفرض ذات الموضوع شيئا معينا وتحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان شلى صورة الشكل الثالث ويتبع
المطلوب مثلا تفرض ذات الموضوع زيدا وتحمل عليه وصف الحيوان
تارة فيحصل زيد حيوان ووصف الانسان تارة اخرى فيحصل زيد انسان
فترتبه وتقول زيد حيوان وزيد انسان وتسقط الحد الوسط فيتبع بعض
الحيوان انسان وهو المطلوب واما كانت النتيجة جزئية فى الشكل الثالث لانها

ايضا تنعكس جزئية
هذه الحجّة (كما اثبتنا
) والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك
بين نفسه (ونزده
بيانا

لاتكون كلية الا اذا كان الاصغر مسورا بالسور الكلى فى الصغرى او فى عكسها
وهنا ليس كذلك لان الصغرى وهو زيد حيوان تنعكس الى بعض الحيوان زيد
فتكون النتيجة جزئية تابعة لعكس الصغرى نص على ذلك شيخنا وثانها مقدم
من تأخير الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيقال هل جاء
هذا المحال من الصورة ام من المادة فقول لاجاز ان يكون من الصورة لانها
شكل اول صحيح الصورة فليس من الصورة فتعين ان يكون من المادة
وعلى كونه من المادة فهل هو من الصغرى ام من الكبرى لاجاز ان يكون
من الصغرى لانها مفروضة الصدق مثلا فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض
العكس فهو باطل لانه مستلزم للمحال وهو سلب الشئ عن نفسه فيصدق
العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان
انسان والا فيصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان ونضم هذا النقيض
الى الاصل المفروض الصدق فيحصل قياس من الشكل الاول فينتج محالا
ونظمه هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من
الانسان بانسان وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال غير لازم
من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض
الصدق فثبت انه لازم من الكبرى فهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل
النقيض وصدق العكس اذ يلزم ارتفاع النقيضين وثانها مؤخر من تقديم
العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل مثلا اذا صدق
كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه وهو لاشئ
من الحيوان بانسان وبالعكس هذا النقيض الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله
اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق
نقيضه اعنى عكس الاصل وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب وكالمثال
المتقدم وهوانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعنى
لاشئ من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان ثم تعكس هذا النقيض الى بعض الانسان حجر وقد كان
الاصل لاشئ من الانسان بحجر وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل
اصله وهو بعض الحجر انسان فيصدق نقيضه وهو لاشئ من الحجر بانسان

(وهو)

و نقول اذا
صدق سلب المحمول
عن كل من افراد
الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل فرد
من افراد المحمول اذ
لو ثبت الموضوع
لشئ من افراد
المحمول فى ذلك الفرد
وقد مر ان الملاقاة
تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من
الطرفين ينافى السالبة
الكلية من احدهما
(فانه اذا صدق لاشئ
من الانسان بحجر
صدق لاشئ من الحجر
بانسان) والا فيصدق
الحجر انسان فبعض
الانسان حجر وهذا خلف
او نضمها صغرى الى
قولنا لاشئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض
الحجر ليس بحجر
هذا خلف (والسالبة
الجزئية لا عكس لها
لزوما) اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق
العكس فى كل موضع
صدق الاصل وليس
كذلك (لانه يصدق
بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق
عكسها) اى بعض
الانسان ليس بحيوان

وهو المطلوب وقد اشار الشارح الى هذين الطريقتين لظهورهما وترك طريق الافتراض خلفاه هذا توضيح المقام فادعى بحسن الختام ﴿ قوله لرعاية حدود القضية فيه ﴾ يعنى ان حدود القضية اى الموضوعان والمحمولان في العكس المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المبدل الترتيب واما عكس النقيض فقد انحرفت فيه الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق الانتاج كما يتضح في العكس المستوى ولنورد لذلك مثالا وهو انه اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول من الشكل الثالث هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق ينتج بعض الهندي ناطق فاذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ليس ناطق ينتج بعض الهندي ليس ناطق ايضا وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وماليس ناطق لا يكون انسانا ينتج بعض الهندي ليس ناطق وهو خلاف المطلوب فمعكس الكبرى بعكس النقيض وهو ان تجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولاً فنقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطقا فالنتيجة على القولين حصلت بعد الرد الى الشكل الاول الذى هو المعيار لكن الرد اليه بواسطة العكس المستوى على القول الاول وبواسطة عكس النقيض على القول الثانى والاول اسهل لسلامة الحدود فيه دون الثانى ﴿ قوله على متبعيه ﴾ اى الشيخ والمراد به ابن سينا الذى يقول له الشيخ الرئيس وهو المراد عند الاطلاق ومتبعيه من الاتباع ﴿ وقوله ومتبعيه ﴾ من الاتباع وهو الطلب اى لا يخفى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكيمه ﴿ قوله الباب الرابع الخ ﴾ هذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها وبه يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصاً اليقين بثبوت الواجب تعالى وقوله فى تعريفه وتقسيمه اى باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه واشار الى تعريفه بقوله القياس قول الخ والى تقسيمه بقوله وهو اما اقتراى الخ ومعناه فى اللغة تقدير شئ على مثل آخر من قاس يقاس قياسا على وزن ضرب يضرب لامن قاس يقاس مقايسة وقياسا لان جملة من المزيد زائد فالاصل عدمه ﴿ قوله وهو باب القياس الخ ﴾ لوقال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان

وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة فهو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر * واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجى * من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه (فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكره فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط) قلت لانه فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكيمه كما لا يخفى على متبعيه ومتبعيه ﴿ الباب الرابع ﴾ فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول)

اظهر ﴿قوله جنس﴾ اى جنس القياس المعتبر او المفوظ ﴿قوله﴾
 كالتقضية البسيطة المستلزمة لعكسها ﴿اى﴾ كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا
 بعض الحيوان انسان فانها لا تسمى قياسا ثم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها
 ان اشتملت حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا
 كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
 لانه اذا لم يكن ايجاب المحمول للموضوع دائما كان السلب متحققا فى الجملة وان
 لم تشتمل حقيقتها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل
 انسان حيوان بالضرورة فان معناه ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشئ
 من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه سلب الحجرية عن الانسان ثم اعلم ان
 نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية لا بد لها من كيفية تشكيف بها فى
 نفس الامر كالضرورة والنال ضرورة والدوام والادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
 بالضرورة كانت الضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل
 انسان كاتب لا بالضرورة كانت الال ضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى
 الانسان وتلك الكيفية فى نفس الامر تسمى مادة القضية والفاظ الدال عليها
 يسمى جهة القضية وتسمى القضية اذا ذكر فيها ذلك اللفظ موجهة هـ اذا
 فى القضية اللفظية واما العقلية فحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا يسمى
 جهة لها والقضايا الموجهة غير محصورة فى عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث
 عنها ثلاثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية
 المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
 سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت
 فهى ضرورية موجهة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
 ثبوت الحيوانية للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة
 السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم
 فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده سميت ضرورية
 لان كيفية نسبتها للضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت
 الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
 او بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
 ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها موجهة كقولنا دائما كل انسان

جنس (مؤلف من
 اقوال) يخرج القول
 الواحد كالتقضية
 البسيطة المستلزمة
 لعكسها مثلا والمراد
 بالاقوال ما فوق الواحد
 ضرورة صحة تأليف
 القياس من المتقدمين
 (متى سلمت) صفة
 اقوال اشارة الى ان
 كونها مسلمة فى نفس
 الامر ليس بشرط
 لتسميتها قياسا فبقا
 التعريف القياس
 الكاذب المقدمات ايضا

حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة
وسالبة كقولنا دائماً لاشئ من الانسان بحجر فقد حكمنا فيها بدوام سلب
الجزية عن الانسان مادامت ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية
اخص منها مطلقاً لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومعنى الدوام شمول النسبة في جميع وجوده وكلما كانت النسبة متمتعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس كلما كانت
النسبة متحققة في جميع اوقات وجوده يتمتع انفكاكها عنه * الثالثة المشروطة
العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه
بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بصفة ويكون لتلك الصفة دخل
في تحقق الضرورة مثالها موجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتباً فان تحرك الاصابع ليس بضرورى اثبوت لذات الكاتب مطلقاً
بل بشرط انصافها بالكتابة وسالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتباً فان سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى
الابشرط انصافها بالكتابة سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة
لانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات * الرابعة العرفية العامة
وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادامت ذات
الموضوع متصفة بصفة مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً
وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً سميت عرفية لانها اعم
التقييد فيها بدوام الوصف من العرف وان لم يصرح به وعامة لانها اعم
من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وستأتى * الخامسة المطلقة العامة وهى
التى حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل لبالقوة مثالها
موجبة قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لاشئ من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام اى بالفعل لان التنفس بالفعل ليس حاصلًا للانسان
في جميع الاوقات بل في الجملة بخلاف التنفس بالقوة فالمراد بالفعل ما قبل القوة
سميت مطلقة لاطلاق نسبتها عن التقييد بقيد دوام او ضرورة مثلاً والقضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد يفهم منها فعلية النسبة وعامة لانها اعم من الوجودية
اللدائمة والوجودية اللازمة كما سيجى وهى اعم من التضايح الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون

النسبة فعلية ولا يلزم من فعلية النسبة ضرورتها اودوامها * السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وان شئت قلت هى التى نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل انسان حيوان بالامكان العام وسالبة لاشئ من الانسان بحجر بالامكان العام سميت ممكنة لان كيفية نسبتها الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة فانها كما تصدق بها تصدق بالضرورية لان قولنا مثلا كل انسان حيوان بالامكان العام معناه نفي الضرورة عن عدم الحيوانية اى ان عدم الحيوانية للانسان ليس بضرورى ويبقى النظر فى الحيوانية فان كانت الحيوانية ايضا ليست بضرورية للانسان فهى الممكنة الخاصة لانها هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين الطرف الموافق للحكم الذى نطقته والطرف المخالف له وان كانت الحيوانية ضرورية له فهى الضرورية * واما المركبات فسبع * الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما اى لامدة دوام ذات الموضوع اى ان النسبة فى هذه القضية ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى جميع اوقات ذات الموضوع وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما سميت مشروطة لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة وهى ان كانت موجبة فركبة من مشروطة عامة موجبة وهو الجزء الاول فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما فى قوة ان يقال كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتب وهى المشروطة العامة وان يقال لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام اى بالفعل وهى المطلقة العامة سالبة لان ايجاب المجموع للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة سالبة وان كانت سالبة فركبة من مشروطة عامة سالبة وهو الجزء الاول فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائما فقولنا مثلا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما فى قوة ان يقال لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب وهى المشروطة العامة سالبة وان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وهى المطلقة العامة الموجبة لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب

متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة * الثانية العرفية الخاصة وهي
 العرفية العامة مع قيد لادائما مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
 كاتب لادائما وسالبة لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتب لادائما سميت
 عرفية لما مر وخاصة لانها اخص من العرفية العامة وهي ان كانت موجبة
 فركبة من عرفية عامة موجبة وهو الجزء الاول اعني قولنا مثلا كل كاتب
 متحرك الاصابع مادام كاتب فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائما لانه في قوة
 ان يقال لاشئ من الكتاب بمتحرك الاصابع باطلاق العام اى بالفعل لما مر
 وان كانت سالبة فركبة من عرفية عامة سالبة وهو الجزء الاول اعني قولنا
 لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتب فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم
 لادائما لانه في قوة ان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لما مر * الثالثة
 الوجودية اللازمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللازمة مثالها
 موجبة كل انسان ضاحك بالفعل بالضرورة وسالبة لاشئ من الانسان
 بضاحك بالفعل بالضرورة سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل
 واللاضرورية لانها مقيدة بقولنا بالضرورة وهي ان كانت موجبة فركبة
 من مطلقة عامة موجبة وهو الجزء الاول اعني قولنا مثلا كل انسان ضاحك
 بالفعل فممكنة عامة سالبة وهو مفهوم بالضرورة لانه في قوة ان يقال لاشئ
 من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة فركبة من مطلقة عامة
 سالبة وهو الجزء الاول اعني قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل فممكنة
 عامة موجبة وهو مفهوم بالضرورة لانه في قوة ان يقال كل انسان ضاحك
 بالامكان العام * الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد لادائما
 وهي سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
 والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو لادائما وقد
 عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا او سلبي ما مر من قولنا كل انسان
 ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما * الخامسة
 الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
 سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام مثالها
 موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما وسالبة
 لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما سميت

وقية للتقييد فيها بالوقت وهى ان كانت موجبة فركبة من وقية مطلقة موجبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلاً كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائماً لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الانسان بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام لما مر من ان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة فركبة من وقية مطلقة سالبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلاً لاشئ من الانسان ساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائماً لانه فى قوة ان يقال كل انسان ساكن الاصابع بالاطلاق العام لما مر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائماً كان الايجاب متحققاً فى الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة * السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد لادائماً مثالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتنا ما لادائماً وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتنا ما لادائماً سميت منتشرة لانتشار وقتها وهى ان كانت موجبة فركبة من منتشرة مطلقة موجبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلاً كل انسان متنفس بالضرورة وقتنا ما فطلقة عامة سالبة وهو مفهوم لادائماً لانه فى قوة ان يقال لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لما مر وان كانت سالبة فركبة من منتشرة مطلقة سالبة وهو الجزء الاول اعنى قولنا مثلاً لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتنا ما فطلقة عامة موجبة وهو مفهوم لادائماً لانه فى قوة ان يقال كل انسان متنفس بالاطلاق العام لما تقدم * السابعة الممكنة الخاصة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب والسلب فاذا قلنا مثلاً كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها ليسا بضروريين سميت ممكنة لان كيفية نسبتها الامكان كامر وخاصة لانها اخص من الممكنة العامة وهى سواء كانت موجبة اوسالبة مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان قولنا مثلاً كل انسان كاتب بالامكان الخاص فى قوة ان يقال كل انسان بالامكان العام اى ان عدم كتابته ليس بضرورى وان يقال لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام اى ان كتابته ليست بضرورية لما تقدم ان الامكان العام

هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم الذي نطق به وكذا يقال في مثال السالبة وبذلك تعلم انه ليس المراد انها مركبة لفظا بل المراد انها في قوة قضيتين قوله فيتناول التعريف الخ اي كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جار فانك اذا سلمت هاتين المقدمتين انتج كل انسان جار قوله يخرج الاستقراء الخ الاستقراء هو اجراء حكم اكثر الجزئيات المستقراة على الكلى كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ والحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والبغل يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا بعد ان تبعت معظم الحيوانات فوجدته كذلك فظنت ان سائر جزئيات الحيوان كذلك مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالتماسيح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ وكقولك كل حيوان ماعدا الانسان ليس له حيض لان الفرس ليس له حيض والبغل ليس له حيض والحمار ليس له حيض مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالارنب فانه له حيضا ولهذا كان قياس الاستقراء غير مفيد لليقين والنشيل هو تشريك جزئ مع جزئ آخر في حكم ذلك الجزئ الآخر للمماثلة بينهما في المعنى كما تقول البيذ حرام لانه مسكر كالخمر والحمر حرام فالبيذ حرام وهو ايضا غير مفيد لليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية مادة الخمر دخل فيها واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض متحيزة والماء متحيز والهواء متحيز وال نار متحيزة فهو مفيد لليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانه حصر جزئيات العنصر في مثالنا في هذه الاربعة فلا يوجد جزئ ليس له هذا الحكم فبيد له حكم القياس ولهذا يحاولونه الى صورة القياس كان تقول كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز ومثل ذلك ما اذا نصفت جميع جزئيات الحيوان فوجدت الموت لازما لها فاستدللت بذلك على ان كل حيوان ميت كان تقول كل حيوان ميت لان الموت لازم لجميع جزئياته وكل ما للموت لازم لجميع جزئياته فهو ميت ينتج كل حيوان ميت ومن الاستقراء التام القياس المقسم مثل ان تقول العنصر امانا او هواء او تراب او ماء او النار جوهر والهواء جوهر والتراب جوهر والماء جوهر ينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متعود النتيجة داخل في التعريف واما

(لزم) يخرج لاستقراء
الغير التام والنشيل
فانهما وان سلما لكن
لا يستلزمان المقصود
لكنهما اظنيتين وقوله
(عنهما) يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما

التمثيل النام فهو ما كانت علته منصوصة وهو داخل في القياس ايضا وذلك
 مثل قولك اللواطة حرام لانها اذى وكل اذى حرام فاللواطة حرام لقوله
 تعالى ويسئلمونك عن المحيض قل هو اذى فعلة اللواطة هي الاذى وقد نص
 عليها في الآية الشريفة وبحل خروج الاستقراء الغير التام والتمثيل الغير
 منصوص العلة اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم
 واما اذا كان المراد ماهو اعم من الظن فلا يخرج ان عن التعريف بهذا القيد
 ﴿قوله المستلزمين لاحدهما﴾ كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين
 القضيتين مستلزمتان استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل
 واحدة من هاتين القضيتين دخل في حصول احدهما ولهذا لو حذف احدهما
 لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لاحد الجزئين دخل في حصول الاخرى
 لكان كل واحد ينفي بانتفاء الآخر وليس كذلك بخلاف لزوم القول الاخر
 عن الاقوال فان معناه ان كل قول منها له دخل في حصول القول الآخر
 ﴿قوله عن مثل قياس المساواة الخ﴾ قياس المساواة ما وقعت فيه المساواة
 محمولة مرتين كما تقول زيد مساو لعمر و عمرو مساو لبكر ينتج ان زيدا مساو
 لبكر وهو المراد بقولهم امسا ولب وب مساو لـج وانما يعبرون بهذا اختصارا
 ومثل قياس المساواة ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول زيد
 مبين لعمر و عمرو مبين لبكر وكما تقول العسل في الدن والدن في البيت فان
 الحصول في الشيء ههنا وقع مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما تقول
 الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة لكن
 ماعدا قياس المساواة وقياس الظرفية لا ينتج لان مبين المبين لشيء ليس مبينا
 لذلك الشيء فان مباينة زيد لعمر و المبين لبكر لا يلزم منها ان يكون زيد مبينا
 لبكر لعدم صدق المقدمة الاجنبية وهو ان مبين المبين مبين وكذلك نصفية
 الاثنان للاربعة لا يلزم منها نصفيتها للثمانية لعدم صدق المقدمة الاجنبية ايضا
 اعني قولك نصف النصف نصف لانه ربع لا مساو لذلك الشيء وكذا قياس
 الظرفية فانه ينتج بواسطة مقدمة اجنبية هي قولنا ظرف الظرف ظرف ويمكن
 ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء الواحد محمولا مرتين على
 شيئين اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساواة والمباينة او غيرهما
 فمح يكون جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط والى

فانهما لا يلزم عنهما
 اذ ليس للآخرى دخل
 فيها (لذا)
 احتراز عن مثل قياس
 المساواة فان استلزامها
 بواسطة مقدمة
 اجنبية حيث تصدق
 بتحقيق الاستلزام كما
 في المساواة والظرفية

كون جميع الامثلة ماهية واحدة ﴿قوله﴾ كما في المساواة والظرفية ﴿اي﴾ لان
 مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف ﴿وكما﴾ في النصفية والربعية
 الخ ﴿فان﴾ نصف النصف ليس نصفاً وكذا ربع الربع ليس ربعاً وكذا سائر
 الكسور ﴿قوله﴾ وايضا احتراز الخ ﴿يعنى﴾ ان قول المصنف في تعريف القياس لذاتها
 احتراز عن شيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية اى مقدمة
 لا يكون احدى مقدمتي القياس ولا لازمة لاحداهما كما ذكرنا في قياس المساواة
 والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزؤ الجوهر
 يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر اما سند المقدمة الاولى فهو ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما
 سند الثانية فهو ان ارتفاع نقيض الشئ لا يستلزم ارتفاع ذلك الشئ فان
 ارتفاع العرض الذى هو نقيض الجوهر لا يستلزم ارتفاع الجوهر لانه نقيضه
 والنقيضان لا يرتفعان وهذا القول قياس من الشكل الثانى منجج لقولنا جزؤ
 الجوهر ليس بجوهر فاذا حول الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعنى
 عكس نقيضه ـ وقبل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكما
 يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر
 فالنتيجة الاولى انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان اسندت
 الى القياس الذى حصل بعد التحويل الى الشكل الاول فهى ايضا من ذات القياس
 المحول وان اسندت الى ما قبل التحويل اعنى صورة الشكل الثانى التى اعتبر
 فيها عكس نقيض الكبرى فهى بالواسطة وصورة الشكل الثانى بالنسبة الى
 النتيجة الثانية لا يكون قياسا لانفاء قيد من قيوده اعنى حصول النتيجة من ذاته
 بلا واسطة امر آخر وان كان قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا غاية ما كشفنا
 لك غطاءه فاعنمه ﴿قوله﴾ قول آخر هو النتيجة ﴿اكن﴾ هذا القول الآخر يسمى
 قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعد لشروع فيه وقبل تحصيله يسمى
 مطلوبا وبعد كمال الاستدلال يسمى نتيجة ثم اعلم ان استلزام الدليل للنتيجة
 بطريق جرى العادة عنده اهل السنة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم
 بالنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس مع الشروط المعتمدة
 ولو شاء الله تعالى لم يخلقها وعند الحكماء بطريق الوجوب والتأثير بمعنى ان
 الدليل علة في النتيجة فهو مبنى على تأثير العلة في المعلول وعند المعتزلة بطريق

وحيث لاتصدق فلا
 يتحقق كما في النصفية
 والربعية وغيرها
 وايضا احتراز عن
 مثل قولنا جزء الجوهر
 ما يوجب ارتفاعه
 ارتفاع الجوهر وكل
 ما ليس بجوهر لا يوجب
 ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر المنجج لقولنا
 جزء الجوهر جوهر
 فانه بواسطة عكس
 نقيض الكبرى اعنى
 قولنا وكل ما يوجب
 ارتفاعه ارتفاع
 الجوهر فهو جوهر
 (قول آخر) هو
 النتيجة ومعنى آخريتها

التولد وهو ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر كما في حركة الاصبع مع حركة الخاتم فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة كما ان حركة الاصبع مخلوقة له ويتولد عنها حركة الخاتم وهو مبنى على مذهبهم الفاسد من ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وفي الحقيقة مذهبهم متحد مع مذهب الحكماء وهم الفلاسفة وذلك لانهم اخذوا قولهم بالتولد في هذه المسئلة وفي غيرها من مذهب الفلاسفة في الاسباب الطبيعية وهي انها تؤثر في مسبباتها بطبعها غاية الامر انهم نسيروا بتغيير العبارة فعبروا عن ذلك بالتولد وعند الامام الرازي بطريق اللزوم واعتراض عليه بانه ان اراد باللزوم اللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد اللزوم الذاتي اى الفعلى يرجع الى قول الحكماء فيلزم دليمه ان لا تتخلف النتيجة عن الدليل مع ان ذلك فعل القادر المختار ويمكن اختيار الشق الثاني ويحاج بان عدم خفى اللزوم مع خالق الملزوم محال فلا تتعلق به القدرة وح فلاينا في انه فعل القادر المختار الذى انشاء فعل وان شاء ترك وهكذا يقال فى كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض فاللزوم العقلى بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلى فى الكائنات فالخامس ان الاقوال اربعة قولان لاهل الحق وقولان لاهل الضلال لكن القول الاخير من قولى اهل الحق هو المؤيد وهو قول الامام فاذا قال فى السلم * وفى دلالة المقدمات * على النتيجة خلاف آتى * عقلى او عادى او تولد * او واجب والاول المؤيد * وقوله والرافعة او الواضعة * اشارة الى ان القياس الاسمائى مركب من قضية شرطية ومن وضع احد الجزئين او رفعه اى اثبات واحد من المقدم او التالى او نفيه كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فهذه تسمى شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع فينتج ان النهار موجودا ولكن النهار ليس بموجود هذا رفع فينتج ان الشمس ليست بطالعة * وقوله * واما ان لا تكون * الخ يعنى انهم التزموا ان تكون النتيجة جزءا من احدى المقدمين ولم يلتزموا ان لا تكون جزءا من احدهما لانه لا يخلو اما ان تكون عين المقدمتين جميعا او عين احدهما او عين جزء احدهما فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اى الكلام الغير مفيد وان كانت عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم

ان لا يكون احدى مقدمتى القياس الافتراضى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة والواضعة واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملزم واما شرط الآخريه اذلولها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور

المصادرة المفسرة بكون المدعى جزءاً للدليل ولا يفيد المطلوب ايضاً لاشتماله على الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءاً للدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى ايضاً لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المندميتين فلا يلزم شيء منهما * فان قلت ان معرفة المدعى موقوفة على كل واحد من المندميتين وكل واحدة منهما موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو كان المدعى عين جزء احدى المندميتين يلزم الدور ايضاً كما في القياس الاستثنائي كقولات ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار وجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على انتصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار والتصديق بالملازمة موقوف على تصور طلوع الشمس وتصور وجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجوداً موقوفاً على النهار موجود فيدور فالجواب ان اللازم على ما ذكر هو توقف التصديق بوجود النهار على تصور وجوده والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وهو كاف في اندفاع الدور * قوله فان قلت القضية المركبة الخ * اتم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الكاتب ايضاً دائماً اي ليس بعض الكاتب ايضاً فقيده دائماً واقع موقع القضية السالبة وكما تقول بعض الكاتب ليس بايض دائماً اي بعض الكاتب ايضاً فقيده دائماً واقع موقع القضية الايجابية فهذه القضية المركبة مستلزمة لعكسها المستوي كما تقول في المذكور وهو بعض الكاتب ايضاً دائماً بعض الابيض كاتب دائماً ولعكس نقبضها كما تقول فيه بعض ما ليس بايض ليس بكاتب دائماً فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فتكون قياساً هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال ان القضية المركبة انحلت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن وان كانت قبل التركيب اقوالاً فلا تكون القضية المركبة اقوالاً بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالاً بالفعل فلا تكون القضية المركبة بالانحاز الى العكس قياساً وقديقال المراد بالاقوال في تعريف اقياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذي حذف منه احدى مقدمتيه كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه

المهروب عنه (فان
قلت القضية المركبة
المتلزمة لعكسها و
عكس نقبضها يصدق
عليها التعريف ولا
يسمى قياساً (قلت
لانسم فلما لا يسمى
اقوالاً بل قولاً واحداً
مركباً من اقوال كذا

قياس حذفته منه الصغرى لانه في قوة قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكما
تقول زيد ناطق لانه انسان فانه قياس حذفته منه الكبرى لانه في قوة قولنا
زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثاني يدخل في القياس القضية المركبة
بالنظر الى العكسين ولهذا قال كذا اجابوا يعنى ان القوم هكذا اجابوا ولكن
فيه ترديد كما سمعت فان قلت نخسار ان المراد به الاول ونجعل المحذوف في قوة
المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل فيقال هذاعين
الاعتراف بكونه اقوالا بالقوة ولهذا قال ملاحد وال جواب الصحيح ان يقال
المراد بالزوم الزوم على طريق الاكتساب اى الزوم على طريق الاكتساب
اى الزوم في قول المصنف لزوم عنها لذاتها قول آخر فالقول الآخر انما لزم
عنها بطريق الاكتساب اى ترتيب المقدمتين مع النظر الى شروطها المتبعة
فبعد هذا الاعمال يلزم عنها قول آخر بخلاف لزوم القضية المركبة لعكسها
فانه لا عمل فيما صلا وهو ظاهر او تقول القضية المركبة ليست باقوال تفصيلية
بل احدهما تفصيلي والآخر اجمالى لان قولك لادائما في قوة القضية فهو قضية
بجملة والمراد من الاقوال في تعريف القياس الاقوال التفصيلية فنخرج بقوله
اقوال تأمل ﴿ قوله وهو القياس الخ ﴾ هذا شروع في التقسيم بعد التعريف
ليكون اوقع في النفس وقدم الاقتراى لانه الاكثر الشائع في الاستعمال وسمى
اقترايا لاقتران حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل باداة الاستثناء التي
هى لكن ﴿ قوله كل جسم مؤلف الخ ﴾ الجسم ما يقبل الانقسام طولاً
وعرضاً وعمقا والمؤلف ما يكون بين اجزائه لغة ونسبة والمركب اعم ولهذا
قال في تعريف القياس مؤلف ولم يقبل مركب لان القياس من قبيل الاول
﴿ قوله فكل جسم محدث ﴾ اى بالزمان وهو مالم يدمه سبق وتقدم على
وجوده زمانا وبالذات وهو مالم يدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا وهو
الملايم هنا ﴿ قوله لذكر مادته ﴾ مادة الشيء ما يحصل معه ذلك الشيء بالقوة
﴿ قوله واما استثنائى ﴾ سمي به لاشتماله على اداة الاستثناء وهى لكن وانما سميت
اداة استثناء مع كونها اداة استدراك لشبه الاستدراك بالاستثناء في احداثه فيما
قبله شيئا لم يوجد فيذكره شيخنا عن ابن يعقوب ﴿ قوله اى بصورتها ﴾ اشارة الى
جواب سؤال وارد على تعريف القياس الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة
فيه بالفعل ينافي كونها قولاً آخر وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم

اجابوا (وهو) اى
القياس قسمان لانه
(اما افتراضى) ان لم يكن
النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل
صورة (كقولنا كل
جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل
جسم محدث) وهو
ليس بمذكور في القياس
بالفعل لان نفسه ولا
نقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون
صورته (واما استثنائى)
ان كانت النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه
بالفعل (كقولنا ان
كانت الشمس طالعة
فانهار موجود لكن
الشمس طالعة ف)
النتيجة وهو (النهار
موجود) مذكورة
فيه بالفعل اى
بصورته (او) تقول
(لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست
بطالعة) فنقيض
النتيجة اى الشمس
طالعة مذكورة فيه
بالفعل

ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وحاصل
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس الاستثنائي ذكرها بصورتها اى ذكر
اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد
بذكر النقيض ذكر اجزائه على الترتيب الذى فى النتيجة التى هى للنقيض بدون
اعتبار الحكم فيه الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والصورة المذكورة
فى القياس لا محتملها **﴿ قوله والمكرر الخ ﴾** التكرير اعادة الشئ مرة واحدة
واكثر والمقدمة ما جعلت جزء قياس لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين
المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول لانا نقول فى الكلام حذف اى بين طرفى
مقدمتى القياس او يراد من المقدمتين الطرفين مجازا **﴿ قوله فصاعدا حال ﴾**
وان كان مع الفاء اذهى داخلة على العامل المضمحل كما فى قولهم اشتريت بدرهم
فصاعدا اى فذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير هنا فزاد
المكرر على المقدمتين صاعدا عليهما وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى
القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى اقياس المركب وسجى تفصيلها
ان شاء الله تعالى **﴿ قوله يسمى حدا اوسط الخ ﴾** فان قلت التوسط بين طرفى
المطلوب ليس الا فى الشكل الاول دون الثانى والثالث والرابع قلت يكفى
فى وجه التسمية وجوده فى البعض او تقول الاشكال الباقية راجعة الى الاول
فلا شكل الا هو فى الحقيقة واذا اقتصر عليه ابن الحاجب ثم ان الغرض من الحد
الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالآخرى فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يحصل
بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما شئ واحد فلذا كان اطراف مقدمتى
القياس اربعة فى اللفظ وثلاثة فى المعنى واعلم انه جرى على السننهم اصغر
وصغرى واكبر وكبرى وليس بلحن لانهم لا يريدون تفضيلا على معنى من
وانما يريدون معنى فاعل وفاعلة كما فى قول النحويين جملة صغرى وجملة كبرى
وقول العروضيين فاصلة صغرى وفاصلة كبرى وكما فى قول ابن هانئ **﴿ كان ﴾**
صغرى وكبرى من فقا قعها **﴿ حصباء در على ارض من الذهب ﴾** قوله وصاحبة **﴿**
اشارة الى ان العطف للتفسير **﴿ قوله ومشتمة عليه ﴾** اشارة الى ان
المصاحبة بمعنى الاشتمال **﴿ قوله تشبيهها الخ ﴾** يعنى ان الشكل عندهم انما
يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة
بالمقدار كما فى الكريات والحاصلة من احاطة الحدود اى النهايات بالمقدار كما فى

(ولما فرغ من
تعريف القياس
وتقسيمه الى قسمين
شرع فى تقسيم كل
من القسمين واحكامه
فالقياس الاثنائى
مشمول على حدود
ثلاثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما
فى المقدمتين فنقول
(والمكرر بين مقدمتى
القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط) لتوسطه
بين طرفى المطلوب
كما مؤلف فى المثال
المذكور (وموضوع
المطلوب يسمى حدا
اصغر) لانه فى الغالب
اقل افراد من المحمول
فيكون اصغر (و
محموله يسمى حدا
اكبر) لانه فى الغالب
اكبر افراد (و
المقدمة التى فيها
الاصغر يسمى الصغرى)
لانها ذات الاصغر
وصاحبة (والتي
فيها الاكبر يسمى
الكبرى) لانها ذات
الاكبر ومشتمة عليه
(وهيئة التأليف من
الصغرى والكبرى
يسمى شكلا) تشبيهها

بالهيئة الجسمية الخاصة
من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار
(والاشكال اربعة)
لان الحد الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول)
لانه بدىى الانتاج
وارد على نظم الطبيعة
فان الطبيعة مجبولة على
الانتقال من الشئ
الى الواسطة التى
يقضى حكمه حكم
المطلوب (وان كان
بالعكس) اى موضوعا
في الصغرى ومحمولا
في الكبرى (فهو)
الشكل (الرابع)
كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق
انسان فبعض
الحيوان ناطق (وان
كان موضوعا فيهما
فهو) الشكل (الثالث)
كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان
ناطق (او محمولا
فيهما فهو) الشكل
(الثانى) كقولنا
كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس
بحيوان فلا شئ من
الانسان بفرس وانما
كان هذا ثانيا وما قبله
ثالثا لان هذا يشارك

المضلعات والمقدار عبارة عن الامتدادات الطول والعرض والعمق واما انطلاقه
على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل المجاز بتشبيه الهيئة الحسية على طريق
الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رأيت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية
فيها ﴿ قوله فهو الشكل الاول ﴾ اعترض الشيخ الرئيس على الشكل الاول بان
المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الحد الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط
لما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم
وبالموضوع الافراد فلا يتكرر الحد الاوسط فيه فلا ينتج واجاب بعضهم بان
التكرر في العنوان كاف في الانتاج وفيه نظر لان تكرر العنوان لا يوجب اتحاد
المعنى المكرر الذى هو مدار الانتاج والا قرب الى الصواب ان يقال ان هذا
محمول على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع عندهم المفهوم ايضا فبتكرره
على هذا والذى سنخ في بال العبد الضعيف في الجواب ان المراد بالوسط في الصغرى
مفهومه من حيث صدقه على الافراد وفي الكبرى افراده من حيث صدق
مفهومه عليها وقد رأيت الشيخ الصبان صرح بذلك ولله الحمد وعبارته على شرح
الملوى واورد ان الشكل الاول والرابع ليس فيهما مكررا لان المراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم ولا يتكرر الوسط الا اذا كان المراد به من المقدمتين
واحدا بان كان محمولا فيهما كما في الثانى او موضوعا فيهما كما في الثالث واجب
بمنع ان الوسط لا يتكرر الا اذا كان المراد به من المقدمتين واحدا لان المراد
بتكرره الوسط اعتبار صدق مفهومه في المقدمتين وان كان المراد به في الصغرى
مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع كما هو شأن كل محمول وفي الكبرى
افراذه اى افراد الوسط من حيث صدق مفهومه عليها كما هو شأن كل موضوع
وتقرير الجواب على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا بالخرق وهذا هو
الجواب الذى لا محيد عنه ﴿ قوله ﴾ وارد على نظم قضية الطبع ﴿ اى حكم
الطبع ومقتضى العقل ﴾ قوله فان الطبيعة الخ ﴿ بيان لكيفية الوجود على مقتضى
الطبع ومعناه الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشئ الى الواسطة بان يتصور
العقل اولا الشئ ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحملها عليه كان يتصور العالم
اولا ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على المتغير الذى هو الواسطة بشئ آخر
بان يحكم عليه بانه حادث فلزم من الحكمين اى الحكم على الشئ بالواسطة
والحكم على الواسطة بالشئ الآخر الحكم على الشئ الاول لى حكمت

عليه بالواسطة بذلك الشيء الآخر وبيان ذلك انك اذا حكمت على العالم بانه
متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم اذا حكمت على جميع افراد المتغير
بانه حادث يلزم منه ان تحكم على العالم بانه حادث لان العالم فرد من افراد
المتغير الذي حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة مقتضيا للمطلوب
اعني الحكم على احد الشئين بالشيء الآخر كما اشار اليه بقوله الى الواسطة
التي يقتضى حكمه حكم المطلوب فضمير حكمه اذا روى بالتبذير يكون
راجعا الى الواسطة بالتأويل المذكور وقد يقال المقضى لحكم المطلوب هو
الحكمان كما ذكر لاحكم الواسطة فقط وبحاجبان العمدة في الاقضاء هو حكم
الواسطة والحكم الآخر داخل فيه فان كمال العلم بان كل متغير حادث يقتضى
الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى انصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير داخلا في
قولنا كل متغير حادث وهذا استدلالنا الى حكم الواسطة دون الحكمين جميعا او
يجاب بان المراد بحكم الواسطة الحكم بها على الاصغر والحكم بالاكبر لهما فهو مفرد
مضاف فيهم الحكمين جميعا وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط اى
اندراج افراد الاصغر في مفهوم الاوسط واندراج الاوسط في الاكبر اى افراد
الاوسط في مفهوم الاكبر فيستلزم اندراج الاصغر في الاكبر اى افراد الاصغر
في مفهوم الاكبر وانما قدرنا هذا المضاف في هذه العبارات لان الاندراج انما
يكون للافراد في المفهوم لا للمفهوم في المفهوم تأمل ﴿ قوله في اشرف مقدمته ﴾
اى فكان له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على البقية فكان ثانيا ﴿ قوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب ﴾ اى والموضوع اشرف من المحمول لانه
الذى يطلب لاجله المحمول ﴿ قوله وهى الكبرى ﴾ اى لاشتمالها على محمول
المطلوب الذى يطلب لاجله الموضوع فيكون اخس من الموضوع ﴿ قوله
اذلا شركة له اصلا ﴾ اى لمخالفته له في كل ما مقدمته فكان بعيدا عن الطبع
حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة
في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم الخليل
على النمر وذب قوله تعالى فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
فان هذا الدليل في قوة قوله انت لاتقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لا
يقدر ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج انت لست برب وانما وجود
الثاني فيه ففي استدلال الخليل ايضا بالا قول على عدم الوهبة النجم والقمر

الاول في اشرف مقد
مته وهى الصغرى
لاشتمالها على موضوع
المطلوب و ذلك
يشاركه في اخس
مقدمته وهى الكبرى
بخلاف الرابع اذ
لا شركة له اصلا مع
الاول (فهذه هى
الاشكال الاربعه
المذكورة في المنطق)
والفرق بينهما بحسب
الماهية والشرف قد
مر وبحسب الانتاج

والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الا فلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب افل وايس ربي بافل ينتج هذا الكوكب ليس ربي وقس عليه القمر والشمس في الآيتين الاخرين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود اقايلين ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كل قوة نافضة بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس فانه في قوة ان يقال موسى بشرو موسى انزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وانما قلنا بعض البشر الخ لان الشكل الثالث لا ينتج الاجزئية لان صغرى هذا الشكل اما جزئية بنفسها او بعكسها وقولنا موسى بشر شخصية في حكم الكلية فتعكس كعكسها الى جزئية فتخرج الجزئية النتيجة لانها تتبع الاخس كما قال صاحب السلم * وتبع النتيجة الاخس من * تلك المقدمات هكذا زكن * وقد يقال لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتى بها من المغرب اشارة الى قياس من الشكل الرابع نظمه هكذا كل من لا يقدر على ان يأتي بالشمس من المغرب ليس ربي وانت لا تقدر على ان تأتي بالشمس من المغرب مع ان هذا المأخوذ يكون على ترتيب اى بالنسبة الى الكبرى المأخوذ منه واجيب بان علة ذلك ان النتيجة تخرج حينئذ غير عربية لانها تخرج ربي ليس انت او ليس ربي انت فيلزم وقوع ضمير الرفع في محل نصب خبر ليس لكن قال الشيخ الصبان اقول انما ادعى المورد جواز كون الآية اشارة الى قياس من الشكل الرابع والمناطق لا يعتبرون بالالفاظ بل مطمح نظرهم المعاني فلا يلزم التعبير بالضمير لافى القياس ولا في النتيجة حتى يلزم ما ذكر بل يجوز التعبير بدله بما يقوم مقامه كالاسم العلم واسم الاشارة فالانصاف ان الآية تصلح الاشارة الى كل من الاول والرابع ووجه برهان الدين بعد الرابع عن الطبع جدا باحتياجه الى مزيد عمل لانه يحتاج الى تغييرين لان موضوع المطلوب محمول في صغراه ومحموله موضوع في كبراه فيحتاج عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير والثاني وقع فيه طرفا المطلوب موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير واحد وهو جعل الطرف الثاني محمولا والثالث وقع فيه طرفا المطلوب محمولين فيحتاج الى تغيير واحد

وهو جعل الطرف الاول موضوعا اهـ قوله ينبج المطالب الاربعة كاي
 فضروبه المنتجة اربعة وسأني امثلتها في المن والمطالب الاربعة هي الموجبة
 الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهذا الشكل
 وضروبه بحسب القسمة العقلية ستة عشر كما سيأني في الشرح وكذا غيره
 من باقي الاشكال فتكون جملة ضروب الاشكال بحسب القسمة العقلية
 اربعة وستين ضربا بالمنتج منها على ما جرى عليه الشارح اثنان وعشرون
 وهي طريقة بعض المتأخرين بناء على ان المنتج من الشكل الرابع ثمانية اضرب
 كما سيتضح واما على مذهب الاقدمين الذي عليه جرى صاحب السلم فالمنتج
 منها تسعة عشر ضربا بناء على ان المنتج من هذا الشكل خمسة ولذا قال ورابع
 بخمسة قد انجنا* وبيان ذلك في هذا الشكل ان يقال ان صفراء اما ان تكون كلية او
 جزئية وعلى كل اما موجبة او سالبة وكذلك كبراه فاذا ضربت الاربعة
 الصغريات في الاربعة الكبريات كان الحاصل ماذ كر وكذا يقال في البقية والمنتج
 ضروبه اربعة فقط والباقي عقيم وبيان المنتج من العقيم ان يقال يسقط بالشرط
 الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة
 فاما ان تكون سالبة كلية او سالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الاربعة الكبريات
 فهذه ثمانية ضروب عقيمة ويسقط بالشرط الثاني وهو كلية الكبرى اربعة
 ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع كون الفرض ان الشرط الاول
 موجود وهو كون الصغرى موجبة فلما ان تكون جزئية موجبة او جزئية
 سالبة وعلى كل لا تنتج مع الصغرى الموجبة الكلية والجزئية فاذا ضمت هذه
 الاربعة الى الثمانية التي قبلها كانت الجملة اثني عشر ضربا كلها عقيمة ومدار
 انتاج هذا الشكل على مقدمة خارجية منهومة من مقدماته ضرورة وهي ان
 لازم اللازم لازم لان قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فيه لزوم المحدث
 للمؤلف ولزوم المؤلف للجسم فيكون المحدث لازما للجسم بواسطة لزومه للمؤلف
 اللازم له لان لازم اللازم لازم وكذا قولنا كل وضوء عبادة وكل عبادة
 تقتقر الى النية وقد عارض الحفي هذا القياس بقوله كل وضوء نظافة ولاشيء
 من النظافة بمقتدر الى النية وبضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة
 لا النظافة ولا بد من تقييد العبادة بالبدنية التي ليست من قبل التزوك والاورد
 على الكبرى نحو التوكل ونحو ازالة النجاسة فانهما عبادة ولا يقتقر ان

ان الاول ينتج المطالب
 الاربعة الكلية الموجبة
 والسالبة والجزئيتين
 الموجبة والسالبة
 والثاني ينتج السالبة
 للموجبة والثالث
 والرابع ينتجان الجزئيتين
 لالكليتين

الى النية بقوله والثاني ينفع السالبيين * اى لا ينفع هذا النكل من المطالب الاربعة
 الا السالبيين وانما انتج دائما لية لزوم السلب في احدى مقدمتيه كما قال ولثاني
 بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والنتيجة تتبع الاخر
 * قوله والثالث والرابع الخ * اى لا ينتج هذان الشكلان من المطالب الاربعة
 الا الجزئية يعنى الموجبة الجزئية والسالية الجزئية اما الثالث فلان النتيجة لا تكون كلية
 الا اذا كان الاصغر مسورا بالسور الكلى في الصغرى او فى عكسها وهنا ليس
 كذلك لان قولك كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وان لم يكن مشتملا على
 الجزئية الا ان صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان انسان فتخرج مع
 النتيجة وكذلك الرابع لان قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض
 الحيوان ناطق وماذا لا يكون صغراه تنعكس جزئية الى قولنا بعض الحيوان
 انسان * قوله وبحسب الاشتراط الخ * الكيف الايجاب والسلب والكم
 الكلية والجزئية يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب الصغرى
 وكلية الكبرى وانما اشترط لانتاجه هذان الشرطان لانه لو اتى ايجاب الصغرى
 لاضطربت النتيجة فقد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر
 بهما ينتج لاشئ من الانسان بهما وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى
 فى هذا المثال بقولك وكل حجر جسم فانه ينتج لاشئ من الانسان بهما وهو كاذب
 وكذا لو انتفت كلية الكبرى فان النتيجة تضطرب فقد تصدق كما فى قولك كل
 انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وقد تكذب
 كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صهال فانه ينتج بعض
 الانسان صهال وهو كاذب * قوله والثاني بحسب الكيف الخ * يعنى انه
 يشترط لانتاج الشكل الثانى شرطان ايضا اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية
 الكبرى وانما اشترط له هذان الشرطان لانه لو اتى اخلا فهما فى الكيف بان
 كانتا موجبتين او سالبتين لاضطربت النتيجة اما فى الموجبتين فلانها قد تصدق
 كما فى قولك كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان ناطق
 وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثال بقولك وكل فرس
 حيوان فانه ينتج كل انسان فرس وهى كاذبة واما فى السالبتين فلانها
 قد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
 لاشئ من الانسان بفرس وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا

وبحسب الاشتراط فللاول
 بحسب الكيف ايجاب
 الصغرى وانكم كلية
 الكبرى ولثاني بحسب
 الكيف اختلاف
 المقدمتين بالايجاب
 والسلب وانكم كلية
 الكبرى

المثل بقولك ولاشئ من الناطق بحجر فانه ينتج لاشئ من الانسان بناطق وهى
 كاذبة وكذا لو انتفت كلية الكبرى فقد تصدق كما فى قولك كل انسان حيوان
 وبعض الحجر ليس بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر وهى صادقة وقد
 تكذب كما لو بدلت الكبرى فى هذا المثل بقولك وبعض الجسم بحيوان فانه
 ينتج بعض الانسان ليس بجسم وهى كاذبة وبيان المنهج والعقم من هذا الشكل
 ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو اختلاف مقدمته فى الكيف ثمانية ضروب
 لانه اذا لم يختلفا فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى كل فاما ان
 يكونا كليتين او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس فهذه
 ثمانية وبالشرط الثانى وهو كلية الكبرى اربعة ضروب لانه اذا لم تكن الكبرى
 كلية مع وجود الشرط الاول وهو اختلافهما فى الكيف فاما ان تكون الصغرى
 موجبة والكبرى سالبة او بالعكس وعلى كل فاما ان تكون الصغرى كلية او
 جزئية فهذه اربعة فاذا ضمت الى الثمانية التى قبلها كانت الجملة اثنى عشر ضربا
 كلها عقيمة وضروبه المنتجة اربعة كالاول الضرب الاول ان يكون مركبا
 من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ
 من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر الثانى عكس الاول نحو لاشئ
 من الانسان بحمد وكل حجر جاد ينتج لاشئ من الانسان بحجر الثالث ان يكون
 مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان
 ولاشئ من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر الرابع ان يكون مركبا
 من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان
 وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وقوله وللتالث بحسب
 الكيف الخ يعنى انه يشترط لانتاج الشكل الثالث شرطان احدهما من حيث
 الكيف وهو ايجاب الصغرى والاخر من حيث الكم وهو كلية احدى المقدمتين
 وانما كان ماذكر شرطا لانتاجه لانه لو انتفى ايجاب الصغرى لاضطربت
 النتيجة فقد تصدق كما فى قولك لاشئ من الانسان بحجر وكل انسان ناطق
 ينتج لاشئ من الحجر بناطق وهى صادقة وقد تكذب كما لو بدلت الكبرى
 فى هذا المثل بقولك وكل انسان جسم فانه ينتج لاشئ من الحجر بجسم وهى
 كاذبة وكذا لو انتفت كلية احدهما فقد تصدق كما فى قولك بعض الحيوان انسان
 وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الانسان ناطق وهى صادقة وقد تكذب كما

والثالث

بحسب الكيف ايجاب
 الصغرى والكم كلية
 احدى المقدمتين

لوبيدات الكبرى في هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صاهل فانه ينتج بعض الانسان صاهل وهي كاذبة وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل ان يقال يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية ضروب لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما ان تكون سالبة كلية اوسالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الاربع الكبريات فهذه ثمانية وبالشرط الثاني وهو كلية احدهما ضربان لانه اذا لم تكن احدهما كلية مع كون الفرض وجود الشرط الاول وهو كون الصغرى موجبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة فهذان ضربان فاذا ضما الى الثمانية المتقدمة كانت الجملة عشرة اضرب كلها عقيمة وضروبه المنتجة ستة الضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كلتيني نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الثالث ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان حساس ينتج بعض الانسان حساس وجعل هذا الضرب ثالثا وما قبله ثانيا هو ما درج عليه الكافي ومن تبعه وقال ابن الحاجب بالعكس وايده بعض الفضلاء بان المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج الايجاب والمركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الذي هو الضرب الثاني ينتج السلب والايجاب اشرف من السلب الرابع ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان يجماد ينتج بعض الانسان ليس يجماد السادس ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل برمقات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا  قوله والرابع بحسب الكيف الخ وهذا مذهب المتأخرين وهو ان المنتج من هذا الشكل ثمانية ضروب وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل على هذا المذهب ان يقال ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضى ان ينتج ضربين لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية فهذان ضربان واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما يقتضى ان ينتج ستة اضرب لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة

والرابع
بحسب الكيف والنكم
ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واختلف
مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية
احديهما والبراهين
في المطولات

كلية او سالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية فهذه ستة اضرب تضم الى الضربين السابقين تكون جملة المنتج ثمانية اضرب ويكون الباقي وهو ثمانية ايضا عقيما للضرب الاول ان يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثاني ان يكون مركبا من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الثالث ان يكون مركبا من كليتين والصغرى سالبة نحو لاشئ من العبادة بمستغن عن النية وكل وضو عبادة ينتج لاشئ من المستغنى عن النية بوضو الرابع ان يكون مركبا من كليتين والكبرى سالبة عكس ماقبله نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الخامس ان يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس السادس ان يكون مركبا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض المستيقظ ليس بنائم وكل كاتب مستيقظ ينتج بعض النائم ليس بكاتب السابع ان يكون مركبا موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ينتج بعض متحرك الاصابع ليس بساكن الاصابع الثامن ان يكون مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من المتحرك بساكن وبعض المنتقل متحرك ينتج بعض الساكن ليس بمنقل ﴿ قوله ينقاد الخ ﴾ يعنى ان الشكل الثانى بسبب استقامة الطبع ينقاد للناظر حتى تستخرج منه النتيجة ولا يخفى ان فى ينقاد استعارة مكنية حيث شبه الشكل الثانى بالدابة تشبيها مضمرا فى النفس وحذفها ورمز اليها بشئ من لوازمها وهو ينقاد ﴿ قوله ولاشك الخ ﴾ يعنى ان كل مطلوب كسبي فهو لايتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهى من الصور التصديقية التى هى على صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهى من المواد التصديقية التصديق الضرورى مثل الاوليات والمجربات فينبغى ان يرد كل كسبي الى ضرورى من الضرب الاول من الشكل الاول نحو كل نار حارة وكل حار محرق فكل نار محرقة والحاصل ان المقدمات ان لم تكن ضرورية ولا مسلمة فلا بد ان تنتهى الى المقدمات الضرورية والمسلمة فاذا قلت فى مقام الاستدلال على حدوث

(وانشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) يخالفه الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد لاشئ الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال ترد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى عن اول الاول كما علم فى المطولات

الاجرام الاجرام صفاتها حادثة وكل ما كان كذلك فهو حادث احتياج كل من
مقدمتي هذا الدليل الى الاستدلال عليه حتى ينتهي الى البديهي فتستدل على الصغرى
بقولك الاجرام صفاتها متغيرة وكل متغير حادث والاولى من هاتين المقدمتين
لا تحتاج الى الاستدلال لكونها ضرورية بالمشاهدة والثانية تحتاج بان تقول ان كان
التغير من عدم الى وجود كان الوجود طاريا وهو معنى الحدوث وان كان من
وجود الى عدم كان الوجود جائزا او الجائز لا يكون الاحادنا فقد انتهت الى الضرورة
وتستدل على الكبرى بقولك كل من صفاته حادث لا يعبرى عن الحوادث وكل ما
لا يعبرى عن الحوادث لا يسبقها وكل ما لا يسبقها حادث انتج كل من صفاته حادثة
فهو حادث فقد انتهى كل من الصغرى والكبرى الى الضرورة ﴿ قوله وكذا
القياس الاستثنائي ﴿ الخ ﴿ يعنى انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان
تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود الى قولك هذا الزمان طالع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو
نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كما
تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه
متغير ينتج انه حادث واعلم ان الشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى كان تقول
كل انسان حيوان ولا نبي من الحجر بحيو ان ينتج لاشئ من الانسان بحجر
فاذا اردت رده الى الاول عكست كبراه بان تقول هكذا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بحجر ينتج المطلوب بعينه وهو لاشئ من الانسان بحجر و
الثالث بعكس الصغرى كان تقول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول وعكست صغراه بان تقول هكذا بعض
الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ناطق والرابع
بعكس الترتيب او عكس المقدمات مثال عكس الترتيب ان تقول كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا اردت رده الى الاول عكست ترتيبه
ثم عكست النتيجة بان تقول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل
ناطق حيوان فتعكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب ومثال
عكس المقدمات ان تقول كل انسان حيوان ولا نبي من الفرس بانسان ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس فاذا اردت رده الى الاول عكست مقدمته بان تقول هكذا
بعض الحيوان انسان ولا نبي من الانسان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض

وكذا
القياس الاستثنائي
الى الاقتراني وبالعكس
(وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب)
اذ لو اتفقتا فيهما لزم
الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو
صدق القياس الوارد
على صورة تارة

الحيوان ليس بفرس وقد نظم بعضهم ضابط ذلك بقوله * و غير اول من الاشكال *
اليه مردود بلا اشكال * فالثاني مردود بعكس الكبرى * والثالث اردده بعكس
الصغرى * ورابع بعكس ترتيب يرد * او المقدمات هكذا ورد * واول
منها هو المعيار * لانه من بينها المدار * لكن هذا الضابط لا يطرد في جميع الاضرب
وقديين شيخنا في حاشيته على السلم عدم الاطراد في الجميع بما يطول ذكره فراجع
بقوله * مع ايجاب النتيجة الخ * اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق ايجاب النتيجة وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق سلب النتيجة لان الحق في هذا
السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس وفي الاول الايجاب وهو كل انسان
ناطق وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر
مع صدق سلبها وهو لاشئ من الانسان بفرس وصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق ايجابها وهو كل انسان ناطق لان الحق
الايجاب والحاصل انه اذا انتفت مقدمات هذا الشكل فتارة تكون صورة القياس
صادقة مع صدق النتيجة كما في المثال الاول وتارة تكون صورة القياس
صادقة مع كذب النتيجة كما في المثال الثاني لان الحق سلبها وكذا اذا تفقنا
في السلب فتارة تكون صورة القياس السلبى صادقة مع صدق النتيجة السلبية
كما في المثال الثالث وتارة تكون صورة القياس السلبى صادقة مع كذب النتيجة
السلبية وصدق ايجابها كما في المثال الرابع فلما كان هذا الشكل عند اتفاق
مقدمتيه ايجابا وسلبا مختلف نتيجة اشتراطوا في انتاجه اختلاف المقدمتين
ايجابا وايضا لا يلزم في هذا الشكل في صورة الايجاب من حمل شئ على شيئين
حمل احد الشئيين على الآخر لان الشئيين قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان
على الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان
والناطق كما اشار اليه بالمثالين وكذا لا يلزم فيه من سلب شئ عن شيئين سلب
احد الشئيين عن الآخر لان الشئيين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر
عن الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر على الانسان
والناطق كما اشار اليه بقوله فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر الخ
فلا يكون ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة ولا
سلبها لسلبها بخلافهما في الايجاب والسلب فانه يوجب صدق سلب الاكبر

مع
ايجاب النتيجة والآخرى
مع سلبها وهو بدل
على ان النتيجة ليست
لازمة لذاته لاسفالة
اختلاف مقضى الذات

عن الاصغر دائما لان ملخصه حمل الشئ على احد الشئين وسلبه عن الآخر
 كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل انسان حيوان ولا
 شئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر لانه متى كان كذلك يلزم
 التنافي بين الشئين لان تنافي اللوازم كالحوانية واللاحوانية في هذا المثال
 يوجب تنافي الملزومات كالانسان والحجر فيه لانه لو اجتمعت الملزومات
 عند تنافي اللوازم يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم
 لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا تكون
 متنافية وقد فرضناها متنافية هذا خلف فانه اذا اتصف الانسان بالحيوانية
 مثلا والحجر باللاحوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف
 بالحجرية يلزم ان يتصف باللاحوانية ايضا لان كل حجر لحيوان فيلزم ان
 يتصف بالحيوانية واللاحوانية ايضا وهو محال وهذا هو السر في اشتراط
 اختلاف المقدمتين في هذا الشكل لان مبنى هذا الشكل على نفى الاكبر عن الاصغر
 بواسطة نفى اللازم الذي هو الوسط عن احد الملزومين اى والاصغر والاكبر
 واثبانه للآخر فيتنافيان فيه والتنافي في اللازم يقتضى التنافي في الملزوم الذي
 هو المطلوب في الشكل الثانى مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولاشئ من الانسان
 بناهق ينتج لاشئ من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار الناهقية ونفيناها عن
 الانسان فيلزم ان يكون الانسا غير الحمار والالمانتنفى اللازم عن احدهما وثبت
 للآخر فاللازم للحمار الناهقية واللازم للانسان عدم الناهقية الذى هو اللازم
 والناهقية وعدمها متنافيان فيكون الملزوم الذى هو الحمار والانسان متنافيا
 ايضا وبقي لهذا الشكل شرط آخر كما تقدم وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم
 يستلزم هذا الشكل النتيجة ايضا كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض
 الحيوان فرس والحق الايجاب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
 بحيوان والحق الايجاب ايضا فصورة القياس صادقة مع كذب النتيجة ولعل
 المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وهو لزوم الاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج هذا توضيح ما في البرهان وملا احمد وتقرير المقام
 على هذا الوجه من فيض الفتح قوله اما عند ايجاب المقدمتين (اى اما الاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج عند ايجاب الخ) قوله دستور (بضم الدال وهو
 الافصح والفتح جائز ويطلق على الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير

اما عند ايجاب المقدمتين
 فكقولنا كل انسان
 حيوان وكل ناطق
 او كل فرس حيوان
 واما عند سلبيهما
 فكقولنا لاشئ من
 الانسان بحجر ولاشئ
 من الفرس او من
 الناطق بحجر (والشكل
 الاول هو الذى جعل
 معيار المعلوم) اى
 ميزانها وانعيار الوزن
 (فتورده ههنا ليعمل
 دستورا) اى مرجعا
 يكتفى به (وينتج منه
 المطلوب وشرط
 انتاجه ايجاب الصغرى
 وكلية الكبرى ضروبه
 المنتجة اربعة)

الاعظم والمراد هنا الاول ونفسير الشارح له بالمرجع الذي يكتفي به بيان لحاصل
المعنى قوله والقياس يقتضي الخ اي بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبيعية وان المهملة داخلة في الجزئية لاهما في قوتها ولونظرنا الى ذلك لكان
الحاصل مائة احتمال لان في صغرى هذا الشكل عشر احتمالات وهي الموجبة
الطبيعية السالبة والموجبة المهملة والسالبة والموجبة الشخصية والسالبة
والموجبة الكلية والسالبة والموجبة الجزئية والسالبة وكذا في كبراه وعشرة
في عشرة بمائة لكن الطبيعية غير معتبرة في العلوم والانتاجات والمهملة راجعة
الى الجزئية والشخصية راجعة الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل كما تقدم
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فلم يبق الا المحصورات الاربعة
وهي الكلية والجزئية موجبة وسالبة في كل من الصغرى فتضرب الاربعة الكبريات
يكون الحاصل ما ذكره الشارح قوله غير ان ايجاب الصغرى الخ تقدم
لك توضيحه عند قوله فلما اول بحسب الكيف الصغرى الخ فلا تغفل واورد
على هذا الشكل قولهم شريك الباري متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود
فيه وكل موجود فيه موجود في الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية
فينتج بعد اسقاط الحد الوسيط ان شريك الباري موجود في الخارج وهو باطل
مع ان شرائط القياس موجودة فيه ويحجب بمنع ان كل متصور في الذهن موجود
فضلا عن ان يكون موجودا في الخارج لان الوجود لا يتصف به الا الامر الخارجي
كما قال صاحب الجوهرية وثابت في الخارج الموجود بل هو مجرد اعتبار كما
يتصور الانسان اجتماع الضدين مع ان وجوده مستحيل وكما تصور بحرا من
زئبق وهكذا مما هو مجرد اعتبار واختراع لا وجود له لافي الذهن ولا في الخارج
اصلا فلا يلزم من وجود الذهن في الخارج وجود كل ما يتصوره فالقياس وان
كان مستوفيا للشرائط الا انه لا بد ان تكون مقدماته مسلسلة حتى ينتج واورد
ايضا قولهم الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين
ينتج ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس
موقوفا على اذن الزوجة بل الزوج مستقل به ويحجب بان الحد الاوسط لم يتكرر
هنا اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجوده وفي الكبرى صحته فقوله
الطلاق موقوف على النكاح اي على وجوده والوجود والصحة متغايران فلم
يتكرر الحد الوسيط فلم ينتج قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم يعني ان طلوع

كذلك غير ان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب
السالبين في الصغرين
في الكبريات الاربعة
وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيين
في الصغرين المو
جبتين فبق اربعة
(الضرب الاول)
موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا
(كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث
واشياء) كليتان
والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية
كقولنا (كل جسم
مؤلف ولا شئ من
المؤلف بقديم ولا شئ
من الجسم بقديم
والثالث) موجبتان
والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث
والرابع) موجبة
جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف
بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم) وانما
رتب هذا الترتيب

باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية

الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض فيكون
 طلوع الشمس ملزوما لاضاءة الارض لانه لا يمكن له فتلوع الشمس ملزوم
 الملزوم والاضاءة لازم الملازم * فقله لان ملزوم الملزوم ملزوم * اي ولازم
 الملازم لازم لانه اذا كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار يكون وجود
 النهار لازما له واذا كان وجود النهار ملزوما لاضاءة الارض تكون الاضاءة لازمة له
 واعترض على هذا القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله
 تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولواسمعهم لتولوا قياس شرطي مركب
 على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لانه ينتج ولو علم فيهم خيرا لتولوا
 مع ان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق والجواب انا لانسلم
 ان هذا قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لولا تفتأ الثاني لانتفاء
 الاول يعنى لو علم فيهم خيرا لاسمعهم لكنه لم يعلم خيرا في الاسماع فلم يسمع ثم
 ابتداء قوله ولواسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على حد لو لم يخف الله لم يعصه
 يعنى ان لو في الثاني وصلية بمعنى انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فهو من الربط
 بابتداء التقيضين كما ان معنى لو لم يخف فلا يكون قياسا وان اوهم صورة القياس
 او ان المعنى ولو اسمعهم سماعا غيرنا فع لتولوا والافلوا اسمعهم سماعا ففما قبلوا قطعاً
 ولم يتولوا وهو ظاهر ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة وجودة
 وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة
 فهي فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح واجيب بان ضمير هي
 في كبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة
 موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد وهذا حق
 ثابت * قوله لانه اما ان ينقسم الخ * بيان ذلك ان الزوج ان قبل التنصيف
 مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان
 انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة والتمانية فانهما ينقسمان
 بمساويين بالتصنيف مرة بعد اخرى حتى ينتهي الى الواحد وان لم ينته تنصيفه
 الى الواحد فهو زوج الزوج وزوج الفرد معا كالعشرين وح فكان عليه
 ان يزيد هذا القسم الا ان يراد بزواج الزوج مايم زوج الزوج وزوج الفرد
 والاولى ان يقال في تعريف العدد انه ان انحل اولا الى الفردين كالاثنتين فهو
 زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد وان انحل اولا الى الزوجين فهو

والثاني ينتج السالبة
 الكليية وهي اشرف
 من الموجبة الجزئية
 لان شرف الكليية
 يكونه من وجوه
 متعددة ككونه شاملا
 ومضبوطا ونافعا
 في العلوم ازيد من
 شرف الموجبة الجزئية
 والثالث ينتج الموجبة
 الجزئية وهي اشرف
 من السالبة الجزئية
 لان فيه شرفا واحدا
 وهو الاجباب وليس
 في نتيجة الرابع شئ
 من الشرقيين (والقياس
 الافتراضي) خمسة
 اقسام من وجه آخر
 لانه (اما مركب من
 جملتين كامر) من غير
 مرة (واما من متصلتين
 كقولنا ان كانت
 الشمس طامعة فالنهار
 موجود وكلما كان
 النهار موجودا
 فالارض مضئبة ينتج
 ان كانت الشمس
 طامعة فالارض مضئبة
 لان ملزوم الملزوم ملزوم
) واما من منفصلتين
 كقولنا كل عدد فهو
 اما زوج او فرد وكل
 زوج اما زوج الزوج
 او زوج الفرد) لانه
 اما ان ينقسم بمساويين
 فولا (ينتج كل عدد
 فهو اما فرد او زوج
 الزوج او زوج الفرد)

زوج الزوج اى الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة والثمانية ويدخل فيه زوج
 الزوج وزوج الفرد تأمل ﴿ قوله لان الصادق الخ ﴾ يعنى ان الحيوان لازم
 للانسان والانسان ملزوم وكل ماصدق على اللازم يصدق على الملزوم وقد
 صدق الجسم على الحيوان اللازم للانسان فيصدق على الانسان ايضا الملزوم
 للحيوان ﴿ قوله لان المساوى الخ ﴾ يعنى ان الفرد والزوج متعاندان والمنقسم
 بمساويين مساو واحد المتعاندين وهو الزوج واذا كان المنقسم بمساويين
 مساوياً للزوج يكون معاندا للفرد لان المساوى لاحد الشئين المتناقضين نفيض
 للآخر البتة ﴿ قوله لان اقسام كل الخ ﴾ يعنى ان الحيوان لازم للانسان
 وقد انقسم الى الابيض والاسود فيلزم اقسام الانسان الملزوم للحيوان
 اليهما لانه لو لم ينقسم اليهما لزم ان لا يكون الملزوم ملزوما كما لا يخفى ﴿ قوله
 ينتج بوضع المقدم الخ ﴾ اى ولا ينتج رفع المقدم رفع التالى ولا وضع التالى
 وضع المقدم لان المقدم ملزوم والتالى لازم ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم
 وجود اللازم بدون عكس وانتفاً اللازم يستلزم انتفاً الملزوم بدون عكس
 ولان التالى اعم من المقدم فى الغالب ولا يلزم من وضع الاعم وضع الاخص
 ولا رفعه ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولا وضعه فاذا قلت كلما كان
 هذا انسانا كان حيوانا فاذا وضعت المقدم بان قلت لكنه انسان اتج انه حيوان
 واذا رفعت التالى بان قلت لكنه ليس بحيوان اتج انه ليس بانسان فهذان
 الضر بان منتجان واذا قلت لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان لجواز
 ان يكون فرسا مثلاً واذا قلت لكنه حيوان لا ينتج انه انسان لان الانسان
 ملزوم خاص والحيوان لازم عام ويلزم من اثبات الخاص اثبات العام ومن
 نفي الخاص دون العكس فالحاصل ان ضروب الشرطية المتصلة اربعة ضربان
 منتجان وهما وضع المقدم فانه ينتج وضع التالى ورفع التالى فانه ينتج رفع
 المقدم وضربان عقيمان وهما رفع المقدم فانه لا ينتج رفع التالى ولا وضعه ووضع
 التالى فانه لا ينتج وضع المقدم ولا رفعه فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائماً
 من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع احد جزئى الشرطية اى اثباته
 او رفعه اى نفيه ليلزم من ذلك وضع الجزء الآخر او رفعه ففى المتصلات
 ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
 ولهذا قال فى السلم ﴿ فان يك الشرطى ذا اتصال ﴾ انتج وضع ذاك وضع التالى ﴿

لان الصادق من المنفصلة
 الاولى ان كان الفرد
 فهى احدى اقسام
 النتيجة وان كان
 لزوجة وهى منحصرة
 فى قسمين كان الصادق
 احدى قسميه المذكورين
 فى النتيجة ايضا فيصدق
 النتيجة المر كبة من
 الاقسام الثلث قطعاً
 (واما من جلية ومنصلة
 كقولنا كلما كان هذا
 انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان جسم
 ينتج كلما كان هذا انسانا
 فهو جسم) لان
 الصادق على كل ما
 صدق عليه اللازم
 صادق على الملزوم
 قطعاً (واما من جلية
 ومنصلة كقولنا كل
 عدد اما زوج واما
 فرد وكل زوج فهو
 منقسم بمساويين ينتج
 كل عدد اما فرد او
 منقسم بمساويين)
 لان المتساوى لاحد
 المتعاندين معاند للآخر
 (واما من منصلة
 ومنصلة كقولنا كلما
 كان هذا انسانا فهو
 حيوان وكل حيوان
 اما ابيض واسود ينتج
 كلما كان هذا انسانا
 فهو اما ابيض واسود
 لان اقسام كل قسم

ورفع نال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انحلا وان يكن منفصلا فوضع ذا
 ينتج رفع ذلك والعكس كذا ويعتبر في انتاج هذا القياس ثلاثة شروط احدها
 ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية
 ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية
 اى الواضحة والرافعة والمراد بكلية الاستثناء عموم الا زمان والاوزاع سواء
 كانت حملة كما اذا كانت الشرطية مركبة من حليتين او شرطية بان يتركب من
 شرطيتين او من شرطية وحملة كما في عبد الحكيم وظاهره انها اذا لم تكن
 مركبة مما ذكر لم تكن كلية وهو كذلك ولهذا اقتصر بعض حواشى القطب
 على كلية الشرطية فقط وعبرة معين الدين على القطب ويشترط في انتاجه
 امور ثلاثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة
 الثانى ان تكون لزومية او عنادية الثالث ان تكون الشرطية موجبة انتهى
 قوله اثنان اي وهما اثنان فهو خبر لمبتدأ محذوف وكذا يقال فيما بعد
 قوله والحقيقة اي مانعة الجمع والخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين
 الجزئين صدقا وكذبا بان كانت مركبة من الشئ ونقيضه او المساوى لنقيضه
 فالاول نحو قولك العدد اما زوج اولا زوج والثانى نحو قولك العدد اما
 زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد اولئك فرد ينتج انه ليس زوج
 اولئك ليس زوج ينتج انه فرد اولئك ليس بفرد ينتج انه زوج فضررها
 المنتجة اربعة وقوله ومانعة الجمع الخ هى التى حكم فيها بالتنافى بين الجزئين
 صدقا فقط بان كانت مركبة من الشئ والاخص من نقيضه نحو قولك هذا
 الشئ اما شجر او حجر فان شجر نقيضه لاشجر وحجر اخص من لاشجر
 الذى هو نقيض شجر فحينئذ يلزم من وضع احد جزئها رفع الآخر لانها
 تمنع الجمع بين الجزئين ولا يلزم من رفع احدها رفع الآخر ولا وضعه لانه
 لا يلزم من رفع الشجر فى مثالنا رفع الحجر ولا وضعه فقد يرتفع الحجر ايضا
 بان يكون لاشجر اولا حجر او قد يوجد الحجر وكذا لا يلزم من رفع الحجر
 رفع الشجر فقد يرتفع الشجر ايضا بان يكون لاجرا ولا شجرا وقد يوجد
 الشجر فلها ضربان منتجان وقوله ومانعة الخلو الخ هى التى حكم فيها
 بالتنافى بين جزئها كذبا فقط بان كانت مركبة من الشئ والاعم من نقيضه نحو
 هذا الشئ اما ان يكون لاشجرا ولا حجرا فان نقيض لاشجر شجر ولا حجر

بما صدق عليه اللازم
 يستلزم انقسام المزموم
 فهذه هى الاقسام
 خمسة الافتراضى واستيفاء
 البحث فى تحقيق التنا
 جها فى المطولات واما
 القياس الاستثنائى
 فلا يخلو من ان يكون
 شرطية متصلة او
 منفصلة حقة يقيد او
 مانعة الجمع او مانعة
 الخلو فالمتصلة ينتج
 بوضع المقدم وضع
 النال و برفع التالى
 رفع المقدم اثنان
 والحقيقة بوضع كل
 من الجزئين رفع الآخر
 و برفع كل واحد
 منهما وضع الآخر
 اربعة ومانعة الجمع
 بوضع كل واحد منهما
 رفع الآخر فقط
 اثنان ومانعة الخلو
 برفع كل منهما وضع
 الآخر فقط اثنان فصار
 مجموع المنتجات عشرة

والعقيدة ستة اثنان في المتصلة واثنان في ما يجمع واثنان في مانعة الخلو وهذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله (اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوع ١٣١) فبه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناءه عيضا لاندم ينتج التالي

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ولكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقض التالي ينتج نقض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم الملزوم يستلزم عدم التالي ولا استثناء نقض المقدم شيئا فلا استثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت تساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقض كل ينتج نقض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المتساوية في الحقيقة متلازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكور هي الملازمة بين الملازم متين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس

اعم من شجر الذي هو نقيض لاشجر وكذا لا شجر وحينئذ يلزم من رفع احد جزئيه وضع الآخر ولا يلزم من وضع احدهما وضع الآخر ولا رفعه فهي تجوز الجمع وتمنع ان يخلو الطرفان فلها ضربان منتجان قوله والعقيدة ستة الخ فالاثنتان اللذان في المتصلة هما رفع المقدم ووضع التالي والاثنان اللذان في مانعة الجمع هما رفع المقدم والتالي والاثنان اللذان في مانعة الخلو هما وضع المقدم والتالي قوله ولا ينتج استثناء عين التالي الخ اي لا ينتج استثناء عين التالي كون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لاني اذا قلت ولكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقض المقدم نقض التالي لجواز ان يكون نقض المقدم اعم من نقض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فاذا قلت ولكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسان قوله فلا استثناء اعم من الوضع اي الاحجاب ومن الرفع اي السلب فهو تفريع على قوله فاستثناء عين المقدم الخ وقوله ويسمى استثناء العين ويسمى استثناء النقيض اي الوضع يسمى استثناء العين والرفع يسمى استثناء النقيض قوله فيما اذا كانت الملازمة الخ اي من احد الطرفين والمساواة ما كانت من الطرفين قوله في الصور الاربعة نحو قولك كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ولكنه انسان فهو ناطق ولكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق ولكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان قوله قات الخ يعني ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها ثنتان في الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له فالنتائج الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنان لعكسها لان هذه النتائج الاربعة هذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها لان قولنا كما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اي كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقض المقدم هذا معنى كلامه وفيه نظر لان الحكم في الشرطية الموجبة للزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي يلزم التالي للمقدم ولا اشعار للعكس فيها سواء كانت الملازمة

من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لان من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين اعم الجزئين ينتج نقض الآخر) لان وجود احد المعادين صدق يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة

من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالى عين المقدم ونقيض المقدم نقيض التالى
 في هذه القضية بواسطة مادة المساواة لالذات المقدمات والمراد بالانتاج ما يكون
 لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى دون
 العكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء
 كانت الملازمة عامة او مساوية وما كان بالواسطة لا ينظر اليه في هذا الفن ثم
 اعلم ان كلا من القياس الاقترانى والاستثنائى اما مفرد واما مركب والمركب
 اما موصول النتائج واما مفصولها فان صرح بنتائج القياس سمي موصول
 النتائج لوصل النتائج بالمقدمات نحو قولك كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د
 فكل ج د وكل د ا ينتج كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب ينتج كل ج ب ومعناه بالعربية
 كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فكل انسان جسم
 وكل جسم مؤلف ينتج كل انسان مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل انسان
 حادث وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
 وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة نحو قولك
 كل ج د وكل بد وكل دا وكل ا ب فكل ج ب قوله كما يبحث عن الصورة الخ
 صورة القياس هي استجماعه لشرائط الانتاج بان يكون بهيئة مخصوصة ومادة
 القياس هي كون القضايا يقينية او غير يقينية فالبحث عن الصورة هو البحث
 عن اشتراط الشروط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والبحث
 عن المادة هو النظر في القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركيبها بهيئة
 مخصوصة فاذا كانت قضية القياس مشتملة على لفظ مشترك مثلا لم يصح القياس
 لعدم صحة المادة كان تقول مشيرا الى الخيض هذا قرؤ وكل قرء لا يحرم الوطى
 فيه وتريد الطهر ينتج هذا لا يحرم الوطى فيه فان الخطاء في ذلك من مادته
 بسبب الاشتراك وان كانت صورته ايضا غير صحيحة حيث ان لم يتكرر فيه
 الحد الوسط فهذا القياس فاسد المادة والصورة فقوله كما يبحث عن الصورة
 يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا
 قوله اعم من ان تكون الخ اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
 ضروريات او مكتسبة من الضروريات قوله والمؤلف ذكر الخ جواب
 عما يقال ان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل في تعريف القياس
 فان قلت لم قل هنا من مقدمات وفي تعريف القياس من اقوال فلم لم يقل في

ومانع الجمع (واستثناء
 نقيض احدهما ينتج
 عين الآخر) لان عدم
 احدهما ينافي كذا
 يستلزم وجود الا
 خر وهذا في الحقيقة
 ومانع الخلو ولفظ
 الكتاب ساكت عن
 التفصيل والاسل
 ماذكرناه وعليه التعويل
 والامثلة غير خفية
 ومن اجاب المنطق
 ابواب الصناعات الخمس
 لان المنطق كما يبحث
 عن الصورة يبحث
 عن المادة فلما تم التلويح
 الى مباحث الصورة
 اشار الى مباحث المادة
 ايضا فقال (ومن جملة
 الصناعات الخمس
 البرهان وهو قياس
 مؤلف من مقدمات
 يقينية لانتاج اليقين)
 اعم من ان تكون
 ضرورية او مكتسبة
 منها فالقياس جنس
 يتناول الاقيسة الخمس
 والمؤلف ذكر
 ليعلق به قوله من

الموضعين من اقوال او من مقدمات فالجواب انه انما قال هنا من مقدمات
 تنبئها على ان ذكرها في تعريف القياس مستلزم للدور لان معنى المقدمة
 ما جمعت جزء قياس فقد اخذ القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريفه
 لزم الدور بخلاف ذكرها في تعريف البرهان قوله يقينية **﴿** اليقين اعتقاد
 جازم ثابت مطابق للواقع فخرج بالقييد الاول الظن والشك والوهم لانه
 لا جزم فيها وبالثاني التقليد لانه غير ثابت فهو يزول بتشكيك المشكك وبالثالث
 الجهل المركب كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم فانه وان كان جازما ثابتا الا انه غير
 مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل الجهل المركب
 من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة
 جهلان احدهما لا يعلم والثاني لا يعلم انه لا يعلم والجاهل الجهل البسيط من
 لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه الصورة واحد **﴿** قوله وغيرها **﴿**
 اى من بقية الاقسام الخمسة من القسم الثاني من الصناعات **﴿** قوله يشتمل
 التعريف الخ **﴿** اى فيكون احسن مما شتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه
 وهكذا فكل مركب صادر عن فاعل مختار لا بدله من علة مادية وصورية
 وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب
 ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فالاول العلة المادية
 كالخشب للسريـر والثاني العلة الصورية كالهـيئة السريـرية وان كان ما يتوقف
 عليه الشيء خارجا عنه فان هو الذي منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان
 هو الذي لاجله الشيء فهو العلة الغائية كالجلوس على السريـر مثـلا **﴿** قوله
 بالمطابقة هذا محمول على المبالغة **﴿** اى كالمطابقة في الظهور والوضوح لان صورة
 الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له
 ناشئة عن التأليف ثم اعلم ان الحد الوسط لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى
 الاصغر في الذهن فان كان علة لها في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا بكسر
 اللام لافادته لمية الحكم اى علة في الذهن والخارج كما يقال زيد متعفن الاخلاط
 محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج
 جميعا وكما يقال ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان ههنا نارا فههنا دخان ينتج
 ههنا دخان وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا أنيا لانه
 يفيدانية النسبة في الخارج دون لميتها نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

مقدمات يقينية وهو
 يخرج الخطابة والجدل
 وغيرهما وقوله لا يحتاج
 اليقين غاية ذكره ليشتمل
 التعريف على العمل
 الاربع فالاول فاشارة
 الى الصورة بالمطابقة
 والى افعال بالانتمام
 وهو القوة العاقلة
 والمقدمات مادة ولا
 تحتاج اليقين غاية
 (واليقينيات ستة
 اقسام) لان حكم
 العقل به اما بلا متعانة
 من الحس او معا
 والاول ان لم يتوقف

على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس
شيء واحد او يتوقف الاول المحسوسات فلا احساس ان كان بالحس ١٣٤ الظاهر فهو المشاهدات وان كان

بالحس الباطن فهو
الوجدانيات وان
توقف بالحس اما حس
السمع وهو المتواترات
فانها يتوقف على حكم
العقل بامتناع تواطىء
الخبرين على الكذب
او غيره فان توقف
على تكرار المشاهدات
فالجبريات وان توقف
على الحدس فالحد
سيات وهذا وجه
الضبط لا الحصر العقلي
والى تعدادها اشار
بقوله (احدها)
اوليات كقولنا
الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم
من الجزء (فهذه
الحكمين لا يتوقف ان
الاعلى تصور الطرفين
فن وهم ان الجزء قد
يكون اعظم من الكل
كداء الفيل فهو لم
يتصور معنى الكل
والجزء (ومشاهدات
ويسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس
مشرقة) في المصدر
بالبصر (والهمار
محرقة) في المحسوس
بالمس (ومجربات
كقولنا شرب
السفرنيا سهل
الصفراء) انزلو لم
يسهلها المارقع الاسمال

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في
الخارج بل الامر بالعكس وبعبارة اخرى ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لم
كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط الخ وكقولنا ههنا دخان لان ههنا
نارا الخ وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط
لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى هي الاثر
وتعفن الاخلاط هو المؤثر فيها بمعنى انه سبب عادى في حصولها ومعنى قوله
بالاثر يفيد انية النسبة في الخارج انه يفيد تحققها بين الاصغر والاكبر في الخارج
والذهن دون لبيتها في الخارج فاحفظ هذا التحقيق ﴿ قوله على وسط حاضر
في الذهن ﴾ اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترب بقولنا لانه كالمغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ﴿ قوله بالحس الظاهر الخ ﴾ الحس
الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظه والمتخيلة بيان ذلك ان الحكماء زعموا ان في الرأس
ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهى قوة
تدرك صورة المحسوسات باسرها والثانية الخيال وهى قوة تحفظ تلك الصور
فهى خزانة للحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة
وهى قوة تدرك المعانى الجزئية كصدقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافضة
وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل
بين التجويفين نافذ لكل منهما مثله بالدودة وفيه قوة واحدة وهى المفكرة
ويقال لها المتصرفه وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب ولها
شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت فى قولهم ﴿ امنع شريكك عن خيالك وانصرف ﴾
عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا ﴿ وما عدا القوى العاقلة لم يقم دليل عند اهل
السنة على ثبوته ولا على انتفاءه فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور وآلاته ﴿ قوله فهو الوجدانيات ﴾ وهى ما يحكم العقل به بواسطة
الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضا فهى قسم من المحسوسات فالمحسوسات
قسم من الستة وتحتها المشاهدات والوجدانيات ولو تعرض المصنف لمثال
الوجدانيات لكان اولى ﴿ قوله فن وهم ان الجزء الخ ﴾ يعنى ان من تصور
الكل والجزء يحزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فن قال ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء

عقيب شربها كليا او اكثر فالتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (واحد سيات) اى مقدمات (الفعل)
يحصل اليقين فيها بسدوح المبادئ والمطالب للذهن دفعة

واحدة وهو المعنى بالحدس والحركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لادفعي واذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطء اما الحدس فليس الابالمة ١٣٥ والكثرة لانه دعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة

مشاهدة تشكيلاته
المتخلفة قريبا وبعدها
(ومتواترات) وهي
القضايا التي يحكم العقل
بها لانها نقلها قوم
يستحيل العقل تواطئهم
على المكذب ومصادقه
حصول اليقين (كقولنا
محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر المعجزة على
يده) فانه كعلمنا بالمدان
الناية والامم الماضية
(وقضايا قياساتها
معه كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو
الانقسام بتساويين)
فان الذهن يترتب في
الحال ان الاربعة
متقسمة بتساويين وكل
ما كان كذلك فانه
زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات
الجنس (الجدل وهو
قياس) جنس (مؤلف
من مقدمات مشهورة)
فصل ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة
والاقوام وغيرها
(والخطابة قياس
مؤلف من مقدمات
متقبولة من شخص
معتقد فيه) كني او
وولي (او مظنونة)
معتقد فيها اعتقادا
راجعا نحو كل حائط

الفيل جزء والفيل مع دائه لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه قوله
وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادئ والمطالب للذهن دفعة واحدة
من غير حركة ولا انتقال قوله فانه تدريجي اي لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعوره بوجه مالى المبادئ ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم
ان المحربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بهما كقولنا نور القمر الخ اي وهذه المقدمة
مع مبادئها اعنى اختلاف تشكيلاته النورية قريبا وبعدها سححت للنفس دفعة واحدة
من غير حركة ولا انتقال قوله يستحيل تواطئهم على الكذب فيه اشارة
الى المنشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقربة خارجية قوله ومصادقه حصول اليقين اي ما يصدقه ويدل على بلوغه
حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر مثالا بل
ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان الذهن اي العقل يتصور الانقسام
بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال ان الاربعة
منقسمة الخ فهى قضايا قياساتها معها قوله مشهورة وهى قضايا يعرف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم امانتها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما فى طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وربما تباع الشهرة الى
حيث تلبس بالاوليات ويفرق بينهما حبانها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صافة البتة قوله وتختلف باختلاف الزمان يعنى
ان القضية قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وان لكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم
وقد يتألف الجدل من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لهما وهى قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان قوله معتقد فيه
امال امر ساوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلقه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امر المعاش كما يفعل الخطباء والوعاظ قوله لتبسط منها النفس الخ

ينشأ منه التراب وما ينشأ منه انتراب يهدم (الشعر قياس مؤلف من مقدمات تبسط منها النفس) نحو الجرياقوته سبالة
(او ثقبين) نحو العسل مرة موهومة (والمسألة وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق)

والغرض منه انفعال النفس بالترهيب ﴿ قوله ولا يكون حقا ﴾ وكونها شبيهة
بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى فالاول كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال ينتج هذا صهال والثاني كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدتها تغليب الخصم واسكانه قوله والعمدة هو البرهان قيل في
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان
الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه
الثلاثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن العمدة البرهان بالنسبة
الى نفس المستدل فقط لانه يفيد اليقين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان
جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين قدتم كتابة
هذه الحاشية في اليوم السابع من شهر رجب المبارك
على يد كاتبها الفقير الى مولاه الغني السيد
عبد اللطيف نشابه ولد المؤلف
رضى الله تعالى عنه ونفع
المسلمين بعلومه
آمين

ولا يكون حقا ويسمى
سفسطة (اذ) شبيهة
(با) لمقدمات (المشورة)
ويسمى مشاغبة (او)
مقدمات زهبة كاذبة
كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهي وهذا
ايضا ان قول بها
الحكم يسمى سفسطة
وان قول بها الجدل
يسمى مشاغبة فالعاطفة
منحصرة في قسمين
السفسطة والمشاغبة
(والعمدة) اي المعتمد
عليه (هو البرهان)
لاغير لان تحصيل
العقائد الحقة وتزويل
العقائد الباطلة ليس
أية ولكن هذا آخر
الرسالة في المنطق

من

۱۶۰

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

۴ ۸ ۸ ۸

کچن پانہ

جامعہ کمالیہ

۱۔ اردو میں جس اعلیٰ مجلس کا نام جامعہ کمالیہ ہے اس میں ایک ایک شاخ ہے جس کا نام ہے اردو، عربی، فارسی، انگریزی، ریاضی، طبیعیات، کیمیا، طب، ہنر، موسیقی، اور دیگر۔

۲۔ اس جامعہ کا مقصد ہے کہ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دے اور ان کو ان کی زندگی میں کامیاب بنائے۔

۳۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۴۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۵۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۶۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۷۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۸۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۹۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۱۰۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۱۱۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۱۲۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

۱۳۔ طلبہ کو علم و ہنر میں ترقی دینے کے لیے اس جامعہ میں مختلف شعبہ کاروں کا انتظام ہے۔

